

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي حَادِثَتِ النَّبِيِّ وَالْمَهْدِيَّ

بِهَذِهِ الْأَدْبَارِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْمُهَدِّدِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَادِيَّهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مَهَدَّجَ عَجَفَ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

هَذِهِ الْأَحْكَامُ

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْمَعِرِفَةِ

- ١٤ -

هَدِينُ الْأَحْكَامِ

فِي شِرْحِ الْمَقْبِضِ لِشِيعَةِ الْمَقْبِضِ
لِشِيعَةِ الطَّائِفَةِ بَنِي جَعْفَرٍ عَمَّابِنِ الْمَسِيرِ الْطَّوْسِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

صَبَطَهُ وَسَخَّنَهُ وَحَقَّ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلِيهِ
مُحَمَّدٌ جَعْفَرٌ شَرِّيْلُ الدِّينِ

شبكة كتب الشيعة

وَلِلشَّعَافِ الْمُطَبَّرِ عَلَى
بِهِمَتٍ - بَنَاتٍ



حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



طبعناكم شعراً وقتابل لغا فروا ان اكركم عن الله اتقاكم

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والعرض - حارة حربيك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسينين

نلمون ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٠١٠ - ٨٢٣٦٨٥
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

١ - باب حُكْمِ الإِبَلَاءِ^(١)

قال الشيخ رحمة الله: (وإذا خلف الرجل بالله تعالى أن لا يجامع زوجته، ثم أقام على يمينه) إلى قوله: (ولا يكون إبلاة إلا باسم الله تعالى).

[١] ١- روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل بهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها؟ قال: ليات أهلها، وقال: آتياً رجل آلى من امرأته - والإبلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامِعُكَ كذا وكذا، أو يقول: والله لا أغِيظُنَّكَ ثم يغضبها - فإنها تربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف، فإن فاء - والإيماء أن يصلح أهلها، فإن الله غفور رحيم - فإن لم يفني، أُجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يُجبر على أن يفني، أو يطلق^(٢).

[٢] ٢- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا آلى الرجل من

(١) الإبلاء . لغة . هو مصدر الفعل بولى إبلاء ، إذا خلف مطلقاً ، وشرعأ : هو الحال بالله تعالى على ترك وطه الزوجة الدائنة المدخول بها تقبلاً أو مطلقاً أبداً أو مطلقاً من غير تقييد بزمان ، أو زيادة على أربعة أشهر للضرار بها ولا فرق في الزوجة بين الحرمة والأمة ، السلامة والكافرة .

(٢) الفقيه ٣ ، ١٧ - باب الإبلاء ، ح ٤ ، الفروع ٤ ، الطلاق ، باب الإبلاء ، ح ٢ . الاستنصار ٣ ، ١٥٥ - باب مدة الإبلاء التي يوقف بعدها ، ح ١ . وقال المحقق في الشرائع ٨٦/٣ : مدة التربص في الحرمة والأمة أربعة أشهر ، سواء كان الزوج حراً أو عدراً ، والمدة حتى للزوجة مطالبته فيها بالفتنة ، فإذا انقضت لم تطلق بالانقضاء المدة ، ولم يكن للحاكم طلاقها ، وإن رافقتها فهو مخير بين الطلاق والفتنة ، فإن طلق فقد خرج من حقها ، وتقع الطلاقة رجوبة على الأشهر ، وكذا إن فاء ، وإن امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه حتى يفني ، أو يطلق ، ولا يجره الحاكم على أحدهما تعييناً

امرأته وهو أن يقول: والله لا أجمعك كذا وكذا، أو يقول: والله لا أغطيتك، ثم يغاضبها، ثم يتربص بها أربعة أشهر، فإن فاء، والإيفاء: أن يصالح أهله، أو يطلق عند ذلك، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر حبس حتى يفني، أو يطلق^(١).

[٣] - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في الإبلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته، ولا يمسها، ولا يجمع رأسه ورأسها، فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر، وُوقف، فلما أن يفني، فيمسها، وإنما أن يعزّم على الطلاق فيخلّي عنها، حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها، طلقها نطلقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة الأقراء^(٢).

[٤] - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أبوبن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميماً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الإبلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجمعك كذا وكذا، أو يقول: والله لا أغطيتك، فيتربص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعة الأشهر، فإن فاء وهو أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفني، يُجير على أن يطلق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة أشهر، ما لم ترفعه إلى الإمام^(٣).

[٥] - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: إن المولى يُجير على أن يطلق نطلقة بائنة^(٤).

(١) الاستبصار، ٣، ١٥٥ - باب مدة الإبلاء التي يوقف بعدها، ح ٢. الفروع ٤، باب الإبلاء، ح ٣ وليس في آخرهما كلمة: حبس.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٥٦ - باب أن المولى إذا أزم الطلاق كانت نطلقة رجمية، ح ١، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٥٥ - باب مدة الإبلاء التي يوقف بعدها، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ بخاتمة يسر جداً.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٥٦ - باب أن المولى إذا أزم الطلاق كانت نطلقة رجمية، ح ٤. الفروع ٤، باب الإبلاء، صدر ح ٥. ويشير من كلمات أصحابنا أنهem متفرقون على أن ليس للحاكم أن يجرِ العزيز على أحد الأمرين على التین وهما الفتنة والطلاق، يقول الشهيدان: (ولا يجرِه الحاكم على أحدهما عيناً ولا يطلق عنه عندنا بل يحييه بينهما). وقال المحقق في الشرائع ٨٦/٣: (ولا يجرِه الحاكم على أحدهما تعيناً).

فهذه الرواية لاتفاق الرواية الأولى في أنه يكون أملك برجعتها، لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة، لأن منصور بن حازم أتى ولم يستند إلى أحد الأئمة (ع)، ويجوز أن يكون هذا كان مذهب وإن كان خطأ، ولو أسنده إلى بعض الأئمة (ع) لكان الرواية يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على أن يطلق تطليقة بائنة، بأن يياريها ثم يطلقها، أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة، فإن من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنة.

[٦] ٦ - وهذا الخبر قد رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن جميل، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المولى إذا وقف فلم يف طلاق تطليقة بائنة^(١).

فهذه الرواية جاءت مسندة، والوجه فيها ما قدمناه.

[٧] ٧ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا أتى من أمرائه فمكث أربعة أشهر فلم يف، فهي تطليقة، ثم يوقف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عزم فهي بائنة منه^(٢).

وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى، في أنها محمولة على بعض المطلقين دون بعض، ولبيت عامة فيه كلامهم، وإنما قلنا ذلك، لأننا لو حملنا هذه الرواية أو الأولى على عمومها بظاهرها، لاحتاجنا إلى أن نُسقط حكم الرواية التي تتضمن أنه أملك برجعتها، ولا يكون لها تأثير أصلاً، وإذا حملنا الأخيرة على ما قدمناه، تلائمت الأخبار واتفقت، ولم يقع بينها تناقض ولا تضاد، وقد روى أبو بصير - الرواوى لهذا الحديث - مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، والذي يدل أيضاً على أنه يملك الزجة - زائدًا على ما قدمناه - ما رواه:

[٨] ٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (ع) قال: المولى يوقف بعد الأربعة أشهر، فإن شاء أمسك بمعرفة ، أو تسرّع بإحسان ، فإن عزم الطلاق فهي واحدة ، وهو أملك برجعتها^(٣).

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٣، ١٥٦ - باب أن المولى إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجمة، ح ٢. الفروع ٤، باب الإيلاء،

ح ٨.

[٩] - وأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود^(١) أنه سمع أبا جعفر^(ع) يقول: في الإيلاه يوقف بعد سنة، فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم، يوقف هو بعد سنة^(٢).

فليس بمناف لما قدمناه، من أن مدة الوقف أربعة أشهر، لأنه قال: يوقف بعد سنة، ولم يذكر أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف، وإنما يدل الخطاب على ذلك، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر، وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره.

[١٠] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله^(ع): عن رجل آلى من امرأته؟ قال: يوقف قبل الأربعة أشهر، وبعدها^(٣).

قوله^(ع): يوقف قبل الأربعة أشهر، نحمله على أنه يوقف لازمام الحكم عليه في المدة وهو الأربعة أشهر، دون أن يُلزم بإيقاع الطلاق، وأما بعد الأربعة أشهر، فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه.

ويحتمل أن يكون المراد بالإيلاه في هذا الخبر اللعن^(٤) أو الظهار إذا انقضى إليه الإيلاه، فإنه متى كان الحكم على ما قدمناه، كانت المدة فيه ثلاثة أشهر، يدل على ذلك ما رواه:

[١١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن رجل من ظاهر امرأته قال: إن اثناها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء إلا وُقفت حتى يُسأل: هل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملأك برجعتها^(٥).

(١) أبو الجارود: زياد بن المتن.

(٢) الاستبصار، ٣ - باب مدة الإيلاه التي يوقف بعدها، ح. ٩. وفي ذيله: يوقف بعد سنة، بدون: هو.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح. ١٠.

(٤) هنا لا وجود له في الاستبصار والظاهري أنه زيد اشتباها من الشياخ، لأن مدة الظهار إذا رفعت أمرها إلى العاكم ثلاثة أشهر، وليس في اللعن ذلك. يقول المحقق في الشرائع: «إذا ظهرت ثم آلى، صلح الامران، وتوقف بعد انتفاء مدة الظهار، فإن طلاق فقد وفِي الحق، وإن أدى الزم التكبير والوطه لله استقطعه من الترخيص بالظهار وكان عليه كفارة الإيلاه».

(٥) الاستبصار، ٣ - باب مدة الإيلاه التي يوقف بعدها، ح. ١١. وقوله^(ع): إن اثناها: يعني إن جاصعها. هذا وقد أجمع أصحابنا على أنه لو وطأ في مدة الترخيص لزمه الكفارة ولو وطأ بعد المدة، قال في البصري: لا كفارة، وفي الخلاف: يلزم، وهو الأشبه عند المحقق في الشرائع .٨٧/٣

والذى يدل على أن مدة الإبلاء أربعة أشهر زائدًا على ما قدمناه ما رواه:

[١٢] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن عمروة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: فقال: لا يكون إبلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر^(١).

[١٣] - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال في المولى: إذا أبى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها، وينمّه الطعام والشراب حتى يطلق^(٢).

[١٤] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبد الله (ع)؛ في المولى إما أن يفنيه أو يطلق، فإن فعل ولا ضررت عنقه^(٣).

[١٥] - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلاطي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح^(٤)، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أبى المولى أن يطلق، جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه رُيع قونه حتى يطلق^(٥).

[١٦] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٧ - باب ما يجب على المولى إذا ألزم الطلاق فلي، ح ١. الفروع ٤، باب الإبلاء، ح ١٠. الفقيه ٣، ١٧٠ - باب الإبلاء، ح ٢ رواه مرسلاً باتفاق. قال الشهيدان: وإذا تم الإبلاء بشرطه للظرفية المرافقة إلى المحاكم مع امتناعه عن الوطى فينتظره المحاكم أربعة أشهر ثم يجرمه بعدها على الفتنه وهي وطبيعتها فلأنه يسمى بأن تغيب المحنة وإن لم ينزل مع القدرة أو إظهار العزم عليه أول أوقات الإمكاني مع العجز، أو الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإن كان الطلاق رجعها خرج من حقها، وإن امتنع منها ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحسن حتى يفعل أحدهما... ثم ساق مضمون هذه الروايات الحاكمة لفعل أمير المؤمنين (ع).

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٤) واسمه الحسن بن علي.

(٥) الاستبصار ٣، ١٥٧ - باب ما يجب على المولى إذا ألزم الطلاق فلي، ح ٢. الفروع ٤، باب الإبلاء، ح ١٣.

قال: لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها^(١).

[١٧] ١٧ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا؟ قَالَ: لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بَهَا، فَقَالَ: أَرَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بَاهْلَهُ سَتِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَكَانْ يَكُونُ إِيلَاءً؟^(٢)

[١٨] ١٨ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَيِّي أَرْضَعَتْ غَلَامًا، وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللهِ لَا أَفْرِبُكَ حَتَّى تَقْطِيمِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الإِصْلَاحِ إِيلَاءً.^(٣)

[١٩] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن التضرير بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سَأَلَهُ عَنِ الْإِيلَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَقَفَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَطْلُقَ إِنَّمَا أَنْ يَفْسِدَ، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَقَ، تَعْتَدُ عَدْدَ الْمُطْلَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.^(٤)

[٢٠] ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سَأَلَهُ عَنِ الْإِيلَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَفَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَطْلُقَ إِنَّمَا أَنْ يَفْسِدَ امْرَأَهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطْلَقَةُ، وَإِنْ فَاءَ فَأَمْسِكْ فَلَا بَاسُ.^(٥)

[٢١] ٢١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبايان، عن منصور قال: سَأَلَتْ أَبَا عبد الله (ع) عَنْ رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَهُ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: يُوقَفُ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلاقَ بِإِنْتَهَى الْمُطْلَقَةِ، وَإِلَّا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسِكَهَا.^(٦)

(١) و (٢) الفروع ٤، باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله، ح ١ و ٤. قال المحقق في الشرائع ٨٤/٣ وهو يقصد بيان شرط المولى منها: «ويشترط أن تكون مننكحة بالعقد لا بالملك، وأن تكون مدحولاً بها وفي وقوفه بالمستحب بها تردد، أظهره المتن».

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب الإيلاء، ح ٦ وفي ذيله: الإصلاح، بدل: الصلاح. يقول المحقق في الشرائع ٨٣/٣: «ولَا يقع (الإيلاء)، إِلَّا فِي أَضَارَارٍ، فَلَوْ حَلَفَ لصَالَاحِ الْبَنِينَ، أَوْ لِتَدْبِيرِ فِي مَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْإِيلَاءِ، وَكَانَ كَالْأَيْمَانِ، وَقَدْ عَلِقَ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي السَّالِكِ ٨٢/٣ عَلَى عِبَارَةِ الْمُحَقِّقِ هَذِهِ فَقَالَ: «إِشْتَرَاطُ وَقْوَعِ الْإِيلَاءِ يَقْصِدُ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجِيَّةِ بِالْإِلْتَمَاعِ مِنْ وَطْنِهَا هُوَ الْمُشَهُورُ، فَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ مَصْلِحَتَهَا بَأْنَ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ مَرْضَعَةً لصَلَاحِهَا أَوْ صَلَاحِ وَلَدِهَا لَمْ يَقْعُ إِلَاءً، بَلْ يَقْعُ يَمِينًا يَعْتَبِرُ فِيهِ مَا يَعْتَبِرُ فِيهِ».

(٤) و (٥) الاستبصار ٣، ١٥٥ - باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٦ و ٥. وفي الأول: وَقَفَ، بدل: وَقَفَ.

(٦) الاستبصار ٣، ١٥٥ - باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٧. الفقه ٣، ١٧٠ - باب الإيلاء، ح ٤ بزيادة في آخره.

[٢٢] ٢٢ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها^(١).

[٢٣] ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن (ع) أنه سأله عن رجل آلى من امرأته، متى يفرق بينهما؟ فقال: إذا مضت الأربعة أشهر وُقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الإمام، قلت: فإن لم يوقف عشر سنين؟ قال: هي امرأته.

[٢٤] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل آلى من امرأته؟ فقال: الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنه يت recess أربعة أشهر، فإن فاء، والإيفاء: أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفِ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق، جُبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبي فرق بينهما الإمام^(٢).

[٢٥] ٢٥ - الصفار، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) سُئل عن المرأة ترعم أن زوجها لا يمسها، وزعم أنه يمسها؟ قال: يحلف، ثم يترك^(٣).

٤ - باب حكم الظهار^(٤)

قال الشيخ رحمه الله: (إذا قال الرجل لامرأته وهي ظاهرة من غير جماع، بمحض من رجلين مسلمين عذلين: أنت على كظهر أمي أو اختي أو خالتي أو عمتي، وذكر واحدة

(١) هذا وقد مر قبل قليل نص بعض فقهائنا يوضح أن في المتنع بها قولين الأظهر عندهم من وقوع الإيلاء بها، فراجع.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. وقد مر معنا أن الحكم ليس له أن يجريه على واحد من الأمرين الطلاق أو الفتنة تعييناً، فراجع.

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٨٨/٣: «إذا ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع بعده تقدّر البينة».

(٤) يقول الشهيد الثاني في الروضة: «وهو- أي الظهار- فعل من الظهير، اختص به الاشتقاد لأنه محل الرکوب في المركوب، والمراد به هنا تشبيه المكفل من يملك نكاحها بظهور محمرة عليه أبداً بسبب أو رضاع، قيل: أو مصاهرة، وهو- أي الظهور- محرم وإن ترتب عليه الأحكام لنقوله تعالى: «{وإنهم ليقولون متکراً من القول وزوراً}». لكن قيل: إنه لا عقاب فيه لتعقبه بالمعنى، ويضعف بأنه وصف مطلق فلا يعنين كونه عن هذا الذنب المعين».

من المحرمات عليه، وأراد بذلك تحريمها على نفسه، حرم عليه بذلك وطؤها حتى يُكفر.

[٢٦] - روى الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سالت أبا جعفر (ع) عن الظهار؟ فقال: هو من كل ذي مَحْرَم، أم أو أخت أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظهار في بعین^(١)، قلت: فكيف؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع: أنت عَلَيْيَ حرام مثل ظهر أمي أو أختي، وهو يريد بذلك الظهار^(٢).

[٢٧] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار^(٣).

[٢٨] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقول لامرأته: أنت عَلَيْيَ كظهر عمه أو خالته؟ قال: هو الظهار، وسألته عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفارة؟ فقال: إذا أراد أن يواعظ امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن يواعظها، أعليه كفارة؟ قال: لا، سقطت الكفارة عنه، قلت: فإن صام بعضاً ففرض فأفطر، أيستقبل أم يتم ما بقي عليه؟ قال: إن صام شهراً فمريض استقبل، وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني عليه ما بقي، قال: و قال: الحر والمملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة، وليس عليه عتق ولا صدقة، إنما عليه صيام شهر^(٤).

[٢٩] - محمد بن علي بن محبوب، عن سهل بن زياد، عن غيث، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنت عَلَيْيَ كشْعَرِ أمِي، أو كَكَهَا، أو كَبَطْنَهَا، أو كَرْجَلَهَا؟ قال: ما عنِي، إن أراد به الظهار فهو الظهار.

(١) معنى ذلك أن يجعل الظهار جزاء على فعل أو ترك يقصد النجز عنه أو البعد نحوه بلا فرق بين تعلقه بها أو بغيرها.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٥٨ - باب أنه لا يصح الظهار ببعين، ح ٢ بتفاوت وبدون صدر الحبيب. الفروع، ٤، الطلاق، باب الظهار، ٣، الفقه، ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن شروط الظهار هي شروط الطلاق من حيث تكون المظاهرة ظاهرأً طهراً لم يواعظها فيه زوجها إذا كان حاضراً، وكان مثلها يحيض، وإن يوقيع المظاهر بحضور شاهدين عادلين يسمعن نطقه.

(٣) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفقه، ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ١٠ بتفاوت وبدون الصدر وذيل الذيل. الفروع، ٤، الطلاق، باب الظهار، ح ١٠ بتفاوت قليل.

- [٣٠] ٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الرجل يقول لأمرأته: أنت على كظير أخي، أو عمتي، أو خالتى؟ قال: إنما ذكر الله الأمهات، وإن هذا لحرام^(١).
- [٣١] ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: الظهار لا يقع على الغضبا^(٢).
- [٣٢] ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن بكر، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال لأمنته: أنت على كظير أمي، يريد أن يرضي بذلك امرأته؟ قال: يأتيها، ليس عليه شيء^(٣).
- [٣٣] ٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غصب، ولا يكون ظهار إلا على ظهر بغير جماع، بشهادة شاهدين مسلمين^(٤).
- [٣٤] ٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصنف بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الظهار الواجب؟ قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه^(٥).
- [٣٥] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا (ع) عن رجل يظاهر من امرأته؟ قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه^(٦).

(١) و (٢) الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٨ و ٢٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في وقوع الظهار القصد، فإن فقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب لم يقع.

(٣) الاستئصار ٣، ١٦١ - باب إن الظهار يقع بالحرمة والملوكة، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ١٥ بتفاوت قليل. وفي سنته: حمران، بدل: حمزة بن حمران. وإن الممكن عليه شيء، لأن الظهار هنا وقع باطلًا لعدم القصد وهو شرط في وقوعه وترتبط الآثار عليه كما مر.

(٤) الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ٢٠ وفي ذيله: رجلين، بدل: شاهدين. الفروع ٤، باب الظهار، ذيل ح ١. الاستئصار ٣، ١٥٨ - باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١. قوله (ع): ولا في إضرار: أي لا يقع الظهار جزاء على ضرر يجيء من قبل الزوجة.

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٦.

(٦) الاستئصار ٣، نفس الباب، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٣/٦٢: ولو جعله - يعني الظهار - بمثابة لم يقع. وقد يعني أن يجعله يعني قبل قليل فراجع.

[١١] - عنه، عن الحسين، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن ابن بكر قال: تزوج حمزة بن حمران بنت بكر، فلما أراد أن يدخل بها قالوا: لستاً ندخلها عليك أو تحلف لنا - ولستنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعنت لأنك لا تراه شيئاً - ولكن احلف لنا بظهور أمهات أولادك وجواريك، فظاهر منهن، ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: ليس عليك شيء، فارجع إليهن^(١).

فإن قيل: كيف تقولون إن الظهور بيمين لا يقع، وقد رویت أحاديث في أن الكفار لا تجب إلا بعد الحث، فلولا أن الظهور بيمين واقع، لما وجبت الكفار لا مع الحث ولا مع علمه؟

[١٢] - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حرزي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الظهور لا يقع إلا على الحث، فإذا حث فليس له أنه يوقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل، كان عليه كفارة واحدة^(٢).

[١٣] - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفار، حثت أ ولم يحث، ويقول: جنته كلامه بالظهور، وإنما جعلت الكفار عقوبة لكلامه، وبغضهم يزعم أن الكفار لا تلزم حتى يحث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه؟ فكتب (ع): لا تجب الكفارة حتى يجبر الحشنا^(٣).

قيل له: المراد بالحث في هذين الحديثين، ليس هو نقض اليمين، وإنما معناه إذا كان الظهور معلقاً بشرط، فإذا حصل الشرط وجبت الكفارة، وإن لم يحصل فلا كفارة عليه، والذي يدل على ذلك:

[١٤] - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. وقولهم: لا تراه شيئاً، إما كناية عن سر العنت وسهرته لفناه، أو إنه لم يكن يعتقد بصحة الحلف به. هذا وإنما أمره (ع) أن يرجع إلى أمهات أولاده وجواريه لأنه جعل ظهاره بيمينه، فائرة (ع) بالرجوع اليهن يكشف عن عدم صحة جعل الظهور كذلك.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، باب الظهور، ح ١٩ وفيه: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي

الحسن (ع)...، وفي ذيله: فرقع (ع)... . ويكشف قوله في ذيل رواية النهذفين؛ فكتب...، على أن مصدر الحديث فيه اشتاء، وهو قوله: قلت له، فإن ذلك يتناهى مع كونها مكابة، اللهم إلا على شرط من التأويل، فما في الفروع أصح، والله العالم.

حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: الظهار ظهاران؛ فأخذهما أنتَ عليٌّ كظهر أمي، ثم سكت، فذلك الذي يكفره قبل أن يوْمَكْفُرُهُ، فإذا قال: أنتَ عليٌّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، ففعل، وحثت، فعليه الكفارة حين يحيث^(١).

[٤٠] ١٥ - وعنـهـ، عنـ الحسينـ، عنـ صفوانـ، عنـ ابنـ أبيـ عميرـ، عنـ عبدـ الرـحـمانـ بنـ الحـجاجـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ) قالـ: الـظـهـارـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ؛ أحـدـهـماـ الـكـفـارـ فـيـ قـبـلـ المـواـقـعـةـ. وـالـأـخـرـ: بـعـدـ المـواـقـعـةـ، وـالـذـيـ يـكـفـرـ قـبـلـ أـنـ يـوـمـكـفـرـهـ فـوـهـ الـذـيـ يـقـولـ: أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أمـيـ، وـلـاـ يـقـولـ: إـنـ فـعـلـتـ بـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـالـذـيـ يـكـفـرـ بـعـدـ المـواـقـعـةـ هـوـ الـذـيـ يـقـولـ: أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أمـيـ إـنـ قـرـبـتـكـ^(٢).

[٤١] ١٦ - الحسينـ بنـ سعيدـ، عنـ ابنـ أبيـ عميرـ، عنـ عبدـ الرـحـمانـ بنـ الحـجاجـ قالـ: الـظـهـارـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ، فـيـ أحـدـهـماـ الـكـفـارـ إـذـاـ قـالـ: أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أمـيـ، وـلـاـ يـقـولـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أمـيـ إـنـ قـرـبـتـكـ^(٣).

فـلـانـ قـبـلـ: كـيـفـ تـقـولـونـ إـنـ الـظـهـارـ بـشـرـطـ وـاقـعـ، وـقـدـ روـيـ أـنـ إـذـاـ كـانـ مـشـروـطاـ لـاـ يـقـعـ، روـيـ ذـلـكـ:

[٤٢] ١٧ - محمدـ بنـ أحمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ أبيـ سـعـيدـ الـأـدـمـيـ، عنـ القـاسـمـ بنـ محمدـ الـزـيـاتـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عـ): إـنـيـ ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـأـيـ؟ فـقـالـ لـيـ: كـيـفـ قـلـتـ؟ قـالـ: قـلـتـ: أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أمـيـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ فـقـالـ لـيـ: لـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ، وـلـاـ تـعـذـ^(٤).

[٤٣] ١٨ - روـيـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ محمدـ بنـ محمدـ، عنـ

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في وقوع الظهار مطلقاً على شرط أو صفة، والأكثر والأشهر عدم وقوعه إلا منجزاً، كما لا يقع الطلاق مطلقاً أبداً، مستدين في ذلك إلى بعض الروايات، ووقيل: والقاتل الشين وجاءه بصع نعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعلمه كدخول الدار، لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كافتقاء الشهير، وهو قويٌّ لصحيفة حريز عن الصادق (ع) قال: الظهار ظهاران... الخ. وقرب منها صححة عبد الرحمن بن الحجاج عنه (ع)، فخرج الشرط عن المتن بهما وبقي غيره (أي الصفة) على أصل المتن، وأما أخبار المتن من التعلق مطلقاً فضيعية جداً لا تعارض الصحيح، مع إمكان حملها على اختلال بعض الشرط غير الصيغة كسام الشاهدين، فإنه لو لم يكن ظاهراً لوجب جديداً بينهما لو اعتبرت «اللمعة وشرحها ٢/١٦٠».

(٢) الاستبصار ٣، باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ٨. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٢ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وأخرجه....، عن سهل بن زياد عن القاسم....

ابن فضال، عن ابن بكر، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني قلت لامرأتي: أنت على كظهر أمي إن خرجت من باب العجرة، فخرجت؟ فقال لي: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي على أن أكفر؟ فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي على أن أكفر رقبة ورقبتين؟ فقال: ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو^(١).

[٤٤] ١٩ - وروى ابن فضال، عن أخيه عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق^(٢).

قيل له: أول ما في هذه الأحاديث؛ أن الحديثين منها - وهما الأخيران - مرسلان غير مستدلين، وما يكون هذا حكمه لا يعرض به على الأحاديث المسندة، مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث فنقول: إن الظهار يراعي فيه جميع ما يُراعي في الطلاق؛ من الشاهدين، وكون المرأة ظاهراً، وأن يكون مریداً للطلاق، وغير ذلك من الشروط، إلا أن يكون معلقاً بشرط، فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق، مع أن قوله (ع) في الخبر الأول: لا شيء عليك، يتحمل أن يكون أراد: أن لا شيء عليك من العقاب، ثم نهاء عن المعاودة إلى مثل ذلك، لأن التلفظ بالظهور محظوظ لا يجوز ذكره، لأن الله تعالى قال: «إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا إِنَّ اللَّهَ لَغَافُورٌ لَّهُمْ»^(٣).

ويتحمل أيضاً أن يكون أراد: لا شيء عليك قبل حصول الشرط، وإن كان يجب عليه بعد حصوله، لأننا قد دللنا على أن الظهار إذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٤٥] ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر (ع) في رجل ظاهر من أمرأته فوقى؟ قال: ليس عليه شيء^(٤).

[٤٦] ٢١ - وعنه، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحسن الصبiqil، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ظاهر من أمرأته فلم يف؟ قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماساً، قلت: فإن أتتها قبل أن يكفر؟ قال: بشـ ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمـه شيء؟ قال: رقبة أيضاً^(٥).

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ١٣.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقه ٣، نفس الباب، ح ٢. قوله (ع):

موضع الطلاق: أي بشرطه، وقد مررت الإشارة إلى إجماع أصحابنا عليه فراجع.

(٣) المجادلة ٢/٢.

(٤) والاستبصار، ٣، ١٥٨ - باب أن لا يصح الظهار بعين، ح ١٤ و ١٥. قال المحقق في الشرائع ٦٥/٣: «ولأنـ

[٤٧] ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سأله صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج - وأنا حاضر - عن الظهار؟ قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا قال الرجل لأمرأته: أنت على كظهر أمي، لزمه الظهار، قال لها دخلت أو لم تدخل، خرجت أو لم تخرج، أولم يقل لها شيئاً فقد لزمك الظهار^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (والكافارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام كان في ذمته إلى أن يخرج منه، ولم يجز له أن يطأ زوجته حتى يؤذني الواجب الذي عليه).

[٤٨] ٢٣ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي؟ فقال: «إذهب فاعتنت رقبة»، فقال: ليس عندي، فقال: «اذهب فاطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أقوى، قال: «فاذهب فاطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي، قال: فقال: رسول الله (ص): «أنا أتصدق عنك بها»، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عالي، قال: «فاذهب وكل، وأطعم عيالك»^(٢).

وطأقى الكفار لزمه كفارتان، ولو كثر الوطى تكررت الكفارنة هذا وسوف يكرر المصنف الثاني برقم ٣٢ من هذا الباب.

(١) الاستبصار، ٣ - ١٥٨ - باب أنه لا يصح الظهار بمحن، ح ١٠.

(٢) الفتن، ٣ - ١٧١ - باب الظهار، ح ١٢ وقال الصدوق بعد ليراه هذا الحديث: هذا الحديث في الظهار غريب نادر، لأن المشهور في هذا المعنى في كفارنة من أفتر يوماً من شهر رمضان. أقول: ولم يظهر لي وجه التدرّد والغربة في ورود هذا الحديث في الظهار إذا إنه منطبق على كفارته لأنها عند أصحابنا مرتبة لا مخيرة، بمعنى وجوب العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وهذا يعني ما نص عليه الخبر. الاستبصار، ٤ - ٣٦ - باب أن من وجب عليه كفارنة الظهار فعجز عنها أجمع كان... ح ٣. الفروع، ٤ - باب الظهار، ح ٩ - هذا وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٧ من الباب من هذا الجزء وقد حمل الشيخ في الاستبصار فعله (ص) على أحد وجهين: أحدهما: أنه يجوز أن يكون لما تصدق (ص) سقطت عنه الكفارنة ثم امراه (ص) بغير خبر من الصفة فإن قال له: كل وأطعم عيالك، لما رأى من حاجتهم إلى ذلك. الثاني: أنه إنما يمكن قد لجاز ذلك له بشرط أنه متى تمكن من الكفارنة اخرجهما. واللائحة: الحرّة، والضمير في لابتها، يرجع إلى المدينة المنورة لوقوعها بين حرّتين. وقال المحقق في الشراح ٦٦/٣: «إذا عجز المظاهر عن الكفارنة أو ما قرئ مقادها هذا الاستغفار، قيل: يحرم عليه (الوطى) حتى يكفر، وقيل: يجزيه الاستغفار، وهو أكثر».

[٤٩] ٢٤ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَهُ: هِيَ عَلَيْهِ كَظُهُرُ أَمْهُ؟ قَالَ: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، والرقة يجزي عنه صبي من ولد في الإسلام^(١).

[٥٠] ٢٥ - عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه في الكفارة، فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يوجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرق بينهما، إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (إذا طلقها سقطت عنه الكفارة، فإن راجعها وجبت عليه).

[٥١] ٢٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسبي قال: سأله أبا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فند بطل الظهار، وهم الطلاق الظهار، قال فقلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته، قال: فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماماً، قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها، ثم يتزوجها بعد، هل يلزمها الظهار قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه ولمكت نفسها، قلت: فإن ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها، إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها، هل يلزمها شيء؟ فقال: هي امرأته وليس بمحرم عليه مجاعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها، وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان فقال: هذا زوجي قد ظهر مني، وقد أمسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ قال: ليس يجب عليه أن يُجْبَرَ على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق، ولم يقو على الصيام، ولم يوجد ما يصدق به، وقال: فإن كان يقدر على أن يعتق، فإن

(١) الاستبصار، ٣٧، باب أن كفارة الظهار مرتبة غير مخbir فيها، ح ١ بخلاف في بعض السند. الفروع، ٤، باب الظهار، ح ٢٢. وسوف يذكر الشيخ هذا الحديث برقم ٨ من الباب ١٥ من هذا الباب. وقال الصدوق بعد الحديث ٧ من باب الظهار من الجزء ٣ من الفقيه: ويجزي في كفارة الظهار صبي من ولد في الإسلام.

(٢) الاستبصار، ٤، ٣٦ - باب أن وجب عليه كفارة الظهار فمجز عنها أجمع كان...، ح ١. الفروع، ٥، كتاب الإيمان و...، باب التوادر، ح ٥. راجع تعليقنا على الحديث رقم ٢٣ من هذا الباب.

على الإمام أن يُجْبِرَهُ على العتق والصدقة، من قبل أن يمسها، ومن بعد ما يمسها^(١).

[٥٢] - وسأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر (ع) عن رجل ظاهرٍ من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعتها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة، أو صيام أو صدقة.

وهذا الخبر محمول على التقية، لأنه مذهب قوم من المخالفين، وال الصحيح الأول..

[٥٣] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن سلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل ظاهرٍ من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ قال علي (ع): مكان كل مرة كفارة، قال: سأله عن رجل ظاهرٍ من امرأته ثم طلقها قبل أن يواعقها، عليه كفارة؟ قال: لا، وقال: سأله عن الظهار على الحرمة والأمة؟ قال: نعم، قيل: فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: يتضمن حتى يصوم شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه^(٢).

ولا تنافي هذه الرواية ما رواه:

(١) الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ٦ وفي سنته: ... عن بريد بن معاوية، بدل، عن يزيد الكناسبي. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٤. ويقول المحقق في الشراح ٣/٦٥: «إذا طلقها بعد الظهار رجحاً، ثم راجعها، لم تحل له حتى يكفر، ولو خرجت من العنة، ثم تزوجها ووطأها، فلا كفارة، وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها في العنة ووطأها، وكذا لو ماتا، أو مات أحدهما (أو ارتد) أو ارتد أحدهما».

(٢) الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٢. وروى بعض أجزاءه متفرقة في الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ٩ و ١١. وكذلك روى بعض أجزاءه متفرقة في الأستبار ٣، ١٥٩، باب حكم الرجل بظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، ح ١١١. - باب أن الظهار يقع بالحرمة والمملوكة، ح ٣. و ١٦٣ - باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فضام أياماثم ...، ح ١. هذا وقال المحقق في الشراح ٣/٦٤: «وفي الموطدة بالملك تردد، والمروي أنه يقع كما يقع بالحرمة، وقال الشهيدان: والأقرب صحته (أي الظهار) بملك المدين ولو مدبرة أو أم ولد، لدخولها في عموم الذين يظاهرون من نسائهم، كدخولها في قوله تعالى: (وأنهات نساكتم، فحرمت لم الموطدة بالملك ...) والنبي ي教导 قوله آخر عند بعض أصحابنا وهو علم وقوع الظهار إلا بالحرمة، ولذا يقول الشهيد الثاني في الروضة: (وقد ذهب جماعة إلى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق، لأن المفهوم من النساء الزوجة، ولو رود السبب بها، ولرواية حمزة بن حمزان عن الصادق (ع) فيمن يظاهرون من انته، قال (ع): يأتيا وليس عليه شيء)، ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً وهو لا يقع بها، وللأصل، هنا وقد نقش الشهيد الثاني أدلة المانعين هذه وفتنه قال: (ويضيق بمعنى العمل على الزوجة والسبب لا يخصص وقد حقق في الأصول، والرواية ضعيفة السند، وفضل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل أنهم كانوا يظاهرون من الأمة أيضاً، والأصل قد انفع بالدليل».

[٥٤] ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الأحوال، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة؟ قال: يعتقها، ولا يعتد بالصوم^(١).

لأن هذه الرواية نحملها على الاستحباب، وإن كان يجوز له أن يبني على الصوم، لأن الأفضل أن يعتن وإن كان قد صام شيئاً، ولا تنافي بين الخبرين.

[٥٥] ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، والحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة.

[٥٦] ٣١ - الحسين بن سعيد، عن أبي المعزا، عن الحليي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يظاهر من أمراته ثم يربد أن يُتم على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر، قلت: فإن فُرِّلَ، فعليه شيء؟ قال: إِي والله، إنه لأنم ظالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتن أيضاً رقبة^(٢).

[٥٧] ٣٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ظاهر من أمراته فلم يفِ؟ قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماساً، قلت: فإنه أتاهما قبل أن يكفر؟ قال: بش ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: عتن رقبة أيضاً^(٣).

[٥٨] ٣٣ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة، وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى، ليس في هذا اختلاف^(٤).

(١) الاستبصار ٣، ١٦٣ - باب أن من وجب عليه العتن في كفارة الظهار فنصام أيامه... ح ٢. ويقول المحقق في الشراح ٧٨/٣: «إذا عجز عن العتن، فدخل في الصوم، ثم وجد ما يعتن لم يلزم العود وإن كان أفضل، وكذلك لو عجز عن الصوم فدخل في الأطعام ثم زال العجز».

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ١٦٢ - باب من وطأ قبل الكفارة كان عليه كفارتان، ح ١ و ٢. وكان الثاني قد مر برقم ٢١ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: ... خلاف، بدل: اختلاف. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٧ ومسا لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لو وطأ قبل التكبير عامداً حيث يتحقق التحرير فإن عليه كفارتين أحدهما للمرطة والأخرى للظهار وهي الواجبة بالعز، ولا شيء على الناس، وفي الجاهل وجهان: من أنه حامد، وعنده في كثير من نظائره.

[٥٩] ٣٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: سأـلت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من أمرـنه ثلاث مراتـ، قال: يكـفـرـ ثلاث مراتـ، قـلتـ: فـإنـ وـاقـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ؟ـ قالـ: يـسـتـغـفـرـ اللهـ، وـيـمـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرــ (١).

فلا ينافي الأخـبارـ المتقدمةـ، لأنـهـ ليسـ فيـ قولهـ (ع)ـ: فـلـيـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرـ، إـنـهـ كـفـارـةـ واحدـةـ أوـ اـثـنـيـنـ، وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ فيـ ظـاهـرـهـ، جـازـ أنـ يـكـونـ المرـادـ بـهـ: حـتـىـ يـكـفـرـ الكـفـارـيـنـ، وـأـمـاـ ماـ روـاهـ:

[٦٠] ٣٥ - محمدـ بنـ عليـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ العـلـوـيـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ جـدـهـ، عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ آبـائـهـ، عنـ عـلـيـ (ع)ـ قالـ: أـتـىـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ فـقـالـ: إـنـيـ ظـاهـرـتـ مـنـ أـمـرـاتـيـ فـوـاقـعـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ؟ـ قـالـ: وـمـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: رـأـيـتـ بـرـيقـ خـلـخـالـهـ وـبـيـاضـ سـاقـيـهـ فـيـ الـقـمـرـ فـوـاقـعـتـهـ، فـقـالـ: النـبـيـ (صـ): «ـلـاـ تـقـرـبـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ، وـأـمـرـهـ بـكـفـارـةـ الـظـهـارـ، وـأـنـ يـسـتـغـفـرـ اللهـ»ـ (٢).

فـلـيـسـ فـيـ أـيـضـاـ مـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ وـجـوبـ الـكـفـارـيـنـ بـعـدـ الـمـوـاقـعـةـ، لـأـنـ الـذـيـ فـيـ الـخـيـرـ أـنـهـ أـمـرـهـ بـكـفـارـةـ الـظـهـارـ، وـلـيـسـ فـيـ أـنـهـ أـمـرـهـ بـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ أـوـ كـفـارـيـنــ (٣)، فـإـذـاـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ، فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ، عـلـىـ أـنـ لـوـ كـانـ صـرـيـحاـ بـأـنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ لـكـنـأـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ جـاهـلـاـ، لـأـنـ مـنـ ذـلـكـ حـكـمـهـ كـانـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ:

[٦١] ٣٦ - محمدـ بنـ عليـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ محمدـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ حـرـبـ، عنـ حـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ قالـ: الـظـهـارـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ عـلـىـ الـحـنـثـ، فـإـذـاـ حـنـثـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـوـاقـعـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ، فـإـنـ جـهـلـ وـفـعـلـ، فـإـنـماـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةــ (٤).

[٦٢] ٣٧ - فـأـمـاـ مـاـ روـاهـ أـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـيدـ، عنـ

(١) الاستبصار، ٣، ١٦٢ - بـابـ أـنـ مـنـ وـطـاـ قـبـلـ الـكـفـارـةـ كـانـ عـلـيـهـ كـفـارـاتـانـ، حـ ٤ـ.ـ الفـقـهـ، ٣، ١٧١ - بـابـ الـظـهـارـ، حـ ٨ـ.ـ الفـرـوعـ، ٤ـ، بـابـ الـظـهـارـ، حـ ١٤ـ.

(٢) الاستبصار، ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ وـلـيـسـ فـيـ ذـلـيـهـ: وـاـنـ يـسـتـغـفـرـ اللهــ.ـ الفـرـوعـ، ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٢٧ـ بـغـاـوتـ وـسـنـدـ آخرـ.

(٣) فـيـ روـاـيـةـ الـفـرـوعـ: وـأـمـرـهـ بـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ.ـ فـاطـمـ.

(٤) الاستبصار، ٣ـ، ١٦٢ - بـابـ أـنـ مـنـ وـطـاـ قـبـلـ الـكـفـارـةـ كـانـ عـلـيـهـ كـفـارـاتـانـ، حـ ٦ـ.

صفوان بن يحيى ، عن موسى ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) أن الرجل إذا ظهر من أمرأته ثم غشيتها قبل أن يكفر ، فإنما عليه كفارة واحدة ، ويكتفى عنها حتى يكفر^(١).

فيحتمل أيضاً ما قدمناه ، من أنه يكون مواقعته لها جهلاً أو نسياناً ، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة ، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة ، وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً ، وفي حديث حرizer أيضاً.

[٣٨] - فاما ما رواه علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ظاهر ثم وقع قبل أن يكفر؟ فقال لي: أَوْلَئِنْ هكذا يفعل الفقيه^(٢)!

فمعنى هذا الحديث: أنه إذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة ، فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء ، فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطء ، ولكن يلزمك كفارة أخرى إذا وطأ ، فبته (ع) أن المواقعة لمن كان هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة أخرى عليه ، وليس ذلك إلا بالمواقعة.

والذي يدل أيضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط ، وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان:

[٦٤] - ما رواه ابن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواعق ، قال: قلت: فإن وقع قبل أن يكفر؟ قال؟ فقال: عليه كفارة أخرى.

فاما الذي يدل على أن الظهار قبل الدخول غير واقع ، ما رواه:

[٦٥] - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ، قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار.

(١) الاستئصار ، نفس الباب ، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ٦٥/٣: «إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ، ولو عله بشرط جاز الوطء ، ما لم يحصل الشرط ، ولو وطأ قبله لم يكفر ، ولو كان الوطء هو الشرط ، يثبت الظهار بعد فعله ولا تستتر الكفارة حتى يعوض . وقيل: يجب بنس الوطء ، وهو بعده».

(٢) الاستئصار ، نفس الباب ، ح ٨. الفروع ، ٤، باب الظهار ، ح ٣٠. هذا وقد احتمل البعض في الوافي أن تكون المهمة في: أَوْلَئِنْ ... ، من زيادات النسخ والأصل: ليس هذا ... الخ ، بعد أن قال عن هذا الخبر بأنه مخالف للقرآن والأخبار المستحبقة المتفق عليها ... الخ.

[٤١] [٦٦] - الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مملوك ظاهر من امرأته؟ قال: لا يلزمك و قال لي: لا يكون إيلاء ولا ظهار حتى يدخل بها^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (وإذا ظهر من أربع نسوة أو ثلات، كان عليه بعد النساء كفارات). يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان، عن الحسن بن مهران، عن الرضا (ع)، وأيضاً

ما رواه:

[٤٢] [٦٧] - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جمياً بكلام واحد؟ فقال: عليه عشر كفارات^(٢).

[٤٣] [٦٨] - وأما ما رواه أحمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غيثات بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: عليه كفارة واحدة^(٣).

فمحمول على أنه كفارة واحدة في الجنس؛ إما عنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وليس يجب لبعضهن العنق، ولبعضهن الصوم، أو الإطعام، وليس المراد بقوله: كفارة واحدة، أن واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الأربع نساء.

ومن ظاهر من امرأة واحدة مرأة كثيرة، كان عليه بعد كل مرة كفارة، يدل على ذلك ما

روايه:

(١) الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ١. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٢١ بتفاوت يسير فيها. وفي سندهما: جمبل بن صالح، يدل: جمبل بن دراج. هذا وقد أجمع أصحابنا على أن الظهار يصح من العبد كما يصح من الحر. كما أجمعوا على اشتراط أن يكون العولى منها مدخولها بها. وأما المظاهرة فيقول المحقق في الشرائع ٦٤/٣: «وفي اشتراط الدخول تردد، والمروري إشتراطه، وفيه قول آخر مستند للتمسك بالعموم».

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٠، باب أنه إذا ظهر الرجل من شأنه جماعة بلطف واحد ما...، ح ١. الفروع ٤ نفس الباب، ح ١٦ وفيه: عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)... قال المحقق في الشرائع ٦٥/٣: «لو ظهر من أربع بلطف واحد، كان عليه عن كل واحدة كفارة، ولو ظهر من واحدة مراراً ويجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فضل، ولو طهانا قبل التكثير لزمه عن كل وطه كفارة واحدة».

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٠ - باب أنه إذا ظهر الرجل من شأنه جماعة بلطف واحد ما الذي...، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ١٨.

[٦٩] ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) فيمن ظاهر من أمرأة خمس عشرة مرة؟ قال: عليه خمس عشرة كفارة^(١).

[٧٠] ٤٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل ظاهر من أمرأة خمس مرات أو أكثر، ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفارة^(٢).

[٧١] ٤٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٣).

[٧٢] ٤٧ - وروي محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سأله أبو الورد أبا جعفر (ع) - وأنا عنده - عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي مائة مرة؟ فقال أبو جعفر (ع): يطيق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ فقال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما^(٤).

[٧٣] ٤٨ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ظاهر من أمرأة أربع مرات في مجلس واحد؟ قال: عليه كفارة واحدة^(٥).

(١) الاستبصار ٣، ١٥٩ - باب حكم الرجل ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، ح ٢. وفي سنده: عن جميل، بدل: عن رجل.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢ بزيادة في آخره، وفيهما عن أحدهما (ع). وفيهما: قال علي (ع): عليه مكان... الخ. الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ٩ وروايه مضمراً. قال المحقق في الشراح ٣/٦٥: «ولو ظاهر من واحدة مراتاً وجب عليه بكل مرة كفارة، فرق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فضل، ولو وظاهراً قبل التكبير لزمه عن كل وطه كفارة واحدة».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. ورواه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير... الخ.

(٤) الاستبصار ٣، ١٥٩ - باب حكم الرجل ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ١٧ وفيه: عن أبي الدرداء أنه سئل أبو جعفر (ع)... وقد مرر معنا أن أكثر الأصحاب على إجزاء الاستفتار إذا عجز المظاهر عن التكبير أو ما يقوم مقامها، في تلك القول بتحريم الوطه عليه حتى يكفر، فراجع.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥

فمحمول هذا الخبر على ما قلمناه، من أن المراد به أن عليه كفارة واحدة في الجنس، دون أن يكون المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

وقد روی أن من لم يقو على العنق، أو الإطعام ستين مسکيناً، أو صيام شهرين متتابعين، فليصم ثمانية عشر يوماً^(١)، روى ذلك:

[٧٤] ٤٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص النخاس، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعنق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

وأما الإطعام فيكون لكل مسکين نصف صاع.

[٧٥] ٥٠ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في كفارة الظهار، قال: يتصدق على ستين مسکيناً ثلاثين صاعاً، مدين مدين.

قال الشيخ رحمة الله: (والظهار يقع بالحرّة والأمة إذا كانت زوجة، وإن كانت الأمة ملك يمينه لم يقع بها ظهار، وفرق بين الأمة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين، والتفصيل لم أجده به حدثاً، والذي يدل على أن الأمة يقع بها ظهار ما رواه:

[٧٦] ٥١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل ظاهر من جاريته؟ فقال: الحرّة والأمة في هذا سواء^(٢).

[٧٧] ٥٢ - وروى ابن اسماعيل^(٣)، عن فضالة، عن ابن أبي عفور قال: سألت أبا

(١) يقول المحقق في الشرائع ٧٩/٣: «كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فعجز، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بعد من طعام، فإن لم يستطع استغفار الله تعالى ولا شيء عليه».

(٢) الاستبصار ٣، ١٦١ - باب أن الظهار يقع بالحرّة والمملوكة، ح ١. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١١. الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ٢٣. قال المحقق في الشرائع ٦٤/٣: «وفي الموطدة بالملك تردد والمروي أنه (يعني) الظهار يقع كما يقع بالحرّة».

(٣) هو علي بن اسماعيل البشمي.

عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من جاريته؟ فقال: هي مثل ظهار الحرّة^(١).

[٧٨] ٥٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكر، عن حمزة بن حمران قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمها؟ فقال: يأتيها، وليس عليه شيء^(٢).

فمحمول على أنه إذا كان قد أحمل بشرط الظهار على ما يتباهى، من الشاهدين، أو الطهر، أو غير ذلك، فاما مع استكمال الشرائط، فالظهار واقع حسب ما قدمناه.

ثم ذكر رحمة الله في كفارة العبد - إذا ظاهر - صيام شهر دون غيره من أصناف الكفارات، وقد قدمنا ذلك فيما مضى، ويزيده تأكيداً ما رواه:

[٧٩] ٥٤ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن المملوك، أعلى ظهار؟ فقال: نصف ما على الحرّ، صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق^(٣).

ثم ذكر رحمة الله أن المرأة إذا ظاهر منها زوجها، مخيرة بين أن تصبر، وبين أن ترفع أمرها إلى الإمام، فقد روى ذلك:

[٨٠] ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من أمراته قال: إن أنها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أوقفت حتى يُسأل: ألم حاجة في امرأتك، أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأة، فإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها.

[٨١] ٥٦ - علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل لعبدة العنق إن حدث به حدث، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، أبيجزي عنه أن يعتق عبده في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا.

(١) و (٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٤.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كفارة الصوم في المملوك صوم شهر واحد نصف كفارة الحر في الصيام. فراجع الشرائع ٧٥/٣.

٣ - باب أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمة الله : (إذا طلق الرجل المرأة) ، إلى قوله : (وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة) .

[٨٢] ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن جعفر ، وأبي العباس الرزا ، عن أيوب بن نوح ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : طلاق السنة ، يطلقها تطليقة ، يعني على طهر ، من غير جماع بشهادة شاهدين ، ثم يدعها حتى تمضي اقرارها ، فإذا مضت اقرارها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها ، أشهد على رجعتها قبل أن تمضي اقرارها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال أبو بصير ، عن أبي عبد الله (ع) هو قول الله عز وجل : «الطلاق من ان فلماك بمعرف أو تسرع بإحسان»^(١) . التطليقة الثالثة : التسرع بإحسان^(٢) .

[٨٣] ٢ - وعنـه ، عن عذـة من أصـحـابـنا ، عن سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، وـمـحمدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحمدـ ، وـعـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، جـمـيعـاـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ رـثـابـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) أـنـهـ قـالـ : كـلـ طـلاقـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ السـنـةـ أـوـ عـلـىـ طـلاقـ الـعـدـةـ ؟ـ فـقـالـ : أـمـاـ طـلاقـ السـنـةـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ الرـجـلـ تـطـلـيقـ اـمـرـأـهـ فـلـيـتـظـرـ بـهـ حـتـىـ تـضـمـنـ وـتـظـهـرـ ، فـإـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ طـلـقـهـ تـطـلـيقـةـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ ، وـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ ، ثـمـ يـدـعـهـاـ حـتـىـ تـضـمـنـ طـمـتـيـنـ ، فـتـنـضـيـ عـدـتـهاـ بـثـلـاثـ حـيـضـ ، وـقـدـ بـانتـ مـنـهـ ، وـيـكـوـنـ خـاطـبـاـ مـنـ الـخـطـابـ ، إـنـ شـاءـتـ تـزـوـجـهـ ، وـإـنـ شـاءـتـ لـمـ تـزـوـجـهـ ، وـعـلـيـ نـفـقـتـهاـ وـالـسـكـنـيـ ماـ دـامـتـ فـيـ عـدـتـهـ ، وـهـماـ يـتـوـرـثـانـ حـتـىـ تـنـضـيـ الـعـدـةـ ، قـالـ : وـأـمـاـ طـلاقـ الـعـدـةـ الـتـيـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : «فـلـتـقـوـهـنـ لـمـدـتـهـنـ وـأـخـصـوـاـ الـعـدـةـ»^(٣) ، فـإـذـاـ أـرـادـ الرـجـلـ مـنـكـمـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ طـلاقـ الـعـدـةـ ، فـلـيـتـظـرـ بـهـ حـتـىـ تـحـيـضـ وـتـخـرـجـ مـنـ حـيـضـهـ ، ثـمـ يـطـلـقـهـ تـطـلـيقـةـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ ، وـيـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ ،

(١) البقرة/٢٢٩.

(٢) الفروع ٤ ، الطلاق ، باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ، ح ١.

(٣) سورة الطلاق ، آية ١.

ويراجعها من يومه ذلك إن أحب، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها، طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك، ثم يراجحها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها، ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيسنة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها، طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: فإن كانت ممن لا تحيض؟ قال: فقال: مثل هذه نطلق طلاق السنة^(١).

[٤٨] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير أو^(٢) غيره، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن طلاق السنة؟ فقال: طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، ثم يدعها - إن كان قد دخل بها - حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد، كانت عنده على اثنتين باقيين وقد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تمضي أفراؤها من قبل أن يراجعها، فقد بانت منه بالاثنتين، وملكت أمرها، وحلت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزوجها تزوجاً جديداً بمهر جديد، كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، تركها، حتى إذا حاضت وطهرت أشهده على طلقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما طلاق العدة^(٣)، فإن يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجحها ويواقعها، ثم يتضرر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهده شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجحها ويواقعها، ثم يتضرر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهده شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود، ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجحها، لم يكن طلاق الثانية طلاقاً، لأنه طلق طلاقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجحها، فإذا راجحها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) في الفروع: عن ابن أبي نجران أو غيره. والتعدد في الكل من الرواية.

(٣) في الفروع: وأما طلاق المراجعة، بدل: وأما طلاق العدة... .

الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة، فحاضت وطهرت، ثم طلقها قبل أن يُؤنسها بموافقة بعد الرجعة، لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى، ولا ينقضي الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة وموافقة بعد المراجعة، ثم حيض وطهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود، حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس المواقعة بشهود^(١).

الذي تضمن هذا الحديث، من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له أن تنكح زوجاً غيره، هو المعتمد عندي والمعمول عليه، لأنه مواقف لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: «الطلاق مرتان فما ساكم بمعرف أو تسرع بإحسان»، إلى قوله: «فإن طلقها» يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة، فيبتغي أن تكون الآية على عمومها، ويكون الخبر أيضاً مؤيداً لها ومذكداً.

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٤٨٥] ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أبيتيه، عن زرارة، وبكير ابني أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجمي، والفضل بن يسار، وإسماعيل الأزرق، وعمر بن يحيى بن سام، كلهم من سمعه أبي جعفر (ع) ومن ابنه بعد أبيه (ع) بصفة ما قالوا، وإن لم أحفظ حروفه، غير أنه لم يسقط جمل معناه: إن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه (ص)، أنه إذا حاضرت المرأة، وطهرت من حيضها، أشهدَ رجلاً عدلين قبل أن

(١) الاستبصار، ٣ - ١٦٤ - باب إن من طلق امرأة ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى... ح ١. الفروع، ٤، الطلاق، باب تفسير طلاق السنة والعدة وما... ح ٤ بغاوت قليل. هنا وقد أطلق أصحابنا رضوان الله عليهم لغط الطلاق على البدعة والسنة، وذكروا أن الطلاق البدعي وهو العرام يراد به طلاق الحائض بعد الدخول وعدم الحمل مع حضور الزوج أو مع غيبه دون المدة المشترطة المصححة لطلاقها في هذه الحال. وطلاق النساء، والطلاق في طهر واقتها وهي غير بائسة ولا صغيرة ولا حامل، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. وأما الطلاق السنّي، نسبة إلى السنة فقد قسمه أصحابنا إلى ثلاثة أقسام: المباين: وهو ما لا يصح للزوج الرجعة معه، وهو سنّة: طلاق غير المدخول بها، والتي يشت من المحيض، ومن لم تبلغ المحيض وهي الصغيرة، والمخلتة، والمُبازرة، يشرط الآرجع هاتان الأخيرتان بالبذل، والطلقة ثلثا تخللها رجعتان من قبل الزوج. الرجعي: وهو الطلاق الذي يبح للزوج مراجعة زوجته فيه. العدنى: وهو أن يطلق الزوج مع توفر جميع شرائط صحة الطلاق ثم يرجع في العدة ويطأ زوجته ثم بطلقتها في طهر آخر يفعل ذلك ثلث مرات حيث تحرم عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فعل منها مرتين كما في الأولى بحيث استكمل ثلث نوبات من الطلاق الثلاثي مع الرجوع في كل مرة والوطى بهذه حرمت عليه في الناسعة تحريمياً مؤيداً. وإذا لم يطأ بعد كل رجوع فلا يتغير عند أصحابنا طلاقاً للعدة.

يجامعها على تطليقة، ثم هو أحق برجعتها مالم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملأك نفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق^(١).

[٨٦] ٥ - عنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا أراد الرجل الطلاق، طلقها قبل^(٢) عدتها في غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده، فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الأولتين^(٣).

[٨٧] ٦ - فما الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحداد، عن معلى بن خبيث، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها، ثم طلقها، فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها - يعني يمسها -؟ قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويسّر^(٤).

قوله (ع): له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويسّر. يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق، لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه، جاز له أن يتزوجها أبداً، لأن الزوج يهدم الطلاق الأول، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تزوج زوجاً غيره، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على ما ذكرناه، والذي يدل على دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه، ما رواه:

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) أي مطلع عدتها، في أولها.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٤ - بان أن من طلق امرأة ثلاثة تطليقات للستة لا...، ح ٣. الفروع ٤، باب تفسير طلاق السنة والمعنة وما يوجب الطلاق، ح ٩ بتفاوت يسر فيما عنه في الذيل، وفي الفروع: فإن طلقها الثالثة... بدل: ... فإن طلقها ثلاثة... .

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، الطلاق، باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم، ح ١. قوله: له أن يتزوجها أبداً: أي لا تحرم عليه أبداً بعد التاسعة. وإن حرمت عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. يقول المحقق في الشرائع ٢٤/٢: «إذا طلقها فخرجت من العنة. ثم نكحها مسافناً ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة، ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا طلقها وأعادت جاز له (أي زوجها الأول) مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استئناف عدتها تحريرها في الثالثة».

[٨٨] ٧ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة^(١)، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وإنقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر، فطلقها أيضاً، ثم تزوجت زوجها الأول، ليهيدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم، قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين، ثم تزوجها، فإنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم أنه سأله ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة، فقال إن رفاعة روى: أنه إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، قلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا مما رزق الله من الرأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير، فإن الرواية: إذا كان بينهما زوج^(٢).

[٨٩] ٨ - وروى محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة قال: سأله عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه، ثم تزوجها؟ قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فإن رواية رفاعة: إذا كان بينهما زوج؟ فقال لي عبد الله: هذا زوج، وهذا مما رزق الله من الرأي^(٣).

[٩٠] ٩ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن سنان قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على ظهر بغیر جماع بشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاثة، وبطلت التطليقة الأولى، وإن طلقها التين ثم كف عنها حتى تمضي الحيبة الثالثة، بانت منه بنتين، وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاثة تطليقات وبطلت الائتنان، فإن طلقها ثلاثة تطليقات على العدة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

فأول ما في هذه الرواية أنها موقعة غير مستندة، لأن عبد الله بن سنان لم يستند لها إلى أحد من الأئمة (ع)، وإذا كان الأمر على ذلك، جاز أن يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير، أو يكون عبد الله بن سنان قد أخذه عن عبد الله بن بكير وأفتى به كما سمعه، وإذا احتمل ذلك، لم يعرض بها على ما تقدم من الروايات، غير أن هذا الخبر رواه:

(١) هو الحسن بن سماعة.

(٢) الاستبصار، ٣ - ١٦٤ - باب في أن من طلق ثلاثة تطليقات للستة لا تحل له حتى ... ، ح ٥. الفروع، ٤، الطلاق، باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم، ح ٣.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٤، نفس الباب، صدرح ٤.

(٤) الاستبصار، ٣ - ١٦٤ - باب أن من طلق ثلاثة تطليقات للستة لا تحل له حتى ... ، ح ٧.

[٩١] ١٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن، عن سيف بن عبيدة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(١).

فجاءت هذه الرواية مستندة، والوجه فيها أن تحمل على أن الذي يسأل أنه تزوج بأمرأة بعد انقضاء عدتها يكون إنما تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر، فدخل بها، ثم فارقها بموت أو بطلاق، لأن الزوج على هذا الوصف يهدى ما تقدم من الطلاق، واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثة، وقد بيان أن دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق، والذي يدل على أن الزوج يهدى تطليقة واحدة أو اثنتين، كما يهدى الثالث، ما رواه:

[٩٢] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه، ثم يتزوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء، ثم قال: يا رفاعة، كيف إذا طلقها ثلثاً ثم يتزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين^(٢).

[٩٣] ١٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة، ثم تركها حتى مضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره، ثم مات الرجل أو طلقها، فراجعتها زوجها الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين^(٣).

[٩٤] ١٣ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثم تركها حتى تمضي عدتها، فتزوجها غيره، فيموت أو يطلقها، فتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما باقي من الطلاق^(٤).

[٩٥] ١٤ - وعنه، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

[٩٦] ١٥ - وعنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أن

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ وفي ذيله: على اثنتين.

(٣) الاستبصار ٣، ١٤ - باب أن من طلق ثلاث تطليقات للستة لا تعلم له حتى...، ح ١٠. الفروع ٣، النكاح - باب تحليم المطلقة لزوجها وما يهدى الطلاق الأول، ح ٥.

(٤) و (٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ و ١٣.

علياً (ع) كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها^(١).

[٩٧] ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: روي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والستة، وتبين منه بواحدة، وتزوج زوجاً غيره، فيماوت عنها أو بطلاقها، فترجع إلى زوجها الأول: أنها تكون عنه على تطليقين وواحدة قد مضت؟ فكتب: صدقوا^(٢).

فهذه الروايات تحتمل وجهين، أحدهما: أنه إذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها، أو كان تزوج متعدة، أو لم يكن بالغاً وإن كان التزويج دائماً، لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك، من كونه بالغاً، وإن يعقد عقد الدوام، ويدخل بها، فإن أخل بشيء من ذلك لم يحل لها أن ترجع إلى الأول، وإن رجعت لم تهدم ما تقدم من العلائق.

والذى يدل على اعتبار هذه الشروط، ما رواه:

[٩٨] ١٧ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة، فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدوق عَسِيلَتَهَا^(٣).

[٩٩] ١٨ - صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها، فإذا طلقها ثلثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها، وطلاقها أو مات عنها، لم تحل لزوجها الأول حتى ينفع الآخر عَسِيلَتَهَا^(٤).

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ و ١٣.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٤ . الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ . وفيه: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع)... الخ، وفيه زيادة في آخره أيضاً. والحديث نص في أنه مكتبة، ولعله هو الصحيح بغيره ما ورد في ذيل رواية التهذيبين من قوله: فكتب....

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٤ - باب أن من طلق ثلاث تطليقات للستة لا تحل له حتى...، ح ١٥ . وفيه: ينفع، بدون: الواو الفروع ٤ ، باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ح ٣ . والمُسْبَّلة: للة الجماع.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٦ . الفروع ٤ ، نفس الباب، ح ٤ . وفيه: موسى بن بكر، يدل: ابن بكير. هذا وقد اشترط أصحابنا في زوال تعزير المطلقة ثلاثة شرائط للصححة على زوجها الأول عذر شرطه وهي: أن يكون الزوج المحمل بالغاً، وأن يطاعما في البُلْ وَ طَأْ مرجحاً للفشل، وأن يكون ذلك بالعذر لا بالملك ولا بالإباحة، وأن يكون العذر دائمًا لا متمة.

والذى يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً، ما رواه:

[١٩] ١٩ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (ع): رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتمل؟ قال: لا، حتى يبلغ، وكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود^(١).

[٢٠] ٢٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقين للعدة، ثم تزوجت متّعة، هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: لا، حتى تزوج بثانية^(٢).

[٢١] ٢١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فباتت، ثم تزوجها رجل آخر متّعة، هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه^(٣).

[٢٢] ٢٢ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الصبّيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متّعة، أتحل للأول؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها...»^(٤)، والممتّعة ليس فيها طلاق^(٥).

[٢٣] ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سأله الرضا (ع) عن الخصي، يحلّ؟ قال: لا يحلّ^(٦).

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٧ . الفروع ٤ ، نفس الباب، ح ٦ . قال المحقق في الشرائع ٢٨/٣ : «وفي العراقي تردد، أشهه أنه لا يحلّ».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٨ . وفي ذيله: ... حتى تزوج بثانية . ويقصد بالثانية في الحديث: النكاح الدائم، وعلى رواية الاستبصار: أي حتى تزوج بزوج ثان دائماً لا متّعة.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٤ - باب أن من طلق ثلاث تطليقات للستة لا تحل له حتى، ح ١٩ . والمقصود بما خرجت منه: النكاح الدائم.

(٤) البقرة / ٢٣٠ .

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٠ .

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢١ . قال المحقق في الشرائع ٢٩/٣ : «والخصي يحلّ المطلقة ثلاثة ثلاثة إذا ما وطأ وحصلت فيه الشراطط، وفي رواية: لا يحلّ».

[١٠٥] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل طلق امرأه ثلاثة فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد أن أراجعك، فتزوجي زوجاً غيري؟ فقلت له: قد تزوجت زوجاً غيرك، وحللت لك نفسى، ايصّلت قولها ويراجعها، وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة نفقة صدقت في قوله^(١).

والوجه الثاني: في الأخبار التي قدمناها، أن تكون محمولة على ضرب من التقى، لانه مذهب عمر، فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتى (ع) بما يوافق مذهب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٦] ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب (ع) قال: اختلف رجلان في فصبة علي (ع) وعمر، في امرأة طلقها زوجها طليقة واثنين، فتزوجها آخر، فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عذتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين (ع): سبحان الله، أيهم ثلاثاً ولا يهدم واحدة^(٢)!!.

[١٠٧] ٢٦ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زراة بن أعين قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: الطلاق الذي يحبه الله، والذي يطلق الفقيه، وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة، وهو آخر القروء - لأن الإقراء هي الأطهار -، فقد بانت منه، وهي أئلُكَ بنفسها، فإن شامت تزوجت وحلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملأ نفسها ثم طلقها ثلاثة مرات يرجعها ويطلقها، لم تحل له إلا بزوج^(٣).

فهذه الرواية «أكذ شبهة من جميع ما تقدم من الروايات، لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه، لكونها مصريحة خالية من وجود الاختلال، إلا أن طريقها عبد الله بن بكير، وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين مثل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي، ولو كان سمع

(١) الاستبصار، نسخ الباب، ح ٢٢. قال المحقق في الشراح ٣/٢٩: «لو انقضت مدة فاذلت أنها تزوجت وفارقها وقضت المدة، وكان ذلك ممكناً في تلك المدة، قيل: بقال، لأن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها كالوطء، وفي رواية: إذا كانت نفقة صدقت».

(٢) الاستبصار، نسخ الباب، ح ١٦٤ - باب أن من طلق ثلاثة نظيلات للستة لا تحل له حتى ...، ح ٢٣.

(٣) الاستبصار، نسخ الباب، ح ٢٤.

ذلك من زارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك، وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول: نعم، رواية زارة، ولا يقول نعم، رواية رفاعة، حتى قال له السائل: إن رواية رفاعة تتضمن أنه إذا كان بينهما زوج؟ فقال هو عند ذلك: هذا مما رزق الله تعالى من الرأي، فعدل عن قوله إن هذا في رواية رفاعة، إلى أن قال: الزوج وغير الزوج سواء عندي، فلما ألح عليه السائل قال: هذا مما رزق الله من الرأي، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون أسد ذلك إلى رواية زارة نصرة لمذهب^(١) الذي كان أفتى به، وإنما أنا رأي أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، أسدنه إلى من رواه عن أبي جعفر (ع)، وليس عبد الله بن بكر معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا الغلط فيما يعتقد صحته لشبهة إلى بعض أصحاب الأئمة (ع)، وإذا كان الأمر على ما قلناه، لم تتعرض هذه الرواية أيضاً ما قدمناه^(٢).

فإن قيل: ألا زعمتم أن الأخبار التي روتها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه، من أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة، وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه؟

فيل له: ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدمناه، لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة، وإن من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وليس فيها صريح بأن من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه، إلا من جهة دليل الخطاب، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل، وهو ما قدمناه من الأخبار.

فاما ما ذكره رحمة الله من قوله: إنه يقول إذا أراد الطلاق: فلانة طالق، أو هي طالق، ويشير إليها) روى ذلك:

[٢٧] ١٠٨ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن ابن

(١) وقد تعجب الشهيد الثاني رحمة الله من قول الشيخ هنا مثل هذا عن ابن بكر، مع أنه ادعى في الفهرست إجماع العصابة على تصحيف ما يصيّح عنه، واقرروا له بالفقه والثقة... الخ.

(٢) قال السيد الخوئي، عند ترجمته لمعبد الله بن بكر، وبعد أن جزم بوثاقته وإن كان فطحيأ: «واما ما ذكره الشيخ في الاستبصار (والتهذيب)، فلا ينافي الحكم بوثاقته» غایته، أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكر في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه، ومن المعلوم أن اختلال الكتب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي في نفسه.

رباط، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، جمِيعاً عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، أنه سأله أبا جعفر (ع) عن رجل قال لامرأته: أنت غلبي حرام، أو^(١) بائنة، أو بئنة أو بئرية أو خليلة قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أنت يقول لها في قبْل العدة بعدهما تطهر من حبضها قبل أن يجتمعها: أنت طالق، أو اعتندي، يزيد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين^(٢).

[١٠٩] ٢٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلاق أنت يقول لها: اعتندي، أو ويقول لها: أنت طالق^(٣).

[١١٠] ٢٩ - وعنـهـ، عنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ الطـاطـريـ قال: الـذـيـ أـجـمـعـ عـلـيـ فـيـ الطـلاقـ أـنـ يـقـولـ: أـنـتـ طـالـقـ، أـوـ اعتـنـديـ، وـذـكـرـ أـنـ قـالـ لـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ كـيـفـ يـشـهـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ: اعتـنـديـ؟ـ قـالـ: يـقـولـ: أـشـهـدـواـ: اعتـنـديـ، قـالـ الـحـسـنـ بـنـ سـمـاعـةـ: هـذـاـ غـلـطـ، لـيـسـ الطـلاقـ إـلـاـ كـمـاـ روـيـ بـكـيرـ بـنـ أـعـيـنـ أـنـ يـقـولـ لـهـ وـهـيـ طـاهـرـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ: أـنـتـ طـالـقـ، وـيـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ، وـكـلـ مـاـ سـوـيـ ذـلـكـ فـهـوـ مـلـمـيـ^(٤).

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأحاديث التي قدمناها من قولهم: اعتندي، يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة، لأن قولهم: اعتندي، إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل أنت طالق، ثم يقول: اعتندي، لأن قوله لها: اعتندي، ليس له معنى، لأن لها أن تقول: من أي شيء اعتندي؟ فلا بد من أن يقول لها: اعتندي لأنني قد طلقتك، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول، إلا أن يكون هذا القول كالكافش لها عن أنه لزمهها حكم

(١) في الاستئمار: أو طلقها بائنة أو ... الخ.

(٢) الاستئمار، ٣، ١٦٥ باب ما به تقع الفرقـةـ منـ كـاتـبـاتـ الطـلاقـ، حـ ١ـ الفـروعـ ٤ـ، بـابـ ماـ يـجـبـ أـنـ يـقـولـ مـنـ أـرـادـ أـنـ بـطـلـقـ، حـ ١ـ هـذـاـ وـقـدـ ذـعـبـ أـصـحـابـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ أـنـ الصـيـغـةـ فـيـ الطـلاقـ مـنـ الـأـرـاكـانـ، وـاشـتـرـطاـ أـنـ تـكـونـ بـالـلـفـظـ الـصـرـيـعـ، بـلـ ذـعـبـ إـلـىـ اـنـحـصارـ الصـيـغـةـ فـيـ الطـلاقـ بـقـولـهـ: أـنـتـ طـالـقـ، أـوـ فـلـاتـةـ طـالـقـ، فـلـاـ يـجـزـيـ غـيرـهـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـصـلـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـحـقـقـ: أـنـ الـكـاجـ عـصـسـةـ سـتـفـادـةـ مـنـ الشـرـعـ لـأـنـ التـقـابـلـ فـيـقـفـ رـفـعـهـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـإـذـنـ، وـالـصـيـغـةـ الـمـتـلـقـةـ مـنـ الشـارـعـ لـإـزـالـةـ فـيـ الـكـاجـ وـهـوـ هـذـهـ الصـيـغـةـ، وـلـذـاـ حـكـمـواـ بـعـدـ وـقـعـ الـطـلاقـ بـغـيرـهـاـ كـفـولـهـ: أـنـتـ طـلاقـ، أـوـ طـلاقـ، أـوـ مـنـ الـمـطـلـقـاتـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـلـفـظـ الـمـحـتـمـلـ لـلـطـلاقـ وـغـيرـهـ، كـأـطـلـقـكـ، أـنـتـ خـلـيلـةـ أوـ بـئـرـةـ أوـ بـائـنـ وـنـحـورـهـ.

(٣) الاستئمار، ٣، نفس الباب، حـ ٢ـ الفـروعـ ٤ـ، نفس الـبـابـ، حـ ٢ـ.ـ هـذـاـ، وـأـكـثـرـ أـصـحـابـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ذـهـراـ إـلـىـ عـدـمـ وـقـعـ الطـلاقـ بـقـولـهـ: اعتـنـديـ.ـ وـإـنـ قـدـ صـدـ بـهـ الطـلاقـ، وـذـلـكـ لـأـصـالـةـ بـقـاءـ النـكـاجـ إـلـىـ أـنـ بـشـتـ شـرـعـاـ مـاـ يـزـيلـهـ، وـهـوـ مـاـ بـيـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ: أـنـتـ طـالـقـ.ـ يـقـولـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١٨ـ/ـ٣ـ:ـ لوـقـالـ:ـ اعتـنـديـ، وـتـوـيـ بـهـ الطـلاقـ، قـيلـ:ـ يـصـحـ،ـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ الـكـلـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)،ـ وـضـعـهـ كـثـيرـ،ـ وـهـوـ الـأـشـهـرـ.

(٤) الاستئمار، ٣، نفس الباب، حـ ٣ـ الفـروعـ ٤ـ، نفس الـبـابـ، حـ ٤ـ.ـ بـرـيـادةـ فـيـ وـسـطـ الـحـدـيـثـ.

الطلاق، وكالموجب عليها ذلك، ولو تجرد ذلك من غير أن ينقدمه لفظ الطلاق، لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماحة.

[١١١] ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قد طلّقها حينئذ.

[١١٢] ٣١ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: كل طلاق بكل لسان فهو طلاق.

[١١٣] ٣٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، أو^(١) ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه، ثم بدا له فمحاه؟ فقال: ليس ذلك بطلاق ولا عناق حتى يتكلّم به^(٢).

[١١٤] ٣٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشعالي قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاق ولا عناق حتى ينطق به لسانه، أو يخطه بيده، وهو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود، ويكون غالباً عن أهله^(٣).

والوکالة فی الطلاق صحیحة، والذی یدل علی ذلك ما روی:

[١١٥] ٣٤ - الحسن بن سماحة، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل جعل امرأته إلى رجل فقال: أشهدوا أنني قد جعلت امر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أبجور ذلك للرجل؟ قال: نعم^(٤).

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، ح ٢.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ١٥٦ - باب طلاق الغائب، ح ١. قال المحقق في الشرائع ١٨/٣: «لا يقع الطلاق بالكتابة من العاضر وهو قادر على التلفظ، نعم، لو عجز عن النطق فكتب ناويًا به الطلاق، صح، وقيل: يقع بالكتابية إذا كان غائباً عن الزوجة، وليس بمعتمد».

(٤) الاستبصار ٣، ١٦ - باب الوکالة فی الطلاق، ح ١ بتأثیر فی الذيل. الفروع ٤، باب الوکالة فی الطلاق، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا على جواز الوکالة فی الطلاق للغائب، وللعاشر على صحة الغائب. وهل يصح أن يركّلها فی طلاق نفسها؟ المشهور عند أصحابنا جواز ذلك وصحته، لأنها كاملة فلا وجه لسلب عيارتها فيه، ولا يقدح كونها بمنزلة مرجة وقابلة على تغيير طلاق نفسها لأن المعتبرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل التباهي فلا خصوصية للنائب. وقد حكى المحقق في الشرائع عن الشيخ القول بعدم الصحة. ثم قال: والوجه الجواز.

[١١٦] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: أشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقبها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم^(١).

[١١٧] ٣٦ - الحسن بن علي بن فضال، عن ابن مسكان، عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل، فبدأ له، فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به، وأنه قد بدأ له في ذلك؟ قال: فليعلم أهله وليلعلم الوكيل^(٢).

[١١٨] ٣٧ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلقاً أحدهما وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين (ع) أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على الطلاق^(٣).

[١١٩] ٢٨ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلقاً أحدهما وأبى الآخر، فأبى علي (ع) أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا على الطلاق جميعاً^(٤).

[١٢٠] ٣٩ - فلما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، جميعاً عن حماد بن عثمان، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق^(٥). فلا تنافي الأخبار الأولية، لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده، وأنه متى كان الأمر على ما وصفناه، فلا تجوز وكالته في الطلاق، والأخبار الأولية في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة، ولا تنافي بين الأخبار، وقال ابن سماعة^(٦): إن

(١) الفروع ٤، باب الوكالة في الطلاق، ح ٢. الاستبصار ٣، ١٦٦ - باب الوكالة في الطلاق. ح ٢ وفي ذيله: أيجوز ذلك، بدون: للرجل.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٣٧ - باب الوكالة، ح ٢. (٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره.

(٦) ذكر ذلك عنه الكليني في الفروع في ذيل الحديث المقدم برقم (٦) أعلاه. حيث قال: قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ.

العمل على الخبر الذي ذُكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق، ولم يفصل، وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدمناه.

[١٢١] ٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى البقطني قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا (ع) رُزْمَ ثياب وغلماناً، وججه لي وججه لأخي موسى بن عبيد، وججه ليونس بن عبد الرحمن، فلما نأي بهم نوح عنه، فكان بيته مائة دينار أثلاً فيما بيته، فلما أردت أن أغنى الثياب، رأيت في أضعاف الثياب^(١) طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس بوجهه بمعناه إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين (ع)، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن (ع): هوأمان بإذن الله، وأمرنا بالمال بأمر من صلة أهل بيته، وقوم محابي لا يؤتئه لهم، وأمر بدفع ثلاثة دينار إلى رحم^(٢) ، امرأة كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال، وأمرني أنأشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وأخوه، نسي محمد بن عيسى اسمه^(٣).

وجميع كتابات الطلاق غير معترض بها، من قول الرجل: أنت خليفة، أو بريئة، أو حبلك على غاربك، وما يجري مجرأه، وقد بین ذلك فيما تقدم، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٢٢] ٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقول لأمراته: أنت مني خليفة أو بريئة أو بنت أو حرام؟ فقال: ليس بشيء^(٤).

[١٢٣] ٤٢ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل قال لأمراته: أنت مني بائن، أو أنت مني بريئة؟ قال: ليس بشيء^(٥).

[١٢٤] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل قال لأمراته: أنت على حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقتلته له: الله عزوجل أحلف لك، فما حرمتها عليك؟ إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله حرام، ولا يدخل عليه

(١) أي بين ثيابها، أو بيها.

(٢) في الاستبصار: رُخْيم ...

(٣) الاستبصار، ٣، ١٦٦ - باب الوكالة في الطلاق، ح. ٧.

(٤) الفروع، ٤، الطلاق، باب الخلية والبريئة والبنة، ح. ١.

(٥) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت.

طلاق ولا كفارة، فقلت: قول الله عز وجل: «يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلى الله لك»^(١)، فجعل فيه الكفارة؟ فقال: إنما حرم عليه جاريته مارية، وحلف أن لا يُقْرَبُها، فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحرير^(٢).

وأما الذي ذكره رحمة الله من تفصيل طلاق العدة، فقد قدمناه أيضاً فيما تقدم، وبمزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٤٤] [١٢٥] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي، فأردت أن أطلقها، فتركها حتى إذا طشت وظهرت طلقتها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كاد أن تنقضي عدتها راجعتها، ودخلت بها، وتركها حتى طشت وظهرت، طلقتها على ظهر من غير جماع بشهادين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها، راجعتها ودخلت بها، حتى إذا طشت وظهرت طلقتها على ظهر بغير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة^(٣).

وأما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة، والإشهاد على الرجعة مستحب مندوب إليه، وليس ذلك من شرطه، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٥] [١٢٦] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يراجع ولم يُشهد، قال: يُشهد أحبُ إلىه، ولا أرى بالذى صنع بأساً^(٤).

[٤٦] [١٢٧] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكّم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يُشهدُ رجلين إذا طلق وإذا راجع، فإن جهل فَتَشَبَّهَا فِي شَهَدَةِ الْآنِ عَلَى مَا صَنَعَ، وَهِيَ امْرَأَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشَهَّدْ حِينَ طَلَقْ فَلَيْسْ طَلاقةَ بَشِيءٍ^(٥).

(١) التحرير/١.

(٢) الفقه، ٣، ١٧٦ - باب الخلية والبرية والبُتْنة...، ح ٢. الفروع، ٤، الطلاق، باب الرجل يقول لإمرأته هي عليه حرام، ح ١. وإنما كذب بقوله ذلك على الله لأنه نسب إلى سبحانه مالم يصدر عنه وما لم ياذن به، وما لم ينزل به سلطاناً.

(٣) الفروع، ٤، الطلاق، باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ح ١.

(٤) (٥) الفروع، ٤، الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة، ح ١ و ٢ و ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله

[١٢٨] ٤٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زراة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وإن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهوا أفضل^(١).

[١٢٩] ٤٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة أذنت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة، طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال: إن كان أنكر^(٢) الطلاق قبل انقضاء العدة، فإن إنكاره للطلاق رجعة لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة، فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود، بعدهما^(٣) يُستَخَلِفُ أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة^(٤).

[١٣٠] ٤٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان^(٥) قال: سأله أبي الحسن الرضا (ع) عن رجل قال لامرأته: اعتدي فقد خلستُ سبيلك، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قيل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟ قال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته^(٦).

[١٣١] ٥٠ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في رجل طلق امرأته وشهادين،

عليهم على الشرط شاهدين عادلين في وقوع الطلاق يسمعان الإنثاء، ولا بمع باطلأ. كما اتفقا على أنه لا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب. يقول المحقق في الشرائع ٢١/٣: «الركن الرابع: الإشهاد، ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الإنثاء سواء قال لهما: أشهدوا، أو لم يقل. وساعهم التلفظ شرط في صحة الطلاق، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الآخر. وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً، ولا بشهادة فاسقين، بل لا بد من حضور شاهدين ظاهريهما العدالة، ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما، والأول أظهره...» وقال رحمة الله في الشرائع ٣٠/٣ عند كلامه على الرجعة: «ولا يجب الإشهاد في الرجعة، بل يستحب».

(١) المصدر السابق.

(٢) في الفروع: ... إنكاره....

(٣) في الفروع: بعد أن....

(٤) الفروع ٤، الطلاق، باب (بعد باب أن المراجعة لا تكون إلا بالموافقة)، ح ١. بزيادة في آخره هي: وهو خطاب من الخطاب.

(٥) الظاهر - برقية روايته عن الرضا (ع) ورواية سعد بن سعد عنه - أنه مرزبان بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

ثم اشهد على رجعتها سراً منها، واستكتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها؟ قال: تخير المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، فإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها، فليس للذى طلقها عليهما سبيل، وزوجها الأخير أحى بها^(١).

[١٣٢] ٥١ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سعادة، عن غير واحد، عن أبيان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً، ثم يراجعها في مجلس، ثم طلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً؟ قال: فقال: إذا تخلل الرجعة اعتدلت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق^(٢).

والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٣٣] ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي ذئنة، عن ابن بكر قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهده شاهدين عذلين في قبلي عدتها، فليس له أن يطلقها حتى تنتهي عدتها، إلا أن يراجعها^(٣).

[١٣٤] ٥٣ - وعنه، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جبيعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحاج قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، وقال: لا تطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها^(٤).

[١٣٥] ٥٤ - وعنه، عن عذنة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المراجعة

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع ٤، باب (قبل باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره) ح ١. وقوله: اعتدلت بالتطليقة الأخيرة: أي أن التطليقة الأخيرة معتبرة بتزويجها الأثر، لا أنها تحتاج إلى عدنة.

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة، ح ٢. والفقية ٣، ١٥٤ - باب طلاق السنة، ح ٦. وفي السندي فيما: عن بكر، يدل: عن ابن بكر.

(٤) الاستبصار ٣، ١٦٧ - باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق العدة، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي الدليل فيما: لا يطلق.... وما نصمه هذا الحديث مجتمع عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم. يقول المحقق في الشرائع ٢٤/٣ وهو مصدر الحديث عن طلاق العدة: ولا يقع الطلاق للعدة مالم يطلاها بعد المراجعة، ولو طلقها قبل المراجعة، ص ٩٠، ولم يكن للعدة...، ومنع كونه يقع ولكن لا يقع للعدة أنه لا يحرم في التاسعة تحريراً مؤيداً ذا هو حيث طلاق ستة بالمعنى الأعم، فراجع أيضاً مسلك الأئم للشهاد الثاني ١٦/٣.

في الجماع، وإنما هي واحدة^(١).

[١٣٦] ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزا، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل أظهر طلاق امرأة وشهاد عليه، وأسرّ رجعتها، ثم خرج، فلما رجع وجدها قد تزوجت؟ قال: لا حق له عليها من أجل أنه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها.

[١٣٧] ٥٦ - قاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم^(٢).

[١٣٨] ٥٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجعة بغير جماع، تكون رجعة؟ قال: نعم^(٣).

فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه، من أن المواقعة شرط في الرجعة لمن أراد الطلاق، لأنه ليس فيها أنه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن إنما اعتبرنا المواقعة لمن أراد أن يطلق تطليقة أخرى، فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرط له، وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى أنه يعود إلى أن يملك العقد، الأترى أنا قد بينا أن أدنى ما يكون به الرجعة القبلة أو الإنكار للطلاق، وإن كان ذلك ليس بكاف لمن أراد أن يطلق ثانية، ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه:

[١٣٩] ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن عبد الحميد بن عواض، ومحمد بن مسلم قالا: سألا أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأة وأشهد على رجعتها ولم يجامع، ثم طلق في طهر آخر على السنة، أثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع، كانت التطليقة ثانية^(٤).

[١٤٠] ٥٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا (ع) عن رجل طلق امرأة بشاهدين، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حيضها، ثم طلقها

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ وفيه: المراجعة هي الجماع.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٧ - باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق العدة، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥ و٦.

على طهر بشاهدين، أتفع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم^(١).

[٦٠] [١٤١] - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد: قال: سالته مشافهة: عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع، أبجوز ذلك له؟ قال: نعم، قد جاز طلاقها^(٢).

لأنه ليس فيها أن له أن يطلق امرأته أُيّ تطليقة، لأن عندنا أنه ليس له أن يطلقها تطليقة أخرى للعنة، فاما أن يطلقها طلاق السنة فإن ذلك جائز، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه:

[٦١] [١٤٢] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع، فتكلك تحمل له قبل أن تزوج زوجاً غيره، والتي لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره، هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق^(٣).

وليس لأحد أن يقول: إن هذا التفصيل كيف يمكنكم، مع أن الأخبار كلها على عمومها، وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه، مثل ما رواه:

[٦٢] [١٤٣] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الله بن العفيرة، عن شعيب الحداد، أظنه^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) أو^(٥) عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويعاجم^(٦).

ثم غير ذلك من الأخبار المتقدمة، لأنه يجوز لنا أن نخصل هذه الأخبار بالخبر الذي رويناه مفصلاً، لأننا إن لم نفعل ذلك أبعذنا حكم الخبر المفصل أصلاً، وأبعذنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة، وذلك لا يجوز، وعلى الوجه الذي ذكرناه، تكون قد جمعنا بين الأحاديث كلها.

(١) المصدر السابق.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٧ - باب أن المواقعة بعد الرجمة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العنة، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٤) هذا التقني من الرواية.

(٥) وهذا الترجيد من الرواية أيضاً.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢.

قال الشيخ رحمة الله : (ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٤] ٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبـي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد ؟ قال : يُرد إلى السنة^(١) .

[١٤٥] ٦٤ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكـريم ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ ؟ـ فـقـالـ الطـلاقـ لـغـيرـ السـنـةـ باـطـلـ^(٢) .

[١٤٦] ٦٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (ع) : من طلق ثلاثة في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق، الذي أمر الله عز وجل به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي حائض، فأمره رسول الله (ص) أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال : وجاء رجل إلى علي (ع) فقال : يا أمير المؤمنين ، إني طلقت امرأتي ، فقال : ألمك بيته ؟ قال : لا ، فقال : أعزب^(٣) .

[١٤٧] ٦٦ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ عـمـرـ بنـ ذـيـنةـ ، عنـ زـرـارـةـ ، وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، وـبـكـيرـ ، وـفـضـيـلـ ، وـبـرـيزـيدـ^(٤) ، وـإـسـمـاعـيلـ الـأـزـرقـ ، وـمـعـمـرـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) أـنـهـمـاـ قـالـاـ :ـ إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ فـيـ دـمـ النـفـاسـ ، أـوـ طـلـقـهـ بـعـدـ يـمـسـهـاـ ، فـلـيـسـ طـلاقـ إـيـاـهـاـ بـطـلاقـ ،ـ وـإـنـ طـلـقـهـ فـيـ اـسـتـقـابـ عـدـنـهـ طـاهـرـاـ مـنـ غـيـرـ .ـ

(١) و(٢) الفروع ٤ ، باب من طلق لغير الكتاب والسنـةـ ، ح ٣ و ٦ . أقول : وهذا وأمثاله هو ما أصطلاح عليه أصحابنا بطلاق البدعة ، يقول المحقق في الشـرـائعـ ٢٣/٣ : «فـاـلـدـعـةـ ، طـلاقـ حـائـضـ بـعـدـ الدـخـولـ مـعـ حـضـورـ الزـوـجـ مـعـهـ ، وـمـعـ غـيـرـهـ دونـ الـمـدـدـ المـشـرـطـةـ .ـ وـكـذـاـ النـسـاءـ أـوـ فـيـ طـهـرـ قـرـبـهـ فـيـهـ ، طـلاقـ الـثـلـاثـ مـنـ غـيـرـ رـجـمـةـ بـيـنـهـ ، وـالـكـلـ عـنـهـ بـاطـلـ لـأـبـعـدـ مـعـهـ طـلاقـ» .

(٣) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقه ٣ ، ١٥٤ - بـابـ طـلاقـ السـنـةـ ، ح ٧ وروى ذيل الحديث فقط من قوله : وجاء رجل إلى ... الخ . وقوله (ع) : أعزب : أي أغرب عن وجهي ، كناية عن عدم وقوع الطلاق لعدم الشهدـ.

(٤) في الفروع : وبريد وفضيل ... ، بدل : وفضيل وبريد

جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق^(١).

[١٤٨] ٦٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن بكر، وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: كل طلاق لغير العدة ليس بطلاق، أو بطلاقها وهي حانص، أو في دم نفاسها، أو بعدما يفشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق، فإن طلاقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل^(٢) على الواحدة بطلاق، وإن طلاقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجزي فيه شهادة النساء^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه، أو طلاقها ولم يُشهد له يقع طلاقه).

وهذا مما قدمنا القول فيه، ويزيله تأكيداً ما رواه:

[١٤٩] ٦٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن امرأة سمعت أن زوجها^(٤) طلاقها وَجَحَدَ ذلك، أتقيم معه؟ قال: نعم، فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحل له أن يفعل فيطلاقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله بها^(٥).

[١٥٠] ٦٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء^(٦).

[١٥١] ٧٠ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين (ع) بالكوفة فقال:

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٢) أي الزائد....

(٣) الفروع ٤، باب من طلق لغير الكتاب والستة، ح ١٧. ويقول المحقق في الشرائع ٢١/٣ النساء في الطلاق، لا منفردات ولا منضادات إلى الرجال، أقول: والحكم عندنا إجماعي، ويكتفي في الدلالة عليه قوله تعالى: {وأشهدوا ثنوی عدلٍ منكم} إذ هو نص في اعتبار ذكريهما لأنّ حقيقة فيه، وما قبل من دخول الإناث بالتبعة هو على خلاف الأصل.

(٤) في الفروع: أن رجالاً....

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣.

إني طلقت امرأتي بعدما طهرت من حيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين (ع) : أشهذتَ رجلين ذئني عدل، كما أمرك الله عز وجل؟ فقال: لا، فقال: إذهب فإن طلاقك ليس بشيء^(١).

[١٥٢] ٧١ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل طلق امرأته بعدما غشياها بشهادة عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله، فقلت له: فإنه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرتهن، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً^(٢).

[١٥٣] ٧٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أثيم قال: سأله عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طلاق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل أشهدوا، أيقع الطلاق عليهما؟ قال: نعم، هذه شهادة، افترك معلقة^(٣)!

[١٥٤] ٧٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضاها، فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طلاق، أيقع عليها الطلاق، ولم يقل: أشهدوا؟ قال: نعم^(٤).

[١٥٥] ٧٤ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضاها فقال: فلانة طلاق وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم أشهدوا، أيقع الطلاق عليهما؟ قال: نعم، هذه شهادة^(٥).

[١٥٦] ٧٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(١) الفروع ٤، باب من طلق لغير الكتاب والسنة، ح ١٤. الفقه ٣، ١٥٤ - باب طلاق السنة، ح ٥ بتفاوت.

(٢) الفروع ٤، باب نفسي طلاق السنة والمنة وما يوجب الطلاق، ح ٦.

(٣) الفقه ٣، ٢١ - باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد، ح ٣ وفي ذيله: افتركها.... وفيه: سألت أبي الحسن (ع). الفروع ٤، باب من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضور قوم ولم يقل... ح ٢.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ٤، باب من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضور قوم ولم... ح ٤.

بكير، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين، وأحضر امرأتين له وهم ظاهرتان من غير جماع، ثم قال: اشهدوا إن امرأتي هاتين طلاق، وهمما ظاهرتان، أبقي الطلاق؟ قال: نعم^(١).

[١٥٧] ٧٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سالت أبي الحسن (ع) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجالاً، ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر؟ فقال: إنما أمر أن يشهدان جميعاً^(٢).

[١٥٨] ٧٧ - فلما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) قال: سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم، وتعتد من أول الشاهدين، وقال: لا يجوز حتى يشهدان جميعاً^(٣).

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول، لأن قوله (ع) حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق، ليس في ظاهره أنه يجوز ذلك في الإشهاد أو في الاستشهاد^(٤)، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه يجوز ذلك في الاستشهاد، ولا تنافي بين الخبرين.

[١٥٩] ٧٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد قال: سأله عن الطلاق؟ فقال: على طهر، وكان علي (ع) يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود، فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد، ثم أشهد بعد ذلك بأيام، فبم تتعذر؟ فقال: من اليوم الذي أشهد في على الطلاق.

ولا طلاق أيضاً لمن لم يُرِد الطلاق، يدل على ذلك ما رواه:

[١٦٠] ٧٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق^(٥).

[١٦١] ٨٠ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن

(١) الفروع ٤، باب من أشهد على طلاق امرأتين بلغة واحدة، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٨ - باب تفريق الشهود في الطلاق، ح ١. الفروع ٤، باب من طلق وفرق بين الشهود أو...، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٢١/٣: «ولو شهد أحدهما بالإشهاد ثم شهد الآخر به وإنفراده لم يقع الطلاق، أما لو شهد بالإقرار لم يشترط الاجتماع، ولو شهد أحدهما بالإشهاد والأخر بالإقرار لم يُقبل».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الإشهاد هو مقام تحمل الشهادة، والإشهاد هو مقام أدائها.

(٥) الفروع ٤، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق، ح ٢ بند آخر.

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

[٨١] [١٦٢] - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكر، عن زراة، عن عبد الواحد بن المختار الأنباري قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

[٨٢] [١٦٣] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكر، عن زراة، عن اليسع قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: لا طلاق على سنة إلا على طهر من غير جماع، ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا بيته، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع، وشهد ولم ينبو العلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً^(١).

والطلاق بالشرط غير واقع أيضاً، يدل على ذلك ما رواه:

[٨٣] [١٦٤] - علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة، وشرط لها إن هوتزوج عليها امرأة، أو هجرها، أو اتخاذ عليها سرية فهي طلاق، فقضى في ذلك: أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفِنَ لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها^(٢) ونكح عليها^(٣).

[٨٤] [١٦٥] - وعنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: من قال: فلانة طلاق إن تزوجتها، وفلان حُرّ إن اشتريته، فليتزوج وليشترى، فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عنق.

[٨٥] [١٦٦] - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى بن سبّام، عن أبي جعفر (ع) قال: سألناه عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلانة فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طلاق؟ قال: ليس ذلك بشيء، لا

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) يعني اتخاذ سرية.

(٣) الاستئمار ٣ - ١٤٢ - باب من عند على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، ح ١ بتفاوت يسرى. وكان المقصود قد ذكر هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب ٣١ من الجزء ٧ من التهذيب. يقول المحقق في الشراح ٢/٣٢٩: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، بطل الشرط وصع العقد والمهلة.

^(١) يطلق الرجل إلا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يتصلق إلا بما ملك.

[١٦٧] - وعنه، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن بسام أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: لا يطلق الرجل إلا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يتصدق إلا بما يملك.

ومن طلاق امرأة بشرط الطلاق ثلث تطليقات في موضع⁽³⁾، وقعت واحدة منها والشنان باطلتان، يدل على ذلك ما رواه:

[٨٧] - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمبل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال: هي واحدة^(١).

[١٦٩] ٨٨ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن جعفر أبي العباس الرزا، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأستدي، ومحمد بن علي الحلي، وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلق ثلاثة في غير علة، إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم يكن على طهر فليس بشيء^(٤).

[٨٩] - عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد، عن عبد الكري姆 بن عمرو الخثمي، عن عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون: إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي

(٤) الفروع، باب أنه لا طلاق قبل النكاح، ح ٥ بثباته وسد آخر. قوله: لا يطلق الرجل إلا مملك: أي مملك عقدة نكاحه، أو يضمها.

(٢) يعني في موقف واحد ولِيقاع واحد. بَان يقول: أنت طالق نلاتاً أو ما شاكل.

(٣) الاستئصار، ٣ - ١٩٦ - باب أن من طلاق امرأة ثلاث تطليلات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة، ح ١، وليس في سنته زراوة. وفيه: طهر، بدل: طهر. وفيه: في مجلس واحد... الفروع ٤، باب من طلاق ثلاث على طهر يشهدون في مجلس أو... ح ٢.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤. الفروع، نفس الباب، ح ٣. قال الشهيدان: «ولو فسر اللطحة بأزيد من واحدة كفرله: أنت طالق ثلاثة لبني التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله: أنت طالق، وانتقاء المائع إذ ليس إلا الضمية وهي تزكية ولا تناية، ولصحيحجة جميل وغيرها... الخ وخطل: يطلب الجميع لأنه بدأه لفول الصادق (ع): من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء... الخ، وحمل على ارادة عدم وقوع ~~للطلاق~~ للطلاق التي أرادها».

واحدة؟ فقال: هو كما بلغكم^(١).

[١٧١] ٩٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زراة، عن أحدهما (ع)، في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة، قال: هي واحدة^(٢).

[١٧٢] ٩١ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: إن طلقها للعدة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق^(٣).

[١٧٣] ٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي محمد الوابسي^(٤)، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل ولئن أمراته رجلاً وأمرأةً أن يطلقها على السنة، فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد؟ قال: تردد إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت بواحدة^(٥).

[١٧٤] ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن جماعة من أصحابنا، عن محمد بن سعيد^(٦) الأموي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد؟ قال: فقال: أما أنا فلأراه قد لزمه، وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة^(٧).

[١٧٥] ٩٤ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجمة، ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق، فقد

(١) الاستبصار ٣، ١٦٩ - باب أن من طلق امرأته ثلاثة نظليقات مع تكميل الشرط في مجلس واحد وقعت واحدة، ح ٣. الفروع ٤، ٤، باب من طلق ثلاثة على طهر بشهود في مجلس أو...، ح ٤...، ح ٤.

(٢) والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥. وفي الثاني: ... على واحدة، بدل: على الواحدة.

(٤) قال الأردبيلي في جامع الرواية ٤١٥ - نقلًا عن (ع): «أبو محمد الوابسي، كانه عبد الله بن سعيد، ولم نجزم لأن الوابسين كثيرون، إلا أن الذي علمنا كونه يكنى بأبي محمد هو عبد الله، والله أعلم».

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٦) في الاستبصار: سعد.

(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا والقول - فيما لو طلق ثلاثة في مجلس واحد - بوقوع الطلاق مرة واحدة وبطغي البالي إنما هو في صورة عدم كون المطلق مخالفًا، أما لو كان كذلك من يعتقد الثالثة لزنته، فراجع شرائع الإسلام ١٨/٣.

بانت منه بالأولى ، وهو خاطب من الخطاب ، إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً ، وإن شاءت لم تفعل^(١) .

[١٧٦] ٩٥ - وعنه ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عنده ، فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: بانت منه ، قال: فذهب ، ثم جاء آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: تعليقة واحدة ، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: ليس بشيء ، ثم نظر إلى^{*} فقال: هو ما ترى ، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقل: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهور فإنما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهور فليس بشيء^(٢) .

[١٧٧] ٩٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ، ومن خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر^(٣) .

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثاً بشرط الطلاق ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حانف ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث ، وحديث أبي أيوب الخزاز المفصليين ، وإن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك ، وإذا طلقها في طهور وقعت واحدة على ما قدمناه ، والأخذ بالحديث المفصل أولى منه بالجمل ، ويدل عليه أيضاً قوله ، ثم ذكر حديث ابن عمر ، لأن ابن عمر إنما كان طلق امرأته في الحيض ، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه من أن الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان .

والذي يدل على أن طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه:

[١٧٨] ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة بن مهران قال:

(١) الاستئصار ، ٣١٩ - باب أن من طلق امرأته ثلاثاً تطليقات مع تكميل . . . ، ح ٨ . هذا ويقول السيد المرتضى في الانتصار ، ١٣٤ : « وقد وافقنا مالك وأبي حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محظوظ للستة ، إلا أنها يذهبان مع ذلك إلى وقوعه ، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة غير محظوظ » .

(٢) (٣) الاستئصار ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ و ١٠ وفي الثاني: من خالف رُدَّ إلى كتاب الله هذا وقد مرت الإشارة إلى أن أصحابنا مختلفون على أنه يمتنع في المطلقة الطهور من الحيض والنفاس إذا كانت حائلاً حاضراً منها زوجها وإلا فالطلاق يكون بدعة ولاغياً .

سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟ فقال: إن رسول الله (ص) رد على عبد الله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثة وهي حائض، فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله والستة رد إلى كتاب الله والستة^(١).

[٩٨] ٩٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض، فليس بشيء، وقد رد رسول الله (ص) طلاق عبد الله بن عمر، إذا طلق امرأته ثلاثة وهي حائض، فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عدة^(٢).

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: ليس بشيء، في كونه طلاقاً ثلاثة، لأن ذلك قد بتنا أنه رد إلى الواحدة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[١٨٠] ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبي الحسن (ع) وهو يقول: طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله (ص) واحدة وردّها إلى الكتاب والستة^(٣).

[١٨١] ١٠٠ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن مثنى العنّاط، عن الحسن^(٤) بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد^(٥).

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدمناه، من أنه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض، أو يكون قد وقع في حال السكر، أو يكون على الإكراه، لأن كل ذلك قد بتنا أنه لا يقع معه الطلاق، فاما ما رواه:

[١٨٢] ١٠١ - علي بن إسماعيل قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلتُ فذاك، روى أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين، أنه يلزمها تطليقة واحدة؟ فرَفِعَ بخطه (ع) أُخْطِيَّةً على أبي

(١) الاستئصار، ٣، ١٦٩ - باب أن من طلق امرأته ثلاثة تطليقات مع تكميل....، ح ١١.

(٢) الاستئصار، ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٤، باب من طلق لمير الكتاب والستة، ح ١٥.

(٣) الاستئصار، ٣، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: فرقها....

(٤) في الاستئصار: عن الحسين....

(٥) الاستئصار، ٣، ١٦٩ - باب أن من طلق امرأته ثلاثة تطليقات مع تكميل....، ح ١٤ و ١٥ بخلافه يسير جداً في الثاني منها.

عبد الله (ع) أنه لا يلزم الطلاق، ويرد إلى الكتاب والسنّة إن شاء الله^(١).

فأول ما في هذه الرواية، أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها، وما هذا حكمه لا يُفترض به على الأخبار الكثيرة، ثم إنه يحتمل أن يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً، أو مجبراً على الطلاق، أو يكون غير مرشد له، لأن جميع ذلك مراعي في الطلاق على ما بیناه، وعلى هذا التأويل، تلائمت الأخبار وأتفقت، ولم يسقط منها شيء، وأتنا ما رواه:

[١٨٣] ١٠٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رياط، عن موسى بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج^(٢):

[١٨٤] ١٠٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إياكم والمطلقات ثلاثة فإنهن ذوات أزواج^(٣). فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو: أنه إذا كان الطلاق واقعاً في المعيس، أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها، من أنه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق.

ويجوز أن يكون المراد بذلك؛ من كان طلاقه متعلقاً بشرط، فإن ذلك أيضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه، ويوضح عن هذا المعنى ما رواه:

[١٨٥] ١٠٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن بشير، عن أبيأسامة الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن قريراً لي أو صهراً لي حلف: إن خرجت امرأته من الباب فهي طلاق ثلاثة، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة، فأمرني أن أسألك؟ فاصنعني إلى فقال: مُرْءَةٌ فليمسكها، فليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله، يأمرونها أن تزوج ولها زوج^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٣، النكاح، باب تزويج المرأة التي تطلق غير السنّة، ح ٤، وفي سننه: علي بن حنظلة، مع لفظة: إياك، للمخاطب المفرد. الفقه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح و...، ح ٣. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٩١ من الباب ٤١ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٦٩ - باب أن من طلق امرأته ثلاثة تطلقات مع تكميل...، ح ١٧. وفي ذيله: الأزواج، بدل: أزواج.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٨ وفي سننه: بشر بن جعفر، بدل: جعفر بن بشير، وفي سننه أيضاً: عن أبيأسامة الحناظ، بدل: ... الشحام. واسم الشحام: زيد بن يونس، وقيل: بن محمد بن يونس، وقيل: بن موسى...، والله العالم.

ومن طلق امرأته وكان مخالفًا ولم يستوف شرائط الطلاق، إلا أنه يعتقد أنه يقع به البيينة، لزمه ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[١٨٦] ١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) مع بعض أصحابنا وأثنى الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنته وزوجها، فأصلح الله لك ما تعب صلاحة، فاما ما ذكرت من حثه بطلاقها غير مرأة، فانظر رحمك الله، فإن كان من يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمرًا جھله، وإن كان منن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعلها منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه^(١).

[١٨٧] ١٠٦ - عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا، قال: ذكر عند الرضا (ع) بعض العلوين من كان ينتقصه، فقال: أما إنه مقيم على حرام، قلت: جعلت فداك، وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنها قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها وذاك دينه^(٢)، فحرمت عليه^(٣).

[١٨٨] ١٠٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، والحسن بن عديس، عن أبيهان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: امرأة طلقت على غير السنة؟ قال: تتزوج هذه المرأة، ولا تترك بغير زوج^(٤).

[١٨٩] ١٠٨ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن رجل طلق امرأته لغير عدة، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج^(٥).

[١٩٠] ١٠٩ - عنه، عن عبد الله بن جبلة قال: حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة، أنه سأله أبا الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنة، أيتزوجها الرجل؟ فقال: أليزموهم من ذلك ما أليزموه أنفسهم، وتزوجوهن فلا بأس بذلك، قال الحسن: سمعت جعفر بن سماعة - وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة - ألي أن أتزوجه؟ فقال: نعم، قلت له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثة على غير

(١) الاستئصار ٣، ١٧٠ - باب أن المخالف إذا طلق امرأة ثلاثة وإن لم يستوف شرائط... ح ١.

(٢) أي منهجه الذي يعتقد، وكان مخالفًا. وقد مر معنا أن المخالف إذا طلق ثلاثة في مجلس واحد لزمه الطلاق، إذ نحن مأمورون بالزمام بما الزموا به أنفسهم.

(٣) و(٤) الاستئصار ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

(٥) الاستئصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

الستة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني، رواية علي بن أبي حمزة أوسط على الناس، قلت: ولو أتي شيء روى علي بن أبي حمزة؟ قال: روى عن أبي الحسن (ع) أنه قال: الْمُرْوَمُ من ذلك ما كُرِّمَهُ أَنفُسُهُمْ، وَتَرْجُوهُنَّ فَإِنَّهُ لَا يَلِسْ بِذَلِكَ^(١).

[١٩١] ١١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، والعباس بن عامر،
عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يطلق
أمامه ثلاتاً؟ قال: إن كان مستخفًا بالطلاق أثمنه ذلك^(٢).

[١٩٢] ١١١ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس البقباق قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) قال: فقال لي: إرزو عنني أن من طلق امرأه ثلاثة في محلس واحد فقد بانت منه^(٣).

[١٩٣] ١١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلقات ثلاثة؟ فقال لي: إن طلاقكم لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا تزوجنَّ الثلاث شيئاً، وهم يرجونها^(٤).

فَلَمَّا قِيلَ: كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ هَذَا الْقَوْلُ، مِمَّا رَوَاهُ:

[١٩٤] ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثة، فاراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول، طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسها^(٥).

فإن قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق، لما احتاج إلى الأشهاد عليه؟ .

فيل له: ليس في هذا الحديث، أن الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولاً، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على من اعتقاد تحرير الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحق، فإن طلاقه لا

(١) الاستئصال، ٣، ١٧٠ - باب أن المخالف إذا طلق امرأة ثلاثة وإن لم يستوف شرائط...، ح. ٥. بخاتمة يسرى جلـ

^{٣)} الاستهصار، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: ... بذلك.

(٣) و(٤) الاستئمار، نفس الباب، ح ٧ و ٨. والضمار في: لغركم، وطلاتهم، دوسيونها: ترجع إلى السالفين. وأخرج الجواب فقط مرسلاً في الفقه، ٣- ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح و...، ح.

^(٥) الاستئمار ٣، نفس الباب، ح ٩.

يقع حسب ما تضمنه الخبر.

فإن قيل: وهذا أيضاً لا يصح، لأنكم قد قدمتم القول إن من طلق امرأته ثلاثة فإنه يقع واحدة منها.

قيل له: الأمر وإن كان على ما زعمتم، فيحتمل أن يكون المراد بالخبر من طلاق وكانت المرأة حائضاً، فإنه يحتاج إلى أن يتطرق بها الطهر، ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر، أو لا يكون قد أشهد على الطلاق، فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها لتعلق بذلك الفرقة، وإلا كان العقد ثابتاً مستقراً.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن كان غائباً من زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء، لكنه لا بد له من الإشهاد، فإن طلاقها وأشهدها وقع الطلاق وإن كانت حائضاً، فهو أملك برجعتها ما لم تخرج من العدة).

يدل على ذلك ما رواه:

[١٩٤] ١١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال، وتعتذر امرأته من يوم طلاقها^(١).

[١٩٥] ١١٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سأله جعفر بن محمد (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى، وأشهد على طلاقها رجليْن، ثم إنه راجمهما قبل انتهاء العدة، ولم يشهد على الرجعة، ثم إنه قدم عليها بعد انتهاء العدة وقد تزوجت رجلاً، فأرسل إليها: إني كنت قد راجعتك قبل انتهاء العدة ولم أشهد؟ قال: فقال: لا سبيل له عليها، لانه قد أقر بالطلاق وأدعي الرجعة بغير بينة، ولا سبيل له عليها، وكذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد، ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق، فإن كان أدركها قبل أن تتزوج كان خاطباً من الخطاب^(٢).

[١٩٦] ١١٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن

(١) الاستبصار ٣ - باب طلاق الغائب، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ٧. هذا ولا بد من حمله على ما إذا كان يجعل وقت حضورها ولا طرفيها إلى معرفة ذلك، أو أنه غاب مدة يعلم انتقالها عن القرء الذي يطأها فيه إلى آخر، هذا وقد حكم أصحابنا بصحة طلاق الغائب وأنها تعذر منه في الطلاق من وقت الواقع، ولو لم تعلم الوقت اعتذر من تاريخ بلوغ خير الطلاق لها. فراجع شرائع الإسلام ١٤/٣.

(٢) الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ٤.

يُونس، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب، وأَشَهَّدَ على طلاقها، ثم قَدِيمَ وأقام مع المرأة أشهراً ولم يُعْلِمُها بطلاقها، ثم إن المرأة أَدْعَتَتْ الْجَلِيلَ، فقال الرجل: قد طلقتك وأَشَهَّدَتْ على طلاقك؟ قال: يُنْزَمُ الولد ولا يُقْتَلُ قوله^(١).

[١٩٨] ١١٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر(ع) قال: خَيْرُ بِلْطَقْهَنِ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ، وَالَّتِي قَدْ يَئْسَطَتْ مِنَ الْمَحْضِ^(٢).

[١٩٩] ١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها، فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، والمتوفى عنها زوجها تعتذر إذا بلغها^(٣).

[٢٠٠] ١١٩ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر(ع) - معنى - : إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب في البلاد، فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إما أن طلقت وإما رددتُك، فطلقها ومضى الرجل على وجهه، فماتت امرأة؟ فكتب بخطه: تزوج، يرحمك الله(٤).

[٢٠١] ١٢٠ - علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رياط، عن أبي سعيد المكاري^(٥)، عن أبي بصير قال: قلت لأبي

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشراح ٣/٢٥: «إذا طلّنْ غالباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم أدعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بيته تزبيلاً لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبيته، ولو كان أولد لحق به الولد».

(٢) الاستئثار، ٣-١٧١ - باب ملائق العاتب، ح. ٤. الفروع، ٤، باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال، ح. ١.
 النفي، ٣، ١٦٤ - باب الاتي يطلقن على كل حال، ح. ١ و ٢ بخواط. قوله (ع): على كل حال: يعني حتى ولو
 كن في الحبس أو في طهير المواجهة.

(٣) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن زوجة الحاضر تعتد من حين الطلق أو الوفاة، وتنتد من الغائب في الطلق من وقت الوقع، وفي الوفاة من حين الطلق ولو أخبر غير العدل، لكن لا تتحقق إلا مع الشهود، وفائدته الاجتناء بذلك العلة، ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند الطرح.

^٩ الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح.

^(٥) واسمه هاشم (هشام) بن حبان، وهو من وجوه الواقفة.

عبد الله (ع) : الرجل يطلق امرأته وهو غائب، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً؟ قال: يجوز^(١).

ويتفق في جواز طلاق الغائب على كل حال إذا كانت غيبته شهراً فصاعداً، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٠٢] ١٢١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن علي بن الحَكَمَ، عن حسین بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها شهراً^(٢).

[٢٠٣] ١٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر، فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر^(٣).

[٢٠٤] ١٢٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع) : الغائب الذي يطلق أهله، كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حد دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر^(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض، فمن يعلم من حال زوجته أنها تحيسن في كل شهر، يجوز له أن يطلقها بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيسن إلا كل ثلاثة أشهر، لم يجز له أن يطلقها إلا بعد انقضاء الثلاثة أشهر، وكذلك من تحيسن في كل ستة أشهر، ولا تنافي بينهما على وجه.

[٢٠٥] ١٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر،

(١) الاستبصار ٣، ١٧١ - باب طلاق الغائب، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ١٤/٣ : «أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر إلى آخر ثم طلق، صحيحة ولو اتفق في الحيض».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤: الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. ورواية بنفس النص مع اختلاف في بعض السندي برقم ٣ من نفس الباب أيضاً. الفقيه ٣، ١٥٦ - باب طلاق الغائب، ح ٣ مع اختلاف في بعض السندي. ويقول المحقق في الشرائع ١٥/٣ : «ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسرع معها طلاق الغائب بشهر، عملاً برواية يقصدها الغائب في الحيض، ونهيم من قدرها ثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله (ع) ...». أقول ويقصد برواية جميل، الرواية الثالثة.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧١ - باب طلاق الغائب، ح ٦. الفقيه ٣، ١٥٦ - باب طلاق الغائب، ح ٤.

عن ابن أذينة، عن زرارة، عن بكير قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جعفر (ع) أَنِّي سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهلة والشهود^(١).

[٢٠٦] ١٢٥ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل له أربع نسوة، طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن، متى يجوز له أن يتزوج؟ قال: بعد تسعه أشهر، وفيها أَجْلَان: فساد الحيض وفساد الحمل^(٢).

والغائب إذا قدم من سفره، لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بمحضه وإن لم يواقعها، روى ذلك:

[٢٠٧] ١٢٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر، فلما دخل المصر جاء معه شاهدين، فلما استقبلته امرأته على الباب أَشْهَدَهُمَا عَلَى طلاقه؟ فقال: لا يقعد بها طلاق^(٣).

[٢٠٨] ١٢٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاب الرجل عن امرأته ستة أو ستين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضًا، تركها حتى تطهر، ثم يطلقها^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: ومن أراد أن يطلق امرأته قبل الدخول بها، طلقها أَيُّ وقت شاء بمحضر من شاهدين، ولم يتضرر بها طهراً، وليس له عليها رجمة، وهي أُمْلَكَتْ بنفسها في الحال).

[٢٠٩] ١٢٨ - روى محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكري姆، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها؟ قال: إذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه، وتتزوج إن شاءت من ساعتها^(٥).

(١) و(٢) الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ١ وفي ذيله: والشهود، بدل: والشهود. وح ٦.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٢ - باب أن من قدم من سفره متى يجوز طلاقه، ح ٢. وفيه: أَشْهَدَ...، بدل: أَشْهَدُهُمَا... الفروع ٤، باب الغائب يقدم من غيره فليطلق عند... ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الفروع ٤، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١.

[٢١٠] ١٢٩ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها، بانت بتطلقة واحدة^(١).

[٢١١] ١٣٠ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل امراته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدة، تزوج من ساعتها إن شاءت، ويبينها بتطليقة واحدة، وإن كان فرضاً لها مهرًا فلها نصف ما فرضاً^(٤).

[٢١٢] ١٣١ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عيسى بن هشام، عن ثابت بن شریع، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها عنة، وتتزوج متى شاءت من ساعتها، وينسبها بنتطيبة واحدة^(٣).

[٢١٣] - فاما ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا،
قَالَ: لَا تَحْلِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِمْ زَوْجًا غَيْرَهُ.^(٤)

فلا ينافي الأخبار الاولى التي تضمنت أنها تبين بواحدة، لأن المعنى في هذا الحديث:
أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات، كل مرة يطلقبها قبل أن يدخل بها، فإنه والحال هذه لا تحل
له حتى تكتم زوجاً غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٢١٤] ١٣٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، وحماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل

(١) النتروع، ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبار، ٣، ١٧٣۔ باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١. قوله: بانت... اي لم يعد يصح للزوج الرجوع والراجعة إليها إذ لا عنزة لغير المدعول بها فطلاقها بانت.

(٢) الاستئثار، نفس الباب، ح ٤. الفروع، نفس الباب، ح ٣. وتصنيف المهر لمن لم يدخل بها إذا حلقت سماً أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم، وإن لو كان دفع كامل المهر لها استعاد نصفه إن كان باتفاق، أو نصف مثله إن كان تالفاً، ولو لم يكن له مثل نصف قيمته. ولو اختلفت قيمته في وقت العقد وقت القبض لزمنها أقل الأربعين.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٧٣ - باب طلاق التي لم يدخل بها، ح. ٣. الفروع، ٤، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح. ٥. وفيمما في الذيل: وبينها تطليقة واحدة، بدل: وبينها تطليقة واحدة.

(١) الاستمار ٣، ١٧٣ - باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٧ و ٨.

طلق امرأة ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلثاً؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

[٢١٥] ١٣٤ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأة ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلثاً؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

[٢١٦] ١٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن طربال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأة تطليقة قبل أن يدخل بها، وأشهده على ذلك، وأعلمها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلقها، وهو خاطب من الخطاب، قلت: فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلقها، قلت: فإن تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال: قد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

[٢١٧] ١٣٦ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات، وتزوجت من غير نكاح، فقد بانت، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

قال محمد بن الحسن: وهذه الأخبار دالة على ما قلناه، من أن من طلق امرأة ثلاثة للسنة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأن طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والموافقة بعدها، وجميعاً لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بينا.

قال الشيخ رحمة الله: (وكل ذلك من طلاق صبية لم تبلغ المحيض، وإن كان قد دخل بها إذا لم تكن في سن من تع Hispan، ومن طلق آيسة من المحيض فذلك أيضاً حكمها).

[٢١٨] ١٣٧ - روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التي قد يشتبه من المحيض، والتي لا تحيض مثلها؟ قال: ليس عليها عدة.

(١) و (٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦.

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١٧٣ - باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٧ و ٨.

[٢١٩] ١٣٨ - عنه، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدما (ع) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال: ليس عليها عنة وإن دخل بها^(١).

[٢٢٠] ١٣٩ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول في التي قد يشتبه من المحيض يطلقها زوجها، قال: قد باتت منه ولا عنة عليها^(٢).

[٢٢١] ١٤٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: التي لا تحبل مثلها لا عنة عليها^(٣).

[٢٢٢] ١٤١ - عنه، عن عنة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاث ينزوجن على كل حال: التي لم تحيض ومثلها لا تحيض، قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يشتبه من المحيض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة^(٤).

[٢٢٣] ١٤٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير قال: عنة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر^(٥).

(١) الفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يشتبه من المحيض، ذيل ح ١.

(٢) الفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يشتبه من المحيض، ح ٥. الفقه ٣، ١٦١ - باب التي لم تبلغ المحيض والتي قد يشتبه من المحيض . . . ح ٢. وهو الاشهر بين أصحابنا كما نص عليه المحقق في شرائعه، وكذلك من لم تبلغ مطلع النساء.

(٣) الاستبصار ٣، ١٩٦ - باب إن التي لم تبلغ المحيض والأية منه إذا كانتا في سن من لا تحيض لم . . . ح ٣.

الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. وسوف يكرره برقم ٧٧ من الباب ٦ من هذا الجزء. هذا وجد الياس عند أصحابنا أن تبلغ المرأة خمسين سنة، وقيل: في القرشية والبنطية: ستين سنة. فراجع شرائع الإسلام ٣٥/٣.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، صدرج ٦. وسوف يكرره برقم ٨٠ من الباب ٦ من هذا الجزء.

[٢٢٤] ١٤٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبيان بن تغلب، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المرأة التي لا تحيسن، والمستحاشية التي لا تطهر، والجارية التي قد يشتت ولم تدرك الحيسن، ثلاثة أشهر، وعدهة التي لا يستقيم حيسنها ثلاثة حيسن، متى ما حاصلتها فقد حلت للأزواج^(١).

فلا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه، لأننا نحملهما على المستراة التي مثلها تحيسن، وليس فيما أن مثلها لا تحيسن، فإذا كان كذلك، حملناها على ما يوافق الأخبار المعتقدة، ولا تضاد، والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى: «واللائي يشنن من المحيسن من نسائكم إن أرتبتم فعذنهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحسن»^(٢)، فشرط في وجوب العدة عليهما الرّيبة، وذلك دال على ما قدمناه.

والذي يزيد ما قدمناه بياناً من أن هذه المستراة ثلاثة أشهر، ما رواه:

[٢٢٥] ١٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا (ع) عن المستراة من المحيسن، كيف تقلق؟ قال: تطلق بالشهور.

[٢٢٦] ١٤٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: أمران آتياه سبق إلى المستراة انقضت به عدتها: إن مررت بها ثلاثة أشهر يبس فيها دم بالشهر، وإن مررت بها ثلاثة حيسن ليس بين الحيسن ثلاثة أشهر، انقضت عدتها بالحيسن، وتفسير جميل قال: إن مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاصلت، ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاصلت، قال: هذه تعتد بالحيسن على هذا الوجه ولا تعتد بانشهر، وإن مررت بها ثلاثة أشهر يبس لم تحسن فيها بانت بالشهر^(٣).

[٢٢٧] ١٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن

(١) الفقيه ١٦١، ١٦١ - باب طلاق التي لم تبلغ المحيسن والتي قد يشتت من المحيسن ح ٣. وروى بخلافه إلى قوله: ثلاثة حيسن، وفي سنته: أبيان بن عثمان، يدل: أبيان بن تغلب. هنا ويقول السيد الغوثي في معجم رجال الحديث ١٥٣/١: «والظاهر أن ما في الفقيه هو الصحيح، فإن الحسن بن محبوب لم تمهد روايته عن أبيان بن تغلب، كما أنه لم تمهد رواية أبيان بن تغلب عن الحلبى، وهذا بخلاف أبيان بن عثمان فإنه قد روى عن الحلبى وروى عنه الحسن بن محبوب كثيراً.

(٢) الطلاق ٤/٤.

(٣) الاستمار ٣، ١٨٧ - باب أن المرأة إذا حاصلت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عذتها بالأقراء، ح ٧ بخلافه. الفروع ٤، باب هذه المستراة، ح ١ بخلافه. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ بخلافه أيضاً. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٦ من هذا الجزء.

أحمد بن عائذ، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع): فقلت: المرأة التي لا تحيس مثلها ولم تحيض، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتات؟ قال: تعتد آخر الأجلين، تعتد سعة أشهر، قلت: فإنها ارتات؟ قال: ليس عليها ارتات، لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتات.

ومن أراد طلاق المسترابة حبَّرَ عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها إن شاء، يدلُّ على ذلك ما

رواوه:

[٢٢٨] ١٤٧ - الحسين بن سعيد، عن داود بن أبي بزيد العطار، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة التي يستراب بها، التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيس، وقد واقعها زوجها، كيف يطلقها؟ قال: يمسك عنها ثلاثة أشهر، ثم يطلقها^(١).

وطلاق من لا يصلُّ الرجل إليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها.

[٢٢٩] ١٤٨ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحاجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها فتعلم طمنتها إذا طمست، ولا يعلم طهرها إذا ظهرت؟ قال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلقها بالأقلة والشهود، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها فتعلم حالها، كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها^(٢).

(١) الفروع ٤، باب طلاق المسترابة، ح ١ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٣٥/٣: «في ذات الشهور وهي التي لا تحيس وهي في سن من تحبس تعتد من الطلاق والفسخ - مع الدخول - ثلاثة أشهر إذا كانت حرة...».

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب في التي يخفى حبستها، ح ١. الفقيه ٣، ١١٣ - باب طلاق السر، ح ١ بتفاوت. هذا وقد اعتبر أصحابنا أن حكم الحاضر الذي لا يمكنه الوصول إلى زوجته لاستعلامها حال حبستها هو بمثابة الغائب عنها في بلد آخر وأراد أن يطلقها، وهناك اختلاف بين أصحابنا في أنه هل يمكن مجرد الغيبة في جواز طلاقه؟ أم لا بد من ترخيص وكم هو حجمه؟ ذهب الشيخ في النهاية، وابن حزم إلى اعتبار مضي شهر على غيابه، في حين ذهب المفيد وابن بابويه إلى أن له أن يطلقها من دون ترخيص إذا لم يمكنه الاستعلام، وأن العلامة في المختلف وغيره فقد ذهبوا إلى وجوب ترخيص ثلاثة أشهر، وأما المحقق وبعض من قد ذهب إلى أن العلامة هو علمه بانتقال زوجته من طهر إلى طهر آخر، وقد نبهنا عليه فيما سبق.

قال الشيخ رحمة الله: (والحامل المستين حملها تطلق أيضاً واحدة أيّ وقت شاء المطلق).^(١)

[٢٣٠] ١٤٩ - روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أبي ذئبة، عن محمد بن مسلم، ووزارة، وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستين حملها، والجارية التي لم تحضر، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها.

[٢٣١] ١٥٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: خمس يطلقهن الرجل على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحضر، والتي قد جلست من المحيض^(٢).

ومن طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة، وعدتها وضع ما في بطنها، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٣٢] ١٥١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، وعدتها أقرب الأجلين^(٣).

[٢٣٣] ١٥٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحلبي تطلق تطليقة واحدة^(٤).

[٢٣٤] ١٥٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، وأجللها أن تضع حملها، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه^(٥).

[٢٣٥] ١٥٤ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن طلاق

(١) مرِّ هذا الحديث برقم ١١٧ من هذا الباب.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧٤ - باب طلاق الحامل المستين حملها، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٤ - باب طلاق الحامل المستين حملها، ح ٣. الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٥.

(٥) الفقيه ٣، ١٦٠ - باب طلاق الحامل، ح ١ وأخرجه عن زرارة عن أبي جعفر (ع). ينافي الجميع عما في النهيّب.

الحبل؟ فقال: واحدة، وأجلها أن تُنْصَعَ حَمْلَهَا^(١).

[٢٣٦] ١٥٥ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحبلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحبل واحدة، وإن شاء راجعها قبل أن تُنْصَعَ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب^(٢).

[٢٣٧] ١٥٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

فلا ينافي ما ذكرناه، من أن طلاق الحبل واحدة، لأننا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنة، فاما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطأها.

فإن قيل: كيف يمكنكم ذلك؟ وقد روی أنه إذا راجعها ليس له أن يطلقها ثانية حتى تُنْصَعَ ما في بطنها.

[٢٣٨] ١٥٧ - روى ذلك أحمدر بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته وهي حبل؟ قال: يطلقها، قلت: فيرجعها؟ قال: نعم، يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها؟ قال: لا، حتى تُنْصَعَ^(٤).

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٧. هذا وما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم هو أن الحامل تعتد في الطلاق بوضع الحمل، ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان ثاماً أو غير ثام. ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل، ولو كان حملها الثمين بات بالأول وإن كان بعض أصحابنا قد اعتبر أن الأشبة عدم بيتها لا بوضع الجميع. فراجع شرائع الإسلام ٣٧/٣.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه، ٣، ١٦٠ - باب طلاق الحامل، ح ١٠ بتفاوت يسر.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد اختلفت آقوال أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز طلاق الحامل أزيد من مرة بعد إجماعهم عليها لوجود المقتضي للمرة وعدم المانع منها. فذهب بعضهم ومنهم الشهيدان إلى جواز طلاقها أكثر من مرة مطلقاً على الأقوى عندهما وغيرهما من المتأخررين، ويكون طلاق عده إن وطأها بعد الرجعة وإن طلاق سنة بالمعنى الأعم، وأما الصدوقة فقد متّما من جواز طلاقها ثانية إلا بعد مضي ثلاثة أشهر سواء في ذلك طلاق العدة وطلاق السنة، وأما ابن الجيني فقد ذهب إلى المتن من طلاق العدة إلا بعد مضي شهر ولم يتعرض لطلاق السنة، والشيخ - هنا في الاستبصار كما في التهذيب - أطلق جواز طلاقها للعنة ومنع منه ثانية للسنة ولا بد من النفي على أن من قال بجواز ثانية للسنة مع تقديمها بالمعنى الأعم دون السنة بمعناها الأخص حيث لا يقع عنه طلاق الحامل ثانية بهذا المعنى «لأنه - أي الطلاق للسنة بالمعنى الأخص - مشروط بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانية وعنة الحامل لا تقتضي إلا بالوضع وبه تخرج عن كونها

قيل له: ليس في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها أئي طلاق، وإذا لم يكن ذلك فيه: حملناه على أنه ليس له أن يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنهما، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٣٩] ١٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن الجبل تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها^(١).

[٢٤٠] ١٥٩ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسى قال: سأله أبا جعفر (ع) عن طلاق الجبل؟ فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهود^(٢)، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، وهي أمرأته، قلت: فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تعليقة أخرى؟ قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأشهدَ ثم راجعها، وأشهدَ على رجعتها، ومسها ثم طلقها التعليقة الثالثة وأشهدَ على طلاقها، لكل عدّة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنهما، ثم قد حلّت للأزواج^(٣).

[٢٤١] ١٦٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن الفضل بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن بكر، عن بعضهم، قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها، قال: إذا أراد الطلاق بعيته، يطلقها بشهادة الشهود، فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها، يريد الرجمة بعينها، فليراجع ويرفع، ثم يبدوله فيطلق أيضاً، ثم يبدوله فيراجع أولاً، ثم يبدوله فيطلق، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك، ويرفع^(٤).

[٢٤٢] ١٦١ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار،

حاملأ فلا يصلق أنها طلقت طلاق السنة بالمعنى الأخص ما دامت حاملاً... الشهيدان، ١٣٢/٢ من الطبعة الحجرية. ويلعلم أن اختلاف أصحابنا في هذه المسألة ناشيء من اختلاف الأخبار.

(١) الاستبصار، ٣، ١٧٤ - باب طلاق الحامل المستدين حملها، ح ٨.

(٢) في الاستبصار: بالشهود، من دون كلمة الشهور.

(٣) الفروع، ٤، باب طلاق الحامل، ح ١٢. الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٧٤ - باب طلاق الحامل المستدين حملها، ح ١٠ بتغافل بغير.

عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد، تبين منه؟ قال: نعم^(١).

[٢٤٣] ١٦٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن علي بن عمران السقاء، عن يبني بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبلة، وكان في بطنه اثنان، فوضعت واحداً وبقي واحداً؟ فقال: تبين بالأول، ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنتها^(٢).

ومن طلق امرأته وهو سكران، أو معتوه، أو مغلوب على عقله، لم يقع طلاقه.

[٢٤٤] ١٦٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، والبرقي، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن السكران يطلق أو يعتن أو يتزوج، أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له.

[٢٤٥] ١٦٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن الحلبى قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن طلاق السكران وعتقه؟ فقال: لا يجوز، قال: وسأله عن طلاق المعتوه؟ فقال: وما هو؟ قلت: الأحمق الذاهب العقل؟ قال: لا يجوز، قلت: فالمرأة كذلك^(٣)، يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا^(٤).

[٢٤٦] ١٦٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سأله الرضا (ع) عن طلاق السكران، والصبي، والممعتوه، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوج بعد؟ فقال: لا يجوز.

[٢٤٧] ١٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن نصر قال: سأله الرضا (ع) عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم؟ قال: اخترس؟ قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟ قلت: نعم، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب ولا يسمع، كيف يطلقها؟ كيف يطلقها؟ قال: بالذى يُعرَفُ به من فعاله مثل ما ذكرت من كراحته

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١١.

(٢) الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ١٠.

(٣) يعني إذا كانت سكرى أو معتوهة.

(٤) الفروع ٤، باب طلاق السكران، ح ٤ وروى صدر الحديث بخلافه.

لها أو بغضه لها^(١).

[٢٤٨] ١٦٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن حسن قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا يجوز طلاق في استكراه، ولا يجوز عتق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم، ولا في شيء من معصية الله، فمن حلف أو حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه، وقال: إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار، على العدة أو السنة، على طهير بغير جماع، وشاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء، يرد إلى كتاب الله عز وجل^(٢).

[٢٤٩] ١٦٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني قال: طلاق الآخرين، أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يغتصبها^(٣).

[٢٥٠] ١٦٩ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، في رجل آخرين كتب في الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله، ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنة^(٤).

[٢٥١] ١٧٠ - عبد الملك بن عمرو، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق المعنوه الزائل المقل^(٥)؟ أبى جوز؟ قال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك، أبى جوز بيعها

(١) الاستبصار ٣، ١٧٥ - باب طلاق الآخرين، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الآخرين، ح ١. الفقه ٣، ١٦٢ - باب طلاق الآخرين، ح ١. وقال الصدوق بعد إبراهيم الخبر: «وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسَالَتِهِ إِلَيْهِ: الْآخَرُونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْلُّنَ امْرَأَةَ الْفَنِّ عَلَى رَأْسِهَا قَنَاعًا بِرِيَّ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ مَرْاجِعَتِهَا كَشْفَ الْقَنَاعِ عَنْهَا بِرِيَّ أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ». وقال الشهيدان: «وَطَلَاقُ الْآخَرِينَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ لَهُ وَإِلَاءِ الْقَنَاعِ عَلَى رَأْسِهَا لِيُكَوِّنَ قَرِيبَةً عَلَى وَجْهِ سُرْتِهِمْنَهُ، وَالْمُجْوَدُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ الإِشَارَةِ خَاصَّةً. وَفِي الرِّوَايَةِ إِلَقاءِ الْقَنَاعِ فَجَمِيعُ الْمُصْنَفِ رَحْمَةً اللَّهِ بِيَنْهَا وَهُوَ أَفْرَى دَلَالَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِلَقاءَ الْقَنَاعِ مِنْ جَمِيعِ الْإِشَارَاتِ وَيَكْفِي مِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى قَصْدِ الْطَّلاقِ...». وَقَالَا فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى مِنْ كَاتِبِهِمَا: «وَرَجُمَةُ الْآخَرِينَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ لَهَا وَأَخْذَ الْقَنَاعَ مِنْ رَأْسِهَا لِمَا قَدَمَ مِنْ أَنَّ وَضَعَهُ عَلَيْهَا إِشَارَةً إِلَى الطَّلاقِ، وَضَدَّ الْعَلَمَاءِ عَلَمَةَ الضَّدِّ، وَلَا نَصْ هَنَا عَلَيْهِ بِخَصْرُوصِهِ فَلَا يَجِدُ الْجَمِيعُ بَيْنَهَا بَلْ يَكْفِي الإِشَارةُ مُطْلَقاً».

(٢) الفروع ٤، باب طلاق المضرر والمكره، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، باب طلاق الآخرين، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٥ - باب طلاق الآخرين، ح ٤. الفروع ٤، باب طلاق الآخرين، ح ٤. وإنما جازت كتابة الآخرين في الطلاق لمكان الضرورة، وإنما قد أجمع أصحابنا على أن الطلاق من الحاضر لا يقع بالكتابة، ومتلك قول بوقعه بها إذا كان غالباً عن الزوجة ونقل ذلك عن الشيخ رحمة الله، ثم على تقدير وقوعه للضرورة (أو مطلقاً على وجه) يعتبر رؤية الشاهدين الكتابة حالتها لأن ذلك بمثابة النعل بالطلاق فلا يتم إلا بالشاهدين وكذا تعتبر رؤهما إشارة الآخرين ومن شاكله من العاجز.

(٥) الاستبصار ٣، ١٧٦ - باب طلاق المعنوه، ح ١. وفي سنته: عبد الملك بن عمر، الفروع ٤، باب طلاق -

وصدقها؟ فقال: لا.

[٢٥٢] ١٧١ - وروى حماد عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن المعتوه، أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم^(١). ولا تنافي بين الخبر الأول وبين هذا، لأننا نحمل قوله: يجوز طلاقه، على أنه إذا طلق عنه ولبه، ولا يكون يتولى هو بنفسه، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٥٣] ١٧٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القساط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل الأحمق الذاهب العقل، يجوز طلاق ولبه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غداً: لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق؟ قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان^(٢).

طلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق، وحد ذلك عشر سنين، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٥٤] ١٧٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، جميعاً عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين^(٣).

[٢٥٥] ١٧٤ - وعنه، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل، وصدقه؟ قال: إذا هو طلق للستة، ووضع الصنقة في موضعها وحقها، فلا بأس، وهو جائز^(٤).

المعتوه والمجنون وطلاق ولبه عنه، ح ٤. الفقيه ٣، ١٥٨ - باب طلاق المعتوه، ح ١. وعنه، وعنه - على المجهول - عتها وعثها وعثاماً فهو معتوه: نفس عقله، أو قيده، أو دُبُّش من غير من أو جنون.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. ويقول المحقق في الشرائع ١٢/٣: «الشرط الثاني - في المطلق - العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء، أو شرب مُرقد لعدم الترصد، ولا يطلق الولي عن السكران، لأن زوال عذرها غالباً فهو كالنائم، ويطلق عن المجنون، ولو لم يكن له ولد طلق عنه السلطان أو من نسبه للنظر في ذلك».

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٧ - باب طلاق الصبي، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الصبيان، ح ٥ بحسب مختلف، وقد ورد نفس السن لحديث آخر قبله مبشرة سوف يأتي مضمونه برقم ١٧٦ من هذا الباب فانتظر.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ١٥٧ - باب طلاق الغلام، ح ١ بتفاوت وأنترجه عن زرعة عن سماعة ضمراً. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في مسألة طلاق الصبي المعذى إذا بلغ عشر سنين على قولين، والمشهور عندهم هو علم صحة طلاقه ولو أذن له الولي، مع

[٢٥٦] ١٧٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس طلاق المريض بشيء^(١). فلا ينافي ما قرأتناه، لأننا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق، لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٢٥٧] ١٧٦ - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن الحسين، عن عذة من أصحابنا، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، ووصلته، وصدقته، وإن لم يحصل له^(٢).

طلاق المريض غير جائز، فإن طلق فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة، فإن انقضت عدتها فإنهما ترثه، ولا يرثها هو، ما بينه وبين سنة، مالم يتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها، وإن زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها، ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولي أو الثانية أو الثالثة، أو كان طلاق السنة، أو طلاق العدة، فإن الحكم فيه سواء، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٥٨] ١٧٧ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكر، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه^(٣).

[٢٥٩] ١٧٨ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المريض، له أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل^(٤).

اجماعهم على عدم صحة طلاق المريض الغير المميز، يقول الشهيدان: «ويشير في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق المريض وإن أذن له الوالى ويبلغ عشرًا على أصح القولين». ويقول المحقق في الشرائع ١٢/٣: «ولا اعتبار المريض قبل بلوغه عشرًا، وفيهن بلغ عشرًا عاقلاً وطلق للسنة رواية بالعواز فيها ضعف، ولو طلق ولدته لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البعض وتوقع زوال حجره غالباً...».

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٨ - باب طلاق المريض، ح ١ وفيه: العليل، بدل: المريض. الفقه ٣، ١٧٤ - باب طلاق المريض، ح ٦ بتفاوت وأخرجه عن ابن بكر عن زراة، بدل: عبيد بن زراة، الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقه ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. ولا خلاف بين أصحابنا في صحة طلاق المريض وإن قالوا بكرامةه لوقعي، ويرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها.

[٢٦٠] ١٧٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج^(١).

[٢٦١] ١٨٠ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلق له أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاذه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث^(٢).

[٢٦٢] ١٨١ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن دبيب الأصم، عن أبي عبيدة الحذا، ومالك بن عطية، عن أبي الورد كلّيهما، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته نطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه^(٣).

[٢٦٣] ١٨٢ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز^(٤)، عن أبيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، كلّهم عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع)، قال في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ولم تتزوج، ورثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيَت بالذى صنع، لا ميراث لها^(٥).

[٢٦٤] ١٨٣ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض، حتى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه، ولم يصُح من ذلك^(٦).

= في الباتن، ولا بعد العدة، وترثه هي سواء كان طلاقها باتفاق أو رجعياً، ما بين الطلاق وبين ستة، ما لم تزوج أو برأ من مرضه الذي طلقها فيه. فلوربر، ثم مرض ثم مات لم ترث إلا في العدة الرجعية الشائعة للمحقق ٢٧/٣.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. القفيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. وذكر المصنف هذا الحديث برقم ١٠٤ من الباب ٤١ من الجزء ٧ من التهذيب. كما كان المصنف قد ذكر في الجزء ٣ من الاستبصار هذا الحديث برقم ١ من الباب ١٤ فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. القفيه ٣، نفس الباب، ح ٣ وليس في سنته ذكر لأبي الورد. ويقول المحقق في الشائعة ٣/٢٧: «وترثه هي، سواء كان طلاقها باتفاق أو رجعياً ما بين الطلاق وبين ستة ما لم تزوج أو برأ من مرضه الذي طلقها فيه».

(٤) واسمه محمد بن جعفر، أبو العباس.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. وفي سنته: أحمد بن الحسن، بدل: أحمد بن محسن. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ وفي سنته: عن محسن، بدل: عن أحمد بن محسن.

[٢٦٥] ١٨٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض نطيقة، وقد كان طلقها قبل ذلك نطيقتين؟ قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت: وما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت، وإن طال ذلك إلى سنة^(١).

[٢٦٦] ١٨٥ - علي بن الحسن، عن أخيه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل بطلق امرأته في مرضه، قال: ترثه ما دام في مرضه، وإن انقضت عدتها^(٢).

[٢٦٧] ١٨٦ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً، عدة المترافق عنها زوجها^(٣).

[٢٦٨] ١٨٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، أنه سئل عن الرجل بحضوره الموت فطلاق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها^(٤).

قوله (ع): وإن ماتت لم يرثها، يعني إذا خرجت من عدتها، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٦٩] ١٨٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: آياماً امرأة طلقت

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ وفي سنته: عن ابن سنان، بدل: عن ابن رباط. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، باب طلاق المريض، ح ١٤ . الفروع ٤، باب طلاق المريض وبناحه، ح ٩. الفقه ٣، ١٧٤ - باب طلاق المريض، ح ٧ وفيه إلى قوله: يوم واحد لم ترثه. هذا والأكثر من أصحابنا على أن الحكم بتورث المطلقة في مرض الزوج إذا ماتت فيه بالطلاق في المرض، لا لمكان التيمة بأنه يريد بطلاقه لها إلا ضرار بها بحرمانها من الميراث، وهو ما اختاره الشيخ في التهذيبين، ونقل ترجيح العلامة له في بعض كتبه. وما ذكرناه عن الأكثر هو الوجه عند المحقق في الشرائع ٢٧/٣.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥ . الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١ . الفقه ٣، نفس الباب، ح ٨ وأخرجه عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله (ع).

ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها، ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه، فإنها يرثها، وإن قُتل ورثت من ديتها، وإن قُتلت ورثت من ديتها، ما لم يقتل أحدُهُما الآخر^(١).

[٢٧٠] ١٨٩ - علي بن إسماعيل الميشي، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها، أنها ترثه، وتعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها، وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قُتل، ما لم يقتل أحدُهُما الآخر^(٢).

[٢٧١] ١٩٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة، إن مات في مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلاقها عدة المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث^(٣).

قوله (ع): ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة، لا ينافي ما قدمناه، من أنها إذا تزوجت لا ترثه، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة، ويكون قوله (ع): وترثه ما بينها وبين سنة، حكم يخصها إذا لم تتزوج، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار.

[٢٧٢] ١٩١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال: نعم، يتوارثان في العدة^(٤).

[٢٧٣] ١٧٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسپاط، عن علاء بن رزين، عن

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ...، ح ٦. وفيه إلى قوله: فإنه يرثها. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١١٦ من الباب ٦ من هذا الجزء. وإنما قيد الإرث بعدم القتل، لأن القاتل لا يرث من قتله.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بخلافه واختلافه في بعض السنن وزياحة في آخره، وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال: فضي أمير المؤمنين (ع)... الخ. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث ببقارث برقم ١١٤ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٨ - باب طلاق المريض، ح ١٣. الفقه ٣، ١٧٤ - باب طلاق المريض ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٩ - باب حكم التطليقة الثالثة في هذا الباب حكم الرجعة، ح ١ و ٢ و ٣.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم يطلقها ثلاثة وهو مريض؟ قال: هي ترثه^(١).

[٢٧٤] ١٩٣ - وعنه، عن أخيه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكر، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض، فهي ترثه^(٢).

[٢٧٥] ١٩٤ - فاما ما رواه علي بن فضال، عن أخيه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في المرأة إذا طلقها، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه مالم تحرم عليه، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين، فإن طلقها ثلاثة، فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، وإن قُتلت ورثت من ديتها، وإن قُتل ورثت من ديته، مالم يقتل أحدهما صاحبها^(٣).

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الأولين وغيرهما من الأخبار المتقدمة، من أنها ترثه وإن كانت التطليقة الثالثة، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك، لأن من طلق امرأته وهو صحيح، فإنما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما، والمريض مخصوص من بين ذلك بشروط الموارثة بينهما وإن انقطعت العصمة وانتفت المراجعة، كما أنه مخصوص بأن ترثه ما بينها وبين ستة، وليس ذلك في غيره، وقد قدمنا ما يدل على ذلك.

[٢٧٦] ١٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٤)، عن عبد الله بن ملال، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انتفاء العدة منه ورثها وورثته.

[٢٧٧] ١٩٦ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكر، عن زراة قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن رجل يطلق امرأته؟ قال: ترثه ويرثها

(١) و(٢) الاستبصار ٣، ١٧٩ - باب أن حكم التطليقة الثالثة في هذا الباب حكم الرجعة، ح ١ و ٢ و ٣ .

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٩ - باب أن حكم التطليقة الثالثة في هذا الباب حكم الرجعة، ح ٤ . الفروع ٥ ، الموارث ، باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ١ ، إلى قوله: ولا يرث منها. كل ذلك بخلافات. وكان هذا الحديث بخلافات ونقية ومنس الصندوق برقون ٩ من الباب ٤٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٤) الظاهر بقرينة سائر الموارد عن محمد بن عبد الله بن ملال.

ما دامت له عليها رجعة^(١).

[٢٧٨] ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٢) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وظهرت، ثم طلقها تطليقة على طهر؟ قال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى، فقد حلّت للرجال، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟! وفي كتاب علي بن أبي طالب (ع)، أن امرأة أتت رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، أفيتني في نفسي، فقال لها: فيما أفيتك؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا ظاهر، ثم أمسكتني لا يمسني، حتى إذا طمثت وظهرت طلقني تطليقة أخرى، ثم أمسكتني لا يمسني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي، حتى إذا طمثت وظهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة؟ قال: فقال لها رسول الله (ص): أيتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاًث حيض مستأنفات، فإن الثالثة حيض التي حاضتها وأنت في منزله، إنما حاضتها وأنت في حاله.

[٢٧٩] ١٩٨ - عنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنين، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنه لا يریدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يرید مراجعتها، ثم مضى لذلك ستة، فهو أحق برجعتها^(٣).

[٢٨٠] ١٩٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقين للعدة، ثم تركها حتى مضى قرؤها؟ قال: إذا كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها، وعن رجل جمع أربعة نسوة فطلق واحدة، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق؟ قال: لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها، وإن كان التي طلقها أمة اعتدت

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وكان قد مر برقم ١ من الباب ٤٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٢) الظاهر أن الصحيح بغيره سائر الموارد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن مسلم، لعدم امكان روایة محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم بلا واسطة، إذ إن محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب المتوفى سنة ٢٢٦ هـ، ومحمد بن مسلم توفي سنة ١٥٠ هـ. فلا بد من الواسطة بينهما وقد يكون محمد بن أسلم هنا قد صحف بمحمد بن مسلم وليس بعيداً لأن محمد بن الحسين قد أكثر الرواية عن محمد بن أسلم، وأفاد العالم.

(٣) الاستبصار ٣، باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١٧.

نصف العدة، لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً، مثل عن المرأة إذا اعتدلت، هل يحل لها أن تخضب في العدة؟ قال: لها أن تذهب وتنتحل وتمتثط وتصبغ، وتلبس الصبغ، وتخضب بالعناء، وتصبغ ما شاءت لغير زينة من زوج، وعن المرأة يومت عنها زوجها، هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتخضب وتهبّه، وتنتحل وتمتثط، وتصبغ، وتلبس الصبغ، وتصبغ ما شاءت لغير زينة من زوج^(١).

والحرّة إذا كانت تحت مملوک فطلاتها ثلاثة تطليقات، وإذا كان الحر تحته مملوکة فطلاتها تطليقاتان.

[٢٨١] ٢٠٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق المرأة إذا كانت عند مملوک ثلاثة تطليقات، وإذا كانت مملوکة تحت حر فطليقاتان.

[٢٨٢] ٢٠١ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقاتان^(٢).

[٢٨٣] ٢٠٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تحت حر تطليقاتان^(٣).

ومتي طلق الحرّة تطليقتين، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن اشتراها لم يحل له وطنها بملك اليمين إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٨٤] ٢٠٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت تحته أمة فطلقتها على السنة، فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال: أليس قد قضى علي (ع) في هذه؟! أحملتها آية وحرمتها

(١) الاستبار، ١٨٩ - باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من العيضة الثالثة، ح ١٨ وروي مصدر الحديث إلى قوله: فلا يأس أن يراجعها.

(٢) الفقيه، ٣، ٧٣ - باب طلاق العبد، ح ٦.

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٩٣: «إذا استكملت الحرّة ثلاثة تطليقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد، وإذا استكملت الأمة طليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حر، وإذا استكملت المطلقة تسمى للعدة، ينكحها بينهما رجالان، حرمت على المطلق أبداً».

أخرى، وأنا أنهى عنها نفسي ولولدي^(١).

[٢٨٥] ٢٠٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الريعي، عن بريد العجلن، عن أبي عبد الله (ع) في الأمة يطلقها تطليقين ثم يشتريها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

[٢٨٦] ٢٠٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، يرفعه عن عبد بن زرارة، عن عبد الملك بن أعين قال: سأله عن رجل زوج جارته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله، ثم طلقها ورجعت إلى مولاها فوطأها أتحل لزوجها إذا أراد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

[٢٨٧] ٢٠٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في أمّة طلقها زوجها تطليقين، ثم وقع عليها، فجلده^(٤).

[٢٨٨] ٢٠٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل حر كانت تحته أمّة، فطلقها بائناً، ثم اشتراها، هل يحل له أن يطأها؟ قال: لا^(٥).

[٢٨٩] ٢٠٨ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة، ثم طلقها، ثم اشتراها بعده، هل تحل له؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره^(٦).

[٢٩٠] ٢٠٩ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الحسن بن

(١) الاستبصار، ٣، ١٨٠ - باب الحر يطلق الأمة تطليقين ثم يشتريها، هل يجوز له...، ح ١. الفروع، ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها، ح ١ بمقتضى ميراثه. يقول المحقق في الشرائع ٢٨٣/٣ : «والأمة إذا طلقت مرتبين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو عبد، ولا تحل للأول بوطه المولى، وكذلك لا تحل لو ملكها المطلق ليسب التحرير على الملك». هذا والأية المحمولة قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم...» النساء/٣. والأية المعمرة قوله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره...». البقرة/٢٣٠.

(٢) و(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣ بمقتضى الثاني.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٤، باب طلاق الأمة وعلتها في الطلاق، ح ٥.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم...، صدر ح ٤.

(٦) الاستبصار، ٣، ١٨٠ - باب الحر يطلق الأمة تطليقين ثم يشتريها، هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا؟ ح ٦. الفروع، ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم...، ح ٢.

علي ، عن أبي بن عثمان ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل تحته أمة فطلقتها تطليقين ، ثم اشتراها بعدُ ، قال: لا يصلح له أن ينكحها حتى يتزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه^(١).

[٢٩١] ٢١٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله ، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله (ع): رجل كانت تحته أمة فطلقتها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعده؟ قال: يحلّ له فرجها من أجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء^(٢).

فلا ينافي هذا الخبر ما قلمناه من الأخبار ، لأن قوله (ع): طلقها طلاقاً بائناً ، يحتمل أن يكون تطليقة واحدة ، وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل أيضاً أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة فتصير تطليقة بائنة ، وإذا جاز ذلك واحتُمل ، حل له وطؤها وإن لم يتزوج زوجاً آخر ، على أن قوله (ع): يحلّ له فرجها من أجل شرائها ، يفيد أن الذي يبيع الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد أنه يبيع ذلك قبل أن يتزوج زوجاً آخر وبعده ، وإذا لم يُبَدِّل ذلك ، حملناه على أنه إذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ، ودخل بها ، ثم طلقها أو مات عنها ، فيحل لموالها وطؤها بالشراء المتقدم ، ويكون قوله (ع): الحر والعبد في هذا سواء ، معناه: أن الحر إذا كانت تحته أمة ، أو عبد كانت تحته أمة ، فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقين ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تنافي بين الأخبار.

والذى يدل على أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ، ما رواه.

[٢٩٢] ٢١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقتها ، ثم اعتقها صاحبها ، كانت عنده على واحدة^(٣).

[٢٩٣] ٢١٢ - وعنه ، عن أبي المعزا ، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (ع) في العبد تكون تحته الأمة فطلقتها تطليقة ، ثم اعتقا جميعاً ، كانت عنده على تطليقة واحدة^(٤).

[٢٩٤] ٢١٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عميرة ، عن أبي بن عثمان ، عن

(١) الاستبصار ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ، ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٣) و (٤) الاستبصار ، ٣ ، ١٨١ - باب حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ، ح ١ و ٢ و ٣ .

منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أن العبد إذا كانت تحته الأمة فطلقها تطليقة، ثم اعتقا جميعاً، كانت عنده على تطليقة واحدة.

[٢٩٥] ٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يزوج عبده أمهته، ثم يبدو للرجل في أمته، فيعزلها عن عبده، ثم يستبرؤها ويواقيمها، ثم يردها على عبده، ثم يبدوله بعد فيعزلها عن عبده، يكون عزلاً السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب (ع): لا تحل له إلا بنكاح^(١).

قوله (ع): لا تحل له إلا بنكاح، يعني من زوج آخر ينکحها، ثم يطلقها أو يموت عنها، فتحل له عند ذلك.

[٢٩٦] ٢١٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن مملوك طلق امرأته، ثم اعتقا جميعاً، هل يحل له مراجعتها قبل أن تتزوج غيره؟ قال: نعم^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس في ظاهره أنه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه إذا كان طلقها تطليقة واحدة، فإنه يجوز له أن يراجعها قبل أن تتزوج زوجاً غيره.

والذى يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[٢٩٧] ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، وفصالة، عن القاسم، عن رفاعة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين، ثم يعتقان جميعاً، هل يراجعها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره فتبنى منه^(٣).

[٢٩٨] ٢١٧ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء^(٤) عن فضيل، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل زوج عبده أمهته، ثم طلقها تطليقتين، أيراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، أفرأيت إن وطأها مولاها، أيحل للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تزوج زوجاً غيره.

(١) الاستبصار ٣، ١٨١ - باب حكم المملوك حكم العر فيما ذكرناه، ح ١ و ٢ و ٣.

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ١٨١ - باب حكم الم المملوك حكم العر فيما ذكرناه، ح ٤ و ٥.

(٤) في الاستبصار: عن العلاء بن فضيل.

ويدخل بها، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول، فإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها^(١). ومن جعل أمراً امرأته إليها، فاختارت الطلاق في الحال، أو بعده قبل قيامها من مكانها، أو بعده، وعلى جميع الأحوال لم يكن ذلك شيئاً، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٩٩] ٢١٨ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رياط، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة، أمر بذلك ففُعلَّ، ولو اختبرن أنفسهن لطلقُن، وهو قول الله عز وجل: **هُوَ الْأَزَوَاجُ إِنْ كَتَنْ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرُحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا**^(٢) قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ في الخيار^(٣).

[٣٠٠] ٢١٩ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وابن رياط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنني سمعت أباك يقول: إن رسول الله (ص) خير نساءه فاختبرن الله ورسوله، فلم يمسكهن على طلاق، ولو اختبرن أنفسهن لين؟ فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخبراء، إنما هذا شيء خص الله به رسوله (ص)^(٤).

[٣٠١] ٢٢٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

(١) الاستبار، ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الأحزاب/ ٢٨.

(٣) الاستبار، ٣، ١٨٢ - باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في . . . ، ح ١. الفروع ٤، الطلاق، باب الخيار، ح ٣ بثبات وبدون قوله ابن سعادة في الذيل. هذا وذهب الأكثرون من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى عدم وقوع الطلاق بالختير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وإن اختارت نفسها في الحال وذلك استناداً إلى بعض الروايات وإلى أصله بقاء النكاح حتى يثبت شرعاً ما يزيله، وقد ذهب ابن الجيند وابن أبي عقيل فيما نسب إليهما، وكذلك ما يظهر من أبي بابويه إلى وقوع الطلاق بالختير إذا اختارت نفسها في الحال مع توفر بقية شرائط الطلاق، وذلك استناداً إلى صحة حصران عن الباقر (ع): المختيرة تبين من ساعتها من غير طلاق، وقد حملها أصحابنا على تخميرها بسبب غير الطلاق كتلبيس وهب جمماً، على حد تعبير الشهيد الثاني في الروضة. وقال المحقق في الشراح ١٨/٣: «ولو خيرها وقصد الطلاق، فإن اختارته أو سكت ولو لحظة فلا حكم، وإن اختارت نفسها في الحال، قيل: تقع الفرق باتفاق، وقيل: تقع رجعة، وقيل: لا حكم له وعليه الأكثر».

(٤) الاستبار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. قوله: فلم يمسكهن على طلاق: أي لم تحصل بيونة منهن ثم رجمة لكنه على طلاق، وإنما يمسكهن صلوات الله وسلامه عليه بمقدور تناهى عن الأولى بعد أن اختبرن الله ورسوله، ولو اختبرن أنفسهن لين منه بيونة لا يجوز منها رجعة ومن دون طلاق منه (ص) وهذا من خواصه (ص).

مروان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال: ولئن الأمر من ليس أهله، وخالف السنة، ولم يجز النكاح^(١).

[٣٠٢] ٢٢١ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد ومحمد ابن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز قال: سأل أبيا عجفر (ع) رجل - وأنا عنده - فتى: رجل قال لأمرأته: أمرك بيدهك؟ قال: أني يكون هذا والله يقول: «الرجال قوامون على النساء»^(٢)، ليس هذا بشيء^(٣).

فاما ما روی من جواز الخيار إلى النساء واختلاف أحكامه:

لأن منهم من جعله تطليقة بائنة.

ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجمة.

ومنهم من جعله تطليقة إذا أتيت بطلاق.

ومنهم من جعله كذلك وإن لم يتبع بطلاق.

ومنهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها.

ومنهم من جعله كذلك في جميع الأحوال.

فالوجه فيها، كلها، أن نحملها على ضربٍ من التقية، لأن الخيار موافق لمذاهب العامة، وإنما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة المقد، فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقه معلومة، وجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة للأحكام، وليس بأن نعمل على بعضها أولى من أن نعمل على البعض الآخر، لتساوتها في الطرق، على أنها إن عملنا على شيء منها احتجنا أن نطرح الأخبار التي قد قدمناها في أن الخيار غير واقع، وإنما ذلك شيء كان يخص به النبي (ص)، فإذا عملنا على ما قبلناه، كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية، وذلك وجه يجوز أن ترد الأخبار لأجله، ونحن نورد طرقاً من الأخبار التي وردت في ذلك، لأن استيفاءها يكثر فلافائدة فيها.

[٣٠٣] ٢٢٢ - روی علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابن الحسن، عن

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) السنه، ٣٤.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤.

أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل خير امرأته؟ قال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلا خيار لها^(١).

[٣٠٤] ٢٢٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا خيار إلا على طهر، من غير جماع، بشهود^(٢).

[٣٠٥] ٢٢٤ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء^(٣).

[٣٠٦] ٢٢٥ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن يزيد الكناسبي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها، ولا ميراث بينهما^(٤).

[٣٠٧] ٢٢٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حمران قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج^(٥).

[٣٠٨] ٢٢٧ - علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أبيته، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل خير امرأته؟ فقال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلا خيار لها، فقلت له: أصلحك الله، فإن طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحق برجعتها قبل أن تنتهي عدتها، قد خير رسول الله (ص) نساءه فاختبرته، فكان ذلك طلاقاً، قال: فقلت له: لو اختبرن أنفسهن؟ قال فقال لي: ما ظنك برسول الله (ص) لو اختبرن أنفسهن، أكان يمسكهن؟!^(٦).

[٣٠٩] ٢٢٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، وعنده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب،

(١) الاستبصار ٣، ١٨٢ - باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في...، ح ٥.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ٣، ١٨٢ - باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال لو فيها بعده، ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠. هذا ويقول المحقق في الشارع ٢/١٨: «ولو خيرها وقصد الطلاق، فإن اختارته، لو سكتت ولو لحظة، فلا حكم، وإن اختارت نفسها في الحال، قيل: تقع الفرقة بائنة، وقيل: تقع رجعة، وقيل لا حكم له، وعلمه الأكبر».

عن هشام بن سالم، عن عمار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم بين مسلعين ارتد عن الإسلام، وبحده رسول الله (ص) تبُّونه وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأة بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله بين ورثته، وتعتذر امرأة عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله أن أتَّوه به ولا يستبيه^(١).

[٣١٠] ٢٢٩ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(ع) عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد (ص) بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ماله على ولدته^(٢).

[٣١١] ٢٣٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني، ما عدتها؟ قال: عة الحرة المسلمة، أربعة أشهر وعشراً^(٣).

[٣١٢] ٢٣١ - ابن محبوب، عن علي بن رتاب، عن حمران، عن أبي جعفر(ع) في أم ولد لنصراني أسلمت، أيتزوجها المسلم؟ قال: نعم وعدها من النصراني إذا أسللت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر، أو ثلاثة فروع، فإن انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت^(٤).

[٣١٣] ٢٣٢ - الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟ قال: فقال لي أبو الحسن (ع): من طلق امرأته ثلاثة للسنة فقد بانت منه، قال: ثم التفت إليَّ فقال: يا فلان، لا تحسن أن تقول مثل هذا^(٥).

[٣١٤] ٢٣٣ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي

(١) و(٢) الفروع، الطلاق، باب المرتد، ح ٢.

(٣) الفروع، ٤، باب طلاق أهل السنة وعدتهم في الطلاق...، ح ٣.

(٤) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٤. هذا والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في جميع ما نقصته هذه الأحاديث الثلاثة. يقول المحقق في الشراح ١٨٣/٤ في المرتد الغطري: «ووهذا لا يقبل إسلامه لورجع، ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته، وتعتذر عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته...». ويقول في ٣٨/٣ عند كلامه على عدة الوفاة ووجوب ترك المتوفى عنها زوجها كل ما فيه زينة من الباب وغيرها: «وتنتهي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذهبية و... الخ».

(٥) الاستبصار ٣، ١٦٩ - باب في أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكميل...، ح ١٩. وفي ذيله: ... لا بحسن أن يقول مثل هذا.

حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الآخرين أن يأخذ مقتنتها ويضعها على رأسها ثم بعتزتها^(١).

[٣١٥] ٢٣٤ - وعنه، عن إبراهيم، عن الحسين بن يزيد التوفقي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبي زوجها أن يسلم ، فقضى علي (ع) لها بنصف الصداق ، وقال: لم يزدَها الإسلام إلا عزًا .

[٣١٦] ٢٣٥ - وسأل علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر (ع) عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته، ما حالهما؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً، قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها؟ قال: لا تعتد بذلك.

[٣١٧] ٢٣٦ - علي بن الحسن، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بذاته فراجعها بشهود، ثم طلقها، فراجعها بشهود، تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد؟ قال: تبين منه، قلت: فإن فعل ذلك بأمرأة حامل، تُبيّن منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا^(٢).

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر؛ أنه إذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للستة، فإنها تبين منه بالثلاث على ما قلمناه وإن لم يدخل بها، لأن كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للستة على ما قلمناه، وذلك غير موجود في الحال، لأن العامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للستة على ما قلمناه حتى تضع ما في بطنها، وإنما يجوز له أن يطلقها للملنة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفيصلناه.

[٣١٨] ٢٣٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن يكير، عن أبي كهمس - واسمه هيثم بن عبيد - عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمي طلق امرأته ثلاثة، في كل طهر تطليقة؟ قال: مُرْأة فلْتَرِجِعْهَا^(٣).

(١) الاستبصار، ٣، ١٧٥ - باب طلاق الآخرين، ح ٣ وليس في سننه أبو بصير.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٦٧ - باب الموقعة بعد الرجمة شرط لمن يرمي أن...، ح ٨. هذا وكتا قد نبهنا سابقاً على أنه لا خلاف بين أصحابنا في أن الطلاق للملنة لا يقع للملنة ما لم يطأها بعد المراجعة فلو طلقها قبل الموقعة مع ولم يكن للملنة، أي لم يحرم في النائمة تحريراً مزيناً.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٦٧ - بباب أن الموقعة بعد الرجمة شرط لمن يرمي أن...، ح ٩.

هذا الخبر محمول على أنه إذا طلقها ثلاثة تطليقات، في كل طهر تطليقة من غير مراجعة، لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه.

[٣١٩] - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل متزوج أربع نسوة في عقد واحد وقال: في مجلس واحد، ومهورهن مختلفة؟ قال: جائز له ولهم، قلت: أرأيتك إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم متزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي متزوجها أحياً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عُرفت التي طلق من الأربع بعينها وتبنيها فلا شيء لها من الميراث، وليس عليها العدة قال: وتقسم النساء ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، وعلىهن العدة، وإن لم تعرف التي طلق من الأربع، اقتسم الأربع نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، وعلىهن العدة جميعاً^(١).

[٣٢٠] - علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكر، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: المطلقة ثلاثة ترث وتورث ما دامت في عدتها^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئاً، أحدهما: أن التي طلقت ثلاثة كان ذلك في مجلس واحد فإنه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة، ويملك معها الرجعة حينئذ وتثبت الموارثة بينهما.

والثاني: أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً، لأننا قد بينا أن المريض إذا طلق التطليقة الثالثة فإن الموارثة ثابتة بينهما وإن انقطعت العصمة على ما بنياه.

[٣٢١] - زرعة، عن سماعة قال: سأله عن طلاق الغلام ولم يحترم، وصدقه؟ فقال: إذا طلق للستة، ووضع الصدقة في موضعها وحقها، فلا بأس، وهو جائز^(٣).

(١) الفروع ٥، المواريث، باب ثالث (بعد باب اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت، ح ١ بخلافه). وسوف يذكر المصنف هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٢٧ ومن الباب ٩ من التهبيب، وكذا برقم ٦ من الباب ٤٣ من نفس الجزء وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٩ - باب أن من طلق امرأة ثلاثة تطليقات مع تكميل...، ح ٢٠.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٧٤ من هذا الباب فراجع.

٤ - باب الخلع^(١) والمبارة^(٢)

قال الشيخ رحمة الله: (والخلع ضربٌ من الطلاق، ولا يقع إلا من عوض من المرأة) إلى قوله: (وأما المبارة).

[٣٢٢] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحل خلعنها حتى تقول لزوجها: والله لا أبُر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا وطئ فراشك من تكرهه، ولا وقَنْتُ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حل له ما أخذ منها، وكانت عنده تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها، وقال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها إلا للعدة^(٣).

[٣٢٣] ٢ - وعنـهـ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ الـمـخـلـعـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـحـلـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـخـلـعـهـاـ حـتـىـ تـقـولـ: لـاـ أـبـرـ لـكـ قـسـماـ،ـ وـلـاـ أـقـيـمـ حدـودـ اللهـ فـيـكـ،ـ وـلـاـ أـغـتـسـلـ لـكـ مـنـ جـنـابـةـ،ـ وـلـاـ وـطـئـ فـرـاشـكـ،ـ وـلـاـ دـخـلـ بـيـكـ مـنـ تـكـرـهـهـ،ـ هـذـاـ وـلـاـ يـكـلـمـونـ هـمـ،ـ فـتـكـوـنـ هـيـ الـتـيـ تـقـولـ ذـلـكـ،ـ فـإـذـاـ هـيـ اـخـلـعـتـ،ـ فـهـيـ بـاـثـنـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـاخـذـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـاخـذـ مـنـ الـمـبـارـةـ كـلـ الـذـيـ أـعـطـاهـاـ^(٤).

[٣٢٤] ٣ - وعنـهـ، عنـ عـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ،ـ عنـ أـبـيـ عـيـسـىـ،ـ عنـ أـبـيـ أـبـوـبـرـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ: الـمـخـلـعـةـ هـيـ الـتـيـ تـقـولـ لـزـوـجـهـاـ:ـ اـخـلـعـنـهـاـ

(١) الخلع: - بالضم - اسم طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج، «ماخوذ منه بالفتح، استعارة من خلع الثوب وهو نزعه، لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِّكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ﴾ فكان كلًا من الزوجين ينزع عن الآخر لباسه بالخلع.

(٢) يقول الشهيدان: «المبارة: أصلها المفارقة، قال الجوهري: تقول بارات شريكه إذا فارقه ودار الرجل أمراته، وهي كالخلع في الشرائط والأحكام إلا أنها تفارقه في أمور منها: أنها ترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فهو كانت الكراهة من أحدهما خاصة أو خالية عنهما لم تصح بلفظ المباراة، وحيث كانت الكراهة متهمًا فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما أعطاها من المهر بخلاف الخلع... ومتها: أنه لا بد فيها من الإتياع بالطلاق على المشهور بـلـ لـأـنـ لـعـلـمـ فـيـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ شـرـوطـ الطـلـاقـ كـمـاـ مـرـفـقـ بـالـخـلـعـ.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٨٣ - باب الخلع، ح ١ وفي ذيله: طلاقا...، بدل: طلاقها... الفروع ٤، باب الخلع، ح ١. الفقه، ٣، ١٦٩ - باب الخلع، ح ١ دروي صدر الحديث بتفاوت وسد مختلف.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

وأنا أعطيك ما أخذتُ منك، وقال: لا يحلَّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى يقول: والله لا أبْرَك قسماً، ولا أطْبِع لك أمراً، ولا وَدَنَّ في بيتك بغير إذنك، ولا وَطَنَّ فراشك غيرك، فإذا فَعَلْت ذلك من غير أن يُعلَمَها، حلَّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتباهى، وكانت باهتاناً بذلك، وكان خاطباً من الخطاب^(١).

[٣٢٥] ٤ - وعنَهُ، عنَ محمد بنِ يحيىٍ، عنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عنَ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَخْلُمَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا، وَهُنَّ تَقُولُونَ: لَا أَبْرَكُكُمْ قسماً، لَا أَغْتَسِلُ لَكُمْ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا دُخُلُنَّ بَيْتَكُمْ مِنْ تَكْرِهٍ، وَلَا وَطَنَّ فراشكُ، وَلَا أَقِيمُ حَدُودَ اللَّهِ فِيْكُ، إِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا، فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا^(٢).

[٣٢٦] ٥ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَيْسَ يَحْلُّ خَلْمُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَّ مَا ذَكَرَ أَصْحَابِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : وَقَدْ كَانَ يَرْخَصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونُ هَذَا، إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ خَلْمُهَا، وَحَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخْذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ عَلَى تطليقتين باقيتين وَكَانَ الْخَلْعُ تطليقة، وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الْطَّلاقُ إِلَّا لِلْعَدَةِ^(٣).

[٣٢٧] ٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيسَىٍ، عَنْ عَلَىٍ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرْعَةٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِفَةِ حَتَّى تَكُلُّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كَلَمَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا قَالَتْ لَهُ: لَا أَطْبِعُ اللَّهَ فِيْكُ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ^(٤).

[٣٢٨] ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ

(١) الاستبصار، ٣، بابُ الْخَلْعِ، ح. ٤. الفروع، ٤، بابُ الْخَلْعِ، ح. ٣. هَذَا وَصِفَةُ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ عَنِ الزَّوْجَةِ إِنَّمَا تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى مَنِي كَرَاهِيَّتِهَا لِزَوْجِهَا وَهِيَ شَرْطٌ فِي صَحةِ الْخَلْعِ، وَلَكِنَّ الْأَصْحَابَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا لَوْ صَدِرَتْ هَنَّا لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ خَلْمُهَا بَلْ يَسْتَحْبِ، يَقُولُ السَّعْدِيُّ فِي الشَّرْائِعِ ٥٣/٣ وَهُوَ بِصَدِدِ الْحَدِيثِ عَمَّا يَعْتَبِرُ فِي الْمُخْتَلِفَةِ: «وَإِنْ تَكُونَ الْكَرَاهِيَّةُ مِنِ النِّسَاءِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا دُخُلُنَّ عَلَيْكُمْ مِنْ تَكْرِهٍ، لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ خَلْمُهَا بَلْ يَسْتَحْبِ، وَفِيهِ رَوَايَةُ الْوَجُوبِ».

(٢) الاستبصار، ٣، نفسُ البابِ، ح. ٤. الفروع، ٤، نفسُ البابِ، ح. ٤.

(٣) الاستبصار، ٣، نفسُ البابِ، ح. ٥. الفروع، ٤، نفسُ البابِ، ح. ٥.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٨٣ - بابُ الْخَلْعِ، ح. ٦.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسراً أو غير مفسراً، حل له أن يأخذ منها، وليس له عليها رجعة^(١).

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمد في هذا الباب وأفتى به، أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبَّع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة، والحسن بن سماعة، وعلي بن رباط، وابن حذيفة، من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین، فاما الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدمين، فلست أعرف لهم شيئاً في العمل به، ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وأمثالها، ويحوز أن يكونوا رؤوها على الوجه الذي نذكر فيما بعد، وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه.

والذى يدل على ما ذهبنا إليه ما رواه:

[٣٢٩] ٨- الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن الحكم، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال^(٢)، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عذتها^(٣).

واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه، بقول أبي عبد الله (ع): لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة.

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا: قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط، والخلع من شرطه أن يقول الرجل: إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك بِيُضْعِكَ، وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقـة.

و واستدل أيضاً ابن سماعة بما رواه:

[٣٣٠] ٩- الحسن بن أيوب، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما سمعت مني يشبه قول الناس، فيه التقبة، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقبة فيه^(٤).

(١) النقبة ٣، ١٦٩ - باب الخلع، ح ٤ بخاتوت بسیر، الفروع ٤، باب الخلع، ح ٦. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٢) في الاستبصار: سماك.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ٣، ١٨٣ - باب الخلع، ح ١١ و ١٠.

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من أن الخلع تطليقة باشة، أنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الأحكام؟

قيل له: الوجه في هذه الأحاديث؛ أن نحملها على ضرب من التقىة، لأنها موافقة لعادات العامة، وقد ذكروا (ع) ذلك في قولهم: ولو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق، وقد قدمناه في رواية الحلباني وأبي بصير، وهذا وجه في حمل الأخبار وتأويلها عليه صحيح.

ويدل على ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه:

[٣٣١] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أقيم لك حداً، فخذ مني وطلقني، فإذا قالت ذلك، فقد حل لها أن يخلعنها بما تراضيا عليه منليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملكُ بنفسها من غير أن يُسمى طلاقاً^(١).

[٣٣٢] ١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تباري زوجها، أو تخلّع منه بشهادة شاهدين، على ظهر من غير جماع، هل تبيّن منه بذلك؟ أو هي امرأة ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبيّن منه، وإن شاءت أن يردد إليها ما أخذ منها وتكون امرأة فعلت، فقلت: إنه قد روينا لنا أنها لا تبيّن حتى يتبعها بطلاق؟ قال: ليس ذلك إذن خلع، فقلت: تبيّن منه؟ قال: نعم^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقىة، ويكون قوله (ع): ليس ذلك إذن خلع، عندهم، ولا يكون المراد به أن ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقىة، ما رواه:

[٣٣٣] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال:

(١) الاستبصار ٣، ١٨٣ - باب الخلع، ح ١٠ و ١١.

(٢) الاستبصار ٣، ١٨٣ - باب الخلع، ح ١٢ وأصحابنا رضوان الله عليهم في انتشار اتباع صيغة الخلع بالطلاق على الفور هو أقوى القولين عندهم كما يصر بذلك الشهيدان رحمهما الله، ويظهر أنها على هذا القول، واعتذر، الشيخ رحمة الله أيضاً كما ينص عليه المحقق في شرائعه، والقول الآخر هو وقوع الخلع بمجرده من غير اتباعه بالطلاق وقد ذهب إليه المترتضى وابن الجيد وبعدهما - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - العلامة في بعض كتبه والشهيد الأول في شرح الإرشاد وهو ما يظهر من كلام المحقق في الشرائع أيضاً.

قلت: أرأيْت إن هو طلقها بعد ما خلّقها، أيجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع؟! ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً^(١).

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها ظاهرة وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البيبيونة به، فاما على ما اختبرنا فهو ضرب من الطلاق.

[١٣] ١٣ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت حمران يروي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة إلا على ظهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل، ويريان المرأة، ويحضران التخير، وإقرار المرأة أنها على ظهر من غير جماع من يوم خيرها، قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك الله، ما إقرار المرأة ها هنا؟ فقال: تُشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل، حذر أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامت، فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأما الخلع والمبارة فإنه يلزمها إذا شهدت على نفسها بالرضا فيما يبيها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس، وإذا افترقا على شيء، ورضيا به كان ذلك جائزًا عليهم، وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها، سُمّ طلاقاً أو لم يُسمّ، ولا ميراث بينهما في العدة، قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل، والخلع والمبارة يكون من قبل المرأة.

[١٤] ١٤ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا ترث المختلعة والمبارة والمستترة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه.

[١٥] ١٥ - علي بن الحسن، عن أخيه، عن أبيهما، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا اختلاع إلا على ظهر من غير جماع.

[١٦] ١٦ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح، يقول: لا رجعن في بضريك.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣.

[٣٣٨] - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، وعن زراة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الخلع تطليقة بائنة، وليس لها رجمة، قال زراة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً، وإما حاملاً بشهود^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (واما المبارأ فهو ضرب من الخلع) إلى آخر الباب.

[٣٣٩] - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبي العباس^(٢) محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان^(٣)، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المبارأ: تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، أو تجعل له من قبلها شيئاً، فيتركها، إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء، فانا أملك بِيُضْعِيكَ، فلا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه^(٤).

[٣٤٠] - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: المبارأ يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارأ يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأن المختلعة تتعذر في الكلام، وتتكلم بما لا يحل لها^(٥).

[٣٤١] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): إن

(١) الاستئثار، ٣، ١٨٣ - باب الخلع، ح ٨. هذا وما اتفق عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو اشتراط أن تكون المختلعة طاهراً في ظهرها يجتمعها فيه: إذا كانت مدخولاً بها غير بائنة وكان حاضراً معها، كما اتفقا على صحة خلع الحامل مع رؤبة الدم، وكذا يصح خلع التي لم يدخل بها وإن كانت حائضاً، كما اتفقا على أنه يعتر في الخلع حضور شاهدين دفعة ولو افترقا ملقيع، كما اشترطا تحرير الخلع عن الشرط إذا لم يقتضي العقد، فهو كان مما يقتضي العقد كان يقول: فلو رجمت بالليل رجعت، لم يبطل العقد وكذا لو شرطت هي الرجوع في الغدية. والشرط الذي لا يقتضي الخلع كما لو قال: خالعتك إن شئت، أو خالعتك إن شئت من لي الفا و مثل ذلك.

(٢) في الفروع: وأبو العباس

(٣) في الفروع: عن سفيان

(٤) الفروع، ٤، الطلاق، باب المبارأ، ح ٥.

(٥) كرامية كل واحد من الزوجين صالحه، ويترتّب الخلع على كراهية الزوجة، ويأخذ في المبارأ بقدر ما وصل إليها منه، ولا تحل له الزيادة، وفي الخلع جائز.

بارأت امرأة زوجها، فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب^(١).

[٢٤٢] ٢١ - علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) قال: سأله عن المبارأة كيف هي؟ قال: يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها، أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، ويكره كل واحد منها صاحبه، فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارثك، فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحذر^(٢) يضيعك^(٣).

[٢٤٣] ٢٢ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أحدهما (ع) قال: المبارأة تطليقة بائنة، وليس فيها رجمة.

[٢٤٤] ٢٣ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، وعن زراة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المبارأة تطليقة بائنة، وليس في شيء من ذلك رجمة. وقال زراة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما ظاهراً وإما حاملاً بشهود^(٤).

[٢٤٥] ٢٤ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حمران قال: سمعت أبي جعفر (ع) يتحدث قال: المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج^(٥).

[٢٤٦] ٢٥ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق^(٦).

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه في المبارأة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو أنه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع أصحابنا المحسّلين من تقدم منهم ومن تأخر^(٧)، وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه، لأن قوله (ع): المبارأة تكون من غير أن

(١) الاستبصار، ٣ - باب حكم المبارأة، ح ١. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي سندهما: محمد بن الفضيل، بدل: محمد بن القفضل....

(٢) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١. ورواوه مضرماً.

(٣) و(٤) و(٥) ١٨٤ - باب حكم المبارأة، ح ٢ و ٣ و ٤.

(٦) قوله هذا ظاهر أن من أصحابنا من هو غير مهتم لا ينفع هذا المذهب وعليه فالخلاف موجود، وقد نص عليه المحقق في الشرائع ٥٨/٣ حيث يقول: ووقف الفرق في المبارأة على التلطف بالطلاق إنفاقاً منه، وفي الخلع على الخلاف^(٨).

يتبعها الطلاق، لا يفيد أنه يقع الفرق بينهما بذلك، لأن قوله (ع) نحمله على أنه تكون مبارأة إذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم، وإن كان العقد بعد ثابتًا، ولو كان صريحةً بالفرقـة لكنـا نحمله على ضربٍ من التـقـيـة حـسـب ما قـدـمنـاه فـي بـابـ الـخـلـعـ.

[٣٤٧] ٢٦ - علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جمـيلـ، عن زـارـةـ، وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلمـ، عنـ أـحـدـهـماـ (عـ)ـ قالـ: لـاـ مـبـارـأـةـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ بـشـهـودـ.

[٣٤٨] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمـيرـ، عن حـمـادـ، عنـ الـحـلـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: (وـإـنـ اـمـرـةـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوـرـاـ أـوـ إـعـرـاضـاـهـ)ـ؟ـ فـقـالـ: هـيـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـكـونـ عـنـ الدـرـجـ فـيـكـهـاـ، فـيـقـولـ لـهـ: إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـطـلـقـكـ، فـتـقـولـ لـهـ: لـاـ تـفـعـلـ، إـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـشـمـتـ بـيـ، وـلـكـ أـنـظـرـ لـبـلـيـ فـاصـنـعـ بـهـاـ مـاـ شـتـتـ، وـمـاـ كـانـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ شـيـ، فـهـوـ لـكـ، وـدـعـنـيـ عـلـىـ حـالـيـ، فـهـوـ قـوـلـ عـالـىـ: (فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ يـضـلـحـاـ بـيـنـهـمـاـ صـلـحـاـهـ)ـ؟ـ وـهـذـاـ هـوـ الـصـلـحـ)ـ؟ـ

[٣٤٩] ٢٨ - وـعـنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ، عنـ اـبـيـ سـمـاعـةـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ هـاشـمـ، عنـ اـبـيـ بـصـيرـ عنـ، اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: (وـإـنـ اـمـرـةـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوـرـاـ أـوـ إـعـرـاضـاـهـ)ـ؟ـ قـالـ: هـذـاـ يـكـوـنـ عـنـهـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـعـجـبـهـ فـيـرـيدـ طـلـاقـهـاـ، فـتـقـولـ لـهـ: أـمـيـكـنـيـ وـلـاـ تـطـلـقـنـيـ، وـأـدـعـ لـكـ مـاـ عـلـىـ ظـهـرـكـ، وـأـعـطـيـكـ مـنـ مـالـيـ، وـأـحـلـكـ مـنـ يـومـيـ وـلـيـتـيـ، فـقـدـ طـابـ ذـلـكـ لـهـ)ـ؟ـ

[٣٥٠] ٢٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: (فـابـعـتـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ)ـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ لـلـحـكـمـيـنـ أـنـ يـفـرـقـاـ حـتـىـ يـسـتـأـمـرـاـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، وـيـشـرـطـاـ عـلـيـهـمـاـ: إـنـ شـتـنـاـ جـمـعـنـاـ وـإـنـ شـتـنـاـ فـرـقـنـاـ، فـإـنـ جـمـعـنـاـ فـجـائـزـ، وـإـنـ فـرـقـاـ فـجـائـزـ)ـ؟ـ

(١) وـ(٢) النـاسـ ١٢٨ـ الشـورـ، حـ ١ـ بـسـنـ مـخـتـلـفـ وـنـقـاوـتـ طـفـيفـ.

(٣) الفـروعـ ٤ـ، الطـلاقـ، بـابـ الشـورـ، حـ ٢ـ.

(٤) الفـروعـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٣ـ. الـفـقـيـهـ ٣ـ، ١٦٧ـ - بـابـ الشـورـ، حـ ١ـ بـسـنـ مـخـتـلـفـ وـنـقـاوـتـ بـسـيرـ.

(٥) النـاسـ ٣٥ـ.

(٦) الفـروعـ ٤ـ، الطـلاقـ، بـابـ الـحـكـمـيـنـ وـالـشـفـاقـ، حـ ٢ـ. الـفـقـيـهـ ٣ـ، ١٦٨ـ - بـابـ الشـفـاقـ، حـ ١ـ بـنـقـاوـتـ قـلـيلـ. قالـ المـعـقـنـ فـيـ الشـرـائـعـ ٣٣٩ـ /ـ ٢ـ: (فـإـنـ كـانـ الشـوـرـ مـنـهـمـاـ وـخـشـيـ الشـفـاقـ بـعـثـ الـحـاـكـمـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـ الزـوـجـ وـأـخـرـ مـنـ أـهـلـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـأـوـلـيـ، وـلـوـ كـانـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـهـمـاـ أـوـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ جـازـ أـيـضاـ). وـهـلـ بـعـثـهـمـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـكـمـ أـوـ

[٣٥١] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألك أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «لابعنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما»، أرأيت إن استدنت الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتمنا أمركم إلينا في الإصلاح والتفرير؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، فأشهدوا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهم؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرق بينهما، وقال الآخر: لم أفرق بينهما؟ فقال: لا يمكن تفريق حتى يجتمعوا على التفرير، فإذا اجتمعا جميعاً على التفرير جاز تفريقهما^(١).

٥ - باب

الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمنهم بعده وهم أطفال

قال الشيخ رحمة الله: (إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتفع، كان عليه أن يعطيها) إلى قوله: (وليس على الأب).

[٣٥٢] - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: «والوالدات يرضعن أولادهن»^(٢)، قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الآبوبين بالسوية، فإذا فطيم فالآب أحق به من الأم، فإذا مات الآب فالأم أحق به من المصيبة وإن وجد الآب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن يتزعزع منها، إلا إن رأى ذلك خيراً له وأرفق به يتركه مع أمه^(٣).

[٣٥٣] - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن فضل أبي العباس البقداق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل أحق بولده أم

التوكيل، الأظهر أنه تحكم، فإن اتفقا على الإصلاح فملأه، وإن اتفقا على التفرير لم يصح إلا برضاء الزوج في الطلاق، ورضاء المرأة في البند إن كان خلعاً.

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب الحكمين والشلاق، ح ٤.

(٢) البقرة ٢٣٣.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٥ - باب أن الآب أحق بالولد من الأم، ح ١. الفروع ٤، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٤. الفقيه ٣، ١٢٧ - باب الولد يكون بين والديه أبهما أحق به، ح ١ بتغلوت في ذيل الحديث في الجميع.

المرأة؟ فقال: لا، بل الرجل، وإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل من يرضعه، فهي أحق به^(١):

[٣٥٤] ٣ - فلما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عنم ذكره قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يطلق امرأته ويبتها ولد، أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج^(٢).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الأب أولى بالولد، لأن هذا الخبر نحمله على أنه إذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الأب لغيرها، فإنه والحال على ما ذكرناه، كانت أحق به، ويعتمل أن يكون المراد بالولد ها إذا كان أثني، فإن الأم أولى بها مالم تتزوج، على أنه ليس في هذا الخبر أنها أولى به قبل الستين والفطام، أو بعده، ونحن قد بينا أنها أولى به مالم يفطم على الشرط الذي ذكرناه، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنها أولى به قبل الفطام.

قال الشيخ رحمة الله: (وليس على الأب بعد بلوغ الصبي ستين أجر رضاع).

[٣٥٥] ٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حوليَن كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منها فهو حسن، والفصل: الفطام.

[٣٥٦] ٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد، فالفتته على خادم لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: لها أجر مثلها.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت فيهما يسر. قال المحقق في الشائع ٣٤٥/٣: ولا يجب على الأم إرضاع الولد، ولها المطالبة بأجرة إرضاعه، ويجب على الأب بدل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال... . ونهاية الرضاع حولان... . والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٣. والمنقري: اسمه سليمان بن داود. قال الشهيدان: (ولو تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملاً سقطت حضانتها للنص والإجماع فإن طلقت عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها وانتفالها بحقوق الزوج التي هي أقوى من حق الحضانة، وقيل: لا تعود لخروفها عن الاستحقاق بالكافح فستحصل وباحتاج عوده إليها إلى دليل آخر وهو مفند، وهو وجه وجيه، لكن الأشهر الأول).

وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله^(١).

[٣٥٧] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً، فإن نقص فهو جُورٌ على الصبي^(٢).

[٣٥٨] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح قال: قال أبو عبد الله (ع): الفرض في الرضاع ، واحد وعشرون شهراً، فما نقص عن واحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وإن أراد أن يتم الرضاع فَحُرِّبَ كاملين .

[٣٥٩] ٨ - وعنه ، عن عبد الله بن أبي خلف ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له ، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه ، وإنه حظه^(٣).

[٣٦٠] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حبل ، أنفق عليها حتى تُضْعَمْ حَمْلَهَا . وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها ، إلا أن يجد من هو أرجح منها أجراً ، فإن هي رضبت بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها^(٤).

(١) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب الرضاع، ح ٧ وأخرجه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣، الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ١ وفيهما: فما نقص . . . وهذه المدة من الرضاع هي أقل المجزي عند أصحابنا رضوان الله عليهم والا فالملة المعتبرة في الرضاع عندهم حوالان كاملاً لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ويجوز زياقتها شهراً أو شهرين خاصة وإن كانت المرضعة لا تستحق أجرة على هذه الزيادة فيما لو حصلت من غير ضرورة إليها.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ ، وليس في ذيله: من خطه. الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٢٥ بتفاوت . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٤٠ من الباب ٢٠ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٤) الاستبصار ٣، ١٨٥ - باب أن الاب أحق بالولد من الأم، ح ٤. الفروع ٤، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٢ . وفيما يتعلق بالحضانة فيقول المحقق في الشراح: «فالأب أحق بالولد مدة الرضاع وهي حوالان ذكرًا كان أو انت ، إذا كانت حرة مسلمة ، فإذا نفعت فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالانت حتى تبلغ سبع سنين ، وقيل: تسع ، وقيل: الأم أحق بها ما لم يتزوج ، والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها . . . فإن قيده الآباء ، فالحضانة لأب الآباء ، فإن عُيِّم ، قيل: كانت الحضانة للأقارب وتترتب ترتيب الارث نظراً إلى الآية ، وفيه تردد ، ويفسَد بالآية: آية أولي الأرحام ، وما تردد فيه المحقق هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم .

[٣٦١] ١٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حرة نكحت عبداً، فأولدها أولاداً، ثم أنه طلقها، فلم تقم مع ولدتها، وتزوجت، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ منها ولدته قال: أنا أحق بهم منك إذ تزوجت؟ فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدتها وإن تزوجت حتى يُفْقَنْ، هي أحق بولدتها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أَحَقُّ بهم منها^(١).

[٣٦٢] ١١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرضاع؟ فقال: لا تجبر المرأة على رضاع الولد، وتتجبر أم الولد^(٢).

[٣٦٣] ١٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الصبي هل يرضع أكثر من ستين؟ فقال: عامين، فقلت: فإن زاد على ستين، هل على أبيه من ذلك شيء؟ قال: لا^(٣).

[٣٦٤] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتани، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿لَا تُنْصَارُ وَالدَّةُ بُولَدُهَا وَلَا مُوْلَدُهُ بُولَدُهُ﴾^(٤)? فقال: كانت المراسع مما تدفع إحداهنَّ الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك، إني أخاف أن أحيل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجاملَك فأقتل ولدي، فيدعها فلا يجامعها، فنهى الله عز وجل عن ذلك، أن يضارُ الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل^(٥).

(١) الاستيعار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. وما نقصنه الخبر من أحقية الأم الحرة من الأب المملوك بحضانة الولد مما أجمع عليه أصحابنا، حتى لو تزوجت الأم إلى أن يعتق الاب فيكون جبنة حكم الحر، فراجع اللمسة وشرحها للشهيدين ٢/١٢٠ من الطبعة الحجرية. وشراطع الإسلام للمحقق ٣٤٦/٢.

(٢) الفقه، ٣، باب الرضاع، ح ٢٤. ورواه مرسلاً. الفروع، ٤، باب الرضاع، ح ٤. هذا وعدم إجبار الأم على ارضاع ولدتها مع إجبار الأمة على ذلك بل على ارضاع أي ولد امرأها المولى بإرضاعه هو محل وفاق بين أصحابنا، لأن الارضاع للولد ليس واجباً على الأم بل هو مستحب الا في اللباء، وهو أول اللبين في النساج، أو هو أول ما يحلب عند الولادة فارضاعه واجب عليها لأن الولد لا يعيش بدونه، وإن قال فهاؤنا بعدم وجوب التبرع به عليهما من دون اجرة على الاب ان لم يكن للولد مال.

(٣) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) البقرة/٢٣٣.

(٥) الفروع، ٤، العقبة، باب الرضاع، ح ٦.

[٣٦٥] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما من لbin يرضع به الصبي أعظم بركته عليه من لbin أمّه^(١).

[٣٦٦] ١٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن موسى، عن محمد بن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أم إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إلى أبو عبد الله (ع) وأنا أرضع أحد ابنيَّ محمد أو إسحاق فقال: يا أم إسحاق، لا ترضعيه من ثدي واحد، وأرضعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً والآخرُ شراباً^(٢).

ويكره لbin ولد الزنا، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٦٧] ١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن يكير، عن عبيد الله الحليبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة ولدت من الزنا، أتجنّثُها ظرفاً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتهَا^(٣).

[٣٦٨] ١٧ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سأله عن امرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يُرضع بلبنها؟ قال: لا يصلح، ولا لbin ابنتهَا التي ولدت من الزنا^(٤).

ومتى جعل مولى الجارية التي فُجِّرَ بها في حل من ذلك طاب لبّنها، روى ذلك:

[٣٦٩] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله أبا الحسن (ع) عن غلام لي وثبت على جارية لي فأجبَلَها، فولدت، واحتاجنا إلى لبّنها، فلاني أخلّت لهما ما صنَعاً، أيطيب اللبن؟ قال: نعم^(٥).

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٣. رواه مرسلاً.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٦ - باب كراهية لbin ولد الزنا، ح ١. الفروع ٤، المتفقة، باب من يكره لبه ومن لا يكره ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٥) الاستبصار ٣، ١٨٦ - باب كراهة لbin ولد الزنا، ح ٣. الفروع ٤، العقيقة، باب من يكره لبه ومن لا يكره، ح ٦ بتواتر يسير. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب اختيار المرضعة المطلقة المسنة العفيفة الوضيحة الحسنة للرضاع، لأن الرضاع - كما يقول الشهيد الثاني رحمة الله - مؤثر في الطياع والأخلاق والصور. ثم استشهد بعض الروايات الواردة هنا.

[٣٧٠] ١٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، وجميل بن دراج، وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت، تحتاج إلى لبنتها؟ قال: مُرها فلتُخللها يطيبُ اللبن^(١).

[٣٧١] ٢٠ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لين اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من لبني ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في جل^(٢). وتكره مظايرة المجوسية، ولا بأس بمعظارتها اليهودية والنصرانية إذا منعتا من شرب الخمر والمحرامات.

[٣٧٢] ٢١ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن مظايرة المجوسية؟ فقال: لا، ولكن أهل الكتاب^(٣).

[٣٧٣] ٢٢ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع): هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرك؟ قال: لا بأس، وقال: امنوهن من شرب الخمر^(٤).

[٣٧٤] ٢٣ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العبار، عن صفوان،

(١) الاستبصار، نafs الباب، ح ٤ وفي ذيله: يطيب اللبن. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. هذا ويقول المحقق في الشائع ٢٨٤/٢: ويذكره أن يتعرض من ولادتها عن زنا، وروي أنه إن أحملها مولها فقلنها طاب لبنتها وزالت الكراهة، وهو شاذ.

(٢) الاستبصار، نafs الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٢١ بتفاوت يسير. قال الشهيدان: ويجوز استرضاع النعمة عند الضرورة، كعبادة كثير التعمير من دونها (أبي العبارة (أي عبارة الشهد الأول): ويجوز استرضاع النعمة عند الضرورة، كعبادة كثير التعمير من دونها (أبي الضرورة) والأخبار دالة على الأول، ويمتهنها زمن الرضاعة منأكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق إن كانت امته أو مستأجرته وشرط عليها ذلك، والاتوصيل إليها بالرفق، ويذكره نسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها لأنها ليست مأونة عليه والمجوسية أشد كراهة أن يتعرض للنبي عنها في بعض الأخبار المحمول على الكراهة جمعاء، كما راجع شرائع المحقق ٢٨٤/٢.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه: المجوسي، بدل: المجوسي. والظفر: - كما في النهاية - المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والاثني.

(٤) الفروع ٤، المعقفة، باب من يكره لبنة ومن لا يكره، ح ٤.

عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تسترضع للصبي الم gioسية وسترضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشرين الخمر، يمنعن من ذلك^(١).

وبكره لبن الحمقاء وقيحة الوجه، ويستحب لبن الرضاء من النساء.

[٣٧٥] ٢٤ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يهدى، وإن الغلام يتزع إلى اللبن - يعني القثطر - في الرعونة والحق»^(٢).

[٣٧٦] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم بن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر (ع): استرضع لولدك بلبن الجسان، وإياك والقباح، فإن اللبن قد يهدى^(٣).

[٣٧٧] ٢٦ - عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ربيعي، عن فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عليكم بالوضاء من القذورة فإن اللبن يهدى^(٤).

[٣٧٨] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بياع الهروي، عن عيسى بن زيد، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: يشترى الغلام لسبعين سنة، ويؤمر بالصلة لسبعين^(٥) سنة، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين، ويحتمل لأربع عشرة^(٦)، ويستهنى^(٧) طوله لاثنتين وعشرين سنة، ومتنه عقله لثمان وعشرين سنة، إلا التجارب^(٨).

[٣٧٩] ٢٨ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤ يغادر.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ١٩. وزرع إليه: أشبهه، أو مال إليه بالشبه، أو رجع إليه. والرعنة: الغلطة والحق.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧. والوضاء: الجسان النظيفات.

(٥) في الفروع: لسبعين.

(٦) في الفروع: لأربع عشرة سنة....

(٧) في الفروع: ويستهنى....

(٨) الفروع ٤، المتفقة، باب الشوء، ح ١.

أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبه فإن قيل وصلاح ولا فخل عنـه^(١).

[٣٨٠] - عنه، عن أحمد بن محمد بن العاصي^(٢)، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم في^(٣) الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين^(٤).

[٣٨١] - عنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جمبل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: بادروا أحدائكم بالحديث قبل أن تُسْقِفُكُمْ إِلَيْهِمْ الْمَرْجَة^(٥).

[٣٨٢] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا نأمر صبياننا أن يجعلوا بين الصلاتين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل أن يستغلوها^(٦).

[٣٨٣] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيثة بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أدب اليتيم بما تؤدب منه ولدك، واضربه بما تضرب منه ولدك^(٧).

[٣٨٤] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ذُرْتَ، عن أبي الحسن (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، ما حُقّ ابني هذا؟ قال: تُخْسِنَ اسْمَهُ وَأَدْبَهُ، وَضُعِّفْ مَوْضِعًا حَسَنَا^(٨).

[٣٨٥] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن

(١) الفروع ٤، المعقيدة، باب تأديب الولد، ح ٢.

(٢) في الفروع: أحمد بن محمد العاصي.

(٣) في الفروع: ويتعلم الكتاب....

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ وفيه: سبقكم.... وفيه أيضًا: بادروا أولادكم.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. والمقصود بالصلة الأولى: الظاهر.

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ وفي ذيله: مَا تَضَرَّبَ....

(٨) الفروع ٤، المعقيدة، باب حق الأولاد، ح ١. قوله (ع): وضمه... الخ: أي علمه كسباً صالحًا، أو زوجه زوجة موالية، مرأة المجلسي ٢١/٨٤.

أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «رحم الله والذين أغانوا ولدهما على بِرْهَمَة»^(١).

[٣٨٦] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جلته (ع) قال: قال رسول الله (ص): «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبتهما»^(٢).

[٣٨٧] - عنه، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور^(٣)، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكوني، ما^(٤) غمك؟ فقلت له: ولدت لي بنت، فقال لي: يا سكوني، على الأرض نقلها وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عني، فقال: ما سميتها؟ فقلت: فاطمة، فقال: آه آه، ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله (ص): «حق الولد على والدته إذا كان ذكرًا أن يستقره أمها»^(٥)، ويستحسن اسمه، ويعلمه كتاب الله عز وجل، ويظهره^(٦)، ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستقره أمها، ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور، ولا يعلمها سورة يوسف (ع)، ولا ينزلها الغرف، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضر بها»^(٧).

[٣٨٨] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال رجل من الأنصار لأبي عبد الله (ع): من أبّ؟ قال: والديك، قال: قد مضيا؟ قال: بِرٌّ ولدك^(٨).

[٣٨٩] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن محمد البجلي، عن

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح. ٣.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح. ٥. الفقيه ٣، ١٤٨ - باب فضل الأولاد، ح ٩ بتفاوت مرسلة.

(٣) كانه محمد بن الحسن بن جمهور، ويحمل اطلاقه على أبي الحسن بن محمد بن جمهور.

(٤) في الفروع: مَنْ... .

(٥) أي يجعلها فارهة كريمة الأصل.

(٦) أي يختنه، والتظفير - هنا - الختان.

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح. ٦. والأمر بتعليم سورة النور والنهي عن تعليم سورة يوسف لما في الأولى من الحديث على الستر والغمة ونبذ المغدور والرثنا والهتك ولما في الثانية من قصة امرأة العزيز وصريحاتها ومدى تعلقهن بيوسف (ع) وعشقهن له وما يعكس ذلك من طبيعة المرأة في ميلها للرجل وعشيقها له. «قوله (ع): ولا ينزلها الغرف، أي لا يجعل الغرف متلازاً ومسكناً لها لئلا تتراءى الرجال، ولا تطلع عليهم، والسراج: الانطلاق، تقول: سرحت فلانا إلى موضع كذا، إذا أرسلته» مرأة المجلسي ٨٥/٢١.

(٨) الفروع ٤، العقيقة، باب بِرِّ الأولاد، ح. ٢.

أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «اختنوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً فقولا لهم، فإنهم لا يرؤون إلا أنكم ترزقونهم»^(١).

[٣٩٠] ٣٩٠ - الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «رحم الله من أعنان ولده على بره»، قال: قلت: كيف يعنيه على بره؟ قال: «قبل ميسوره، ويتجاوز عن معسورة»، ولا يرهقه^(٢)، ولا يخرق به^(٣)، فليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوبة أو قطيبة رحم»، ثم قال: قال رسول الله (ص): «الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يوجد ريح الجنة عائق ولا قاطع رحم، ولا مرخ إزاره خيلاء»^(٤).

[٣٩١] ٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال له: ما قبلت صبياً قط، فلما ولّى، قال رسول الله (ص): «هذا رجل عندنا أنه من أهل النار»^(٥).

[٣٩٢] ٤١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض، فيقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله (ع)، تحمل مخدداً، وفعل ذلك أبو الحسن (ع)، تحمل أحمد شيئاً ففقط أنا به حتى حرثته له، فقلت: جعلت فداك، الرجل تكون بناته أحب إليه من بيته؟ فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله تعالى منه^(٦).

[٣٩٣] ٤٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو البشكري^(٧)، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا كان الغلام ملتحاً لأدرة، صغيراً الذكر، ساكن النظر، فهو من يرجح

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٤٨ - باب فضل الأولاد، ح ١٦ بخلافه فيما عما هنا وفيما بينهما أيضاً.

(٢) إما من الرفق: وهو السفة والظلم، أو من الإهراق، وهو تكليفه بما لا يطيق. أو بما يسر عليه ويشق.

(٣) الخرق: ضد الرفق.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. والخيلاء: التكبر.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٦) الفروع ٤، العقيقة، باب تفضيل الولد بضمهم على بعض، ح ١.

خيره ويؤمن شرّه، وقائل: إذا كان الغلام شديد الأذرة، كبير الذكر، حاد النظر، فهو من لا يُرجى خيره ولا يؤمن شرّه^(١).

[٤٣] [٣٩٤] - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمعط قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاختجه في كل شهر في القرفة، فإنها تجف لعابه، وتُنْطِلِعُ المراة من رأسه وجسده^(٢).

[٤٤] [٣٩٥] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابه قال: أصحاب رجل غلامين في بطن^(٣)، فهناك أبو عبد الله (ع)، قال: أيهما أكبر؟ قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله (ع): الذي خرج أخيراً هو الأكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وإن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا، فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما^(٤).

[٤٥] [٣٩٦] - وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سبابة، وعن حدثه عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه، كم هو، فإن الناس^(٥) يقولون: ربما يقي في بطنها ستين؟ فقال: كذلك، أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، لا يزيد لحظة، ولو زادت ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج^(٦).

[٤٦] [٣٩٧] - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد التوفلي - من ولد نوقل بن عبد المطلب - قال: أخبرني محمد بن جعفر، عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (ع) في

(١) الفروع ٤، العقيقة، باب التغرس في الغلام وما يستدل به على نجات، ح ١. «قوله (ع): ملئات الأذرة، اللؤة - بالضم - الاسترخاء، والأذرة: نفحة في الخصبة، والمراد بها هنا نفس الخصبة، أي مستترٌ في الخصبة متلازماً وفي بعض النسخ: الأذرة، أي هيئت الإبتزاز، والبيان كتبة عن أنه لا يجوز شد الإزار بحيث يرى منه حسن الإبتزاز فيعجب به»، مرآة المجلسي ٨٩/٢١.

(٢) الفروع ٤، العقيقة، باب التوارد، ح ٧.

(٣) أي كانوا توأمين.

(٤) الفروع ٤، العقيقة، باب التوارد، ح ٨.

(٥) يعني فقهاء المخالفين.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣: وفيه أقصى حد...، بدل: أقصى مدة...، هذا والأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن أقصى الحمل تسعة أشهر وأنقله ستة أشهر، وقيل: أقصاه عشرة أشهر وقد استحبه المحقق في الشريائع ٢/٣٤٠ وقال: بعضه الوجдан في كثير، قال: وقليل ستة، وهو متزوًّد.

المرض يصيب الصبي ، فقال : كفارة لوالديه^(١).

[٤٧] [٣٩٨] - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أو لستة ، ولا يعيش لثمانية أشهر^(٢).

[٤٨] [٣٩٩] - الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، وحماد ، عن سليمان بن خالد قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظرراً فدفع إليها ولده ، فانطلقت الظفر فدفعت ولده إلى ظهر أخرى ، فغابت به حيناً ، ثم إن الرجل طلب ولده من الظفر التي كان أعطاها ابنه إياها فأقرت أنها استأجرته ، وأقرت بقبضها ولده ، وأنها كانت دفعته إلى ظهر أخرى ؟ فقال : عليها الديمة ، أو تأتي به^(٣).

[٤٩] [٤٠٠] - وعنه ، عن جميل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل استأجر ظرراً فغابت بولده سنتين ، ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه ، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ؟ قال : ليس عليها شيء ، الظفر مأمونة ، يقبلونه^(٤).

[٤٠١] [٥٠] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عن ابن مسكان ، عن الحليبي قال : سأله عن رجل دفع ولده إلى ظهر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ، ترضعه في بيتها ، أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك ، وتمعنها من شرب الخمر ، وما لا يحل ، مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولده إلى بيوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها.

(١) الفروع ، ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ، ٣ ، ١٤٨ - باب فضل الأولاد ، ح ٨ رواه مرسلاً.

(٢) الفروع ، ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الفروع ، ٤ ، العقيقة ، باب في ضمان الظفر ، ح ١ . الفقيه ، ٤ ، ٢٢ - باب القود وملح الديمة ، ح ٦ بتفاوت ، ورواه أيضاً برقم ٢ من الباب ٥٨ من نفس الجزء بتفاوت . وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٤ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من النهذب .

(٤) الفروع ، ٤ ، العقيقة ، باب في ضمان الظفر ، ح ٢ ، بدون : يقبلونه ، في الذيل . الفقيه ، ٤ ، ٥٨ - باب ضمان الظفر إذا اقللت على الصبي فمات أو ... ، ح ٥ بتفاوت ومتنازع . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بتفاوت ومتنازع آخر برقم ٣ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من النهذب .

٦ - باب عَدَدِ النِّسَاءِ

قال الشيخ رحمة الله: (وإذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها، وجب عليها أن تعتد ثلاثة أطهار إن كانت من حيض)،

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾^(١)، والقرء هو الطهر على ما نبيه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأيضاً فقد روى:

[٤٠٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها، ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحضن^(٢).

[٤٠٣] ٢ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة المطلقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحضن^(٣).

[٤٠٤] ٣ - وعنه، عن علي، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة تعتد في بيتها، ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، إلا أن تكون تحيسن^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (وإن كانت من لا تحيسن ومثلها تحيسن، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت قد يشتت من المحيض ومثلها لا تحيسن فليس عليها عدة، وحد ذلك بخمسين سنة،

(١) البقرة/٢٢٨.

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المطلقة وأين تعتد، ح ١. الاستصار ٣، ١٩١ - باب أن المطلقة الرجعة لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ولا...، ح ١. قال المحقق (ره) في الشارع ٣/٤٢-٤٣: «لا يجوز لمن طلق رجلاً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بمحاشية وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذن أهله، ويحرم عليها الخروج مالم تضرر، ولو اضطررت إلى الخروج خرجن بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر، ولا تخرج في حجة مندورية إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن وكذا فيما نظر إليه ولا وصلّة لها إلا بالخروج، وتخرج في العدة الثالثة إن شاء».

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المطلقة وأين تعتد ح ٢ وفي ذيله: ... إن لم تكن تحيسن. هذا وأصحابنا متغرون على أن عدّة مستقيمة الحيسن ثلاثة أيام وهي أطهار على أشهر الروابتين. إذا كانت حرة، وأما إذا كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن فإن عدتها من الطلاق أو الفسخ مع الدخول ثلاثة أشهر إذا كانت حرة. فراجع شرائع الإسلام ٣٤/٣-٣٥. وغيره.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

وأقصاه ستون سنة).

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: «واللاتي يشنن من العجیض من نسائكم إن أرتبتم فعدّهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن»^(١) فما واجب على من لا تحیض إن كانت مرتبة العدة ثلاثة أشهر، وأيضاً فقد روى:

[٤٠٥] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنطي، عن عبد الكرييم، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح (ع) قال: قلت له صلوات الله عليه: الجارية الشابة التي لا تحیض ومثلها تحمل، طلقها زوجها؟ قال: عدتها ثلاثة أشهر^(٢).

[٤٠٦] ٥ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد، عن عبد الكرييم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: علة التي لم تحضن، والمستحاضة التي لا تطهر، ثلاثة أشهر، وعدة التي تحیض ويستقيم حیضها ثلاثة قروء، والقرء: جمع الدم بين الحیضتين^(٣).

[٤٠٧] ٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: علة المرأة التي لا تحیض، والمستحاضة التي لا تطهر، ثلاثة أشهر، وعدة التي تحیض ويستقيم حیضها ثلاثة قروء، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: «إن ارتبتم^(٤)، ما الریبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتذر ثلاثة أشهر ولترك العجیض، وما كان في الشهر لم يزد في العجیض على ثلاثة جیض، فعدتها ثلاثة جیض^(٥).

ومتي ارتبات المرأة بعجیضها، ومضي لها ثلاثة أشهر، فقد بانت منه، فإن رأت الدم قبل انقضائه الثلاثة أشهر بيوم، كان عليها العدة بالإفراء باللغاء ما بلغ، يدل على ذلك ما رواه:

(١) الطلاق/٤.

(٢) الفقه، ٣، ١٦١ - باب طلاق التي لم تبلغ العجیض والتي قد بانت من...، ح ١. بتفاوت يسر. الفروع، ٤، الطلاق، باب علة المستربة، ح ٢.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٩٠ - باب علة المستحاضة، ح ٢. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الطلاق/٤.

(٥) الاستبصار، ٣، ١٨٧ - باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت...، ح ١٠. وروى ذيل الحديث. الفروع، ٤، باب علة المستربة، ح ٨. قال المحقق في الشرائع ٣٥/٣: «ولو كان مثلها تحیض اعتنت ثلاثة أشهر اجمعأ، وهذه تراعي الشهور والعجیض فإن سبقت الأطهار، فقد خرجت من العنة، وكذا إن سبقت الشهور».

[٤٠٨] ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة إقراء فقد انقضت عدتها^(١).

[٤٠٩] ٨ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمبل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أمران آتياها سبق بانت المطلقة، المستراة تسترب الحيض، إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به، وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض، قال ابن أبي عمر: قال جمبل: وتفصير ذلك: إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم فحاست، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم فحاست، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم فحاست، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرت ثلاثة أشهر بيض لم تحيض فيها فقد بانت منه^(٢).

[٤١٠] ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساطبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل عنده امرأة شابة، وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم تُترك حتى تحيض ثلاثة حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مضت سنة ولم تحيض فيها ثلاثة حيض؟ قال: يتزبص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها، قلت: فإن ماتت أومات زوجها؟ قال: فايهم ما ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً^(٣).

[٤١١] ١٠ - عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سورة بن كلب قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة، وهي

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٢) مر هذا برقم ١٤٥ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٨٧ - باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت...، ح ١. الفروع، ٤، باب في التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة، ح ١. قال المحقق في التراث ٣٥/٣ - ٣٦: وفي ذات الشهور: ... ولو كان مثلها تحيض، اعتدّت بثلاثة أشهر اجتماعاً، وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبق الأطهاف فقد خرجت من العدة، وكذا إن سقت الشهور، أما لوراثات في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت سنتها أشهر لاحتلال الحمل، ثم اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عنده، وفي رواية عمار تصرّف سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وزتلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث، وهو تحكم.

من تحيسن، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحسن إلا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيستها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيسنها؟ قال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث، فلم تطمت في ثلاثة أشهر إلا حيضة، ثم ارتفع طمنها فلا تدرى ما رفعها، فإنها تربض سعة أشهر من يوم طلقها، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت^(١).

[٤١٢] ١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال في التي تحيسن في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر، والمستحاضنة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي تحيسن مرة ويرتفع مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيسنها وزعمت أنها لم ت Yas ، والتي ترى الصفرة من حيسن ليس بمستقيم، فذكر أن عدة هؤلاء كلهم ثلاثة أشهر^(٢).

[٤١٣] ١٢ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيسن كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر، انقضت عدتها، يحسب لها كل شهر حيضة^(٣).

[٤١٤] ١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع): عن الرجل، كيف يطلق امرأته وهي تحيسن في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها، فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجرها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة أشهر: أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بأن تحيسن كل شهر حيضة، فيبني أن تعمل على عادتها، تكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاث حيسن حسب ما قدمناه، وقد نبه (ع) بقوله: يحسب لها كل شهر حيضة، على ذلك، فاما من لم تكن لها عادة بذلك، فليس عدتها إلا بالإقراء حسب ما قدمناه، وإن انتهت الزمان إلى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح .٢

(٢) الاستبصار ٣، ١٨٧ - باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت...، ح .٣. الفقه ٣، ١٦١ - باب

التي لم تبلغ المحيض والتي قد يشت من...، ح .٦. الفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح .٥

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح .٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح .٦ وفيهما: ... لكل شهر...،

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح .٥

[٤١٥] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التي تحيس كل ثلاثة أشهر مرة، كيف تعتد؟ فقال: تتضرر مثل قرنها الذي كانت تحيس فيه في الاستفادة، فلتعدن ثلاثة فروع، ثم لتتزوج إن شاءت^(١).

[٤١٦] ١٥ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة طلقت وقد طافت في السن، فحافت حيضة واحدة، ثم ارتفع حيضاها، فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين، فإنها قد يشت من المحيض^(٢).

فهذا الخبر نحمله على من تيأس من المحيض بعد الحيضة الأولى، لأن من هذا حكمها عليها أن تعتد بتلك الحيضة وتتعتد بعدها بشهرين.

وإذا كانت المرأة من لا تحيس إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين، كانت عدتها ثلاثة أشهر.

[٤١٧] ١٦ - روى أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المتنبي، عن زرارة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التي لا تحيس إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين؟ فقال: تعتد ثلاثة أشهر، ثم تزوج إن شاءت^(٣).

[٤١٨] ١٧ - وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة؟ فقال: تتضرر قدر إقرانها، أو تنقص يوماً، فإن لم تحضر، فلتنتظر إلى بعض نسائها فلتعدن بأقرانها^(٤).

[٤١٩] ١٨ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في التي لا تحيس إلا في ثلاثة سنين أو أكثر من ذلك؟ قال: فقل: مثل قروتها

(١) الاستبصار، ٣، ١٨٧ - باب أن المرأة إذا حافت فيما دون الثلاثة أشهر كانت...، ح ٨. الفروع ٤، باب عدة المستربابة، ح ٤. الفقه، ٣، ١٦١ - باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يشت من...، ح ٨. وفيه: كل ثلاثة سنين، والظاهر أنه تصحيف، لأن باقي النص متطابق مع ما هو موجود في بقية الكتب، وألف العالم، (٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. ويقول المحقق في الشراح ٣٥/٣: «وفي اليائسة والتي لم تبلغ روایاتان: إدعاها أنهما تعتدان بثلاثة أشهر، والأخرى: لا آذنة عليهما وهي الأشهر. وحدّيأس، إن تبلغ خمسين سنة، وقل: في القرشية، والبعلية متين سنة».

(٣) الاستبصار، ٣، ١٨٨ - باب عدة المرأة التي تحيس كل ثلاثة سنين أو أربع سنين، ح ٥. الفقه، ٣، ١٦١ - باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يشت من...، ح ٥.

(٤) الفقه، ٣، ١٦١ - باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يشت من...، ح ٩ بتناولت.

التي كانت تحيسن في استقامتها، ولتعتد ثلاثة فروع وتتزوج إن شاءت^(١).

[٤٢٠] ١٩ - عنه، عن أبيه بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة، كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قروتها التي كانت تحيض في استقامتها، ولتعتد ثلاثة فروع، ثم لتزوج إن شاءت^(٣).

[٤٢١] ٢٠ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٣).

[٤٢٢] ٢١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نعمران ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال في المرأة التي لا تحبس إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين ، قال: تنتظر مثل قرونها التي كانت تحبس ، فلتعتد ، ثم تتزوج إن شاءت^(٤) .

والمرأة تَبَيَّنَ من الرجل عند أول قطرة تراه من الدم الثالث، والذي يدل على ذلك قوله تعالى : «ثلاثة قروه»، والقرء هو الطهر، فإذا رأت الدم من الحِيسنة الثالثة فقد انقضى ثلاثة أيام، والذي يدل على أن الإقراء هي الأطهار ما رواه :

[٤٢٣] - ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، جمبيعاً عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: القراء ما بين الحسينين^(٥).

[٤٤٣] - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: الفرء ما بين الحيفتين^(١).

(١) الاستبصار ٣، ١٨٨ - باب عدة المرأة التي تعيسن كل ثلاث سنين أو أربع سنين، ح ١.

(٢) الاستئثار، نسخة الباب، ح. الفقه، ٣ - ١٦١ - باب طلاق التي لم تبلغ المعيض والتي قد ثبتت من ح ٨ بتفاوت يسير. ورواه بنفس السنده والنفع إلا أن فيه: كل ثلاثة أشهر، بدل: كل ثلاث سنين في الفروع، ٤، باب علة المتسائدة، - ٤

(٣) الاستئصال، نفس الباب، ح ٣

(٤) الاستئصال، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستئصال، ٣، ١٨٩ - باب أن المرأة تبيّن إذا رأت اللّم من الحيضة الثالثة، ح ١١. الفروع، ٤، باب معنى الأفقار، ح ٢. وقد تقدّمتنا التبيّنة على أن العرق عند أصحابنا هو الظهور على أشهر الروابطين.

(٦) الاستئصال، ٣، ١٨٩ - باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١٢. الفروع، ٤، باب معنى الأفارة، ح ٣.

[٤٢٥] ٢٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن زراة عن أبي عبد الله (ع) قال: الأفقاء هي الأطهار^(١). والذى يدل على ما قلمناه أيضاً من أنها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة، ما رواه:

[٤٢٦] ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أصلحك الله، رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، قلت له: أصلحك الله، إن أهل العراق يرثون عن علي (ع) أنه قال: هو أملك برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كذبوا^(٢).

[٤٢٧] ٢٦ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته؟ قال: هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة^(٣).

[٤٢٨] ٢٧ - وبهذا الإسناد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: المطلقة ترت وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع^(٤).

[٤٢٩] ٢٨ - محمد بن يعقوب، عن حميد^(٥)، عن الحسن بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه؟ فقال أبو جعفر (ع): كذب، لغمري ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذ عن علي (ع) قال: قلت: وما قال فيها علي (ع)؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. والحجاج: هو عبد الله بن محمد الأسدي.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، باب الورق الذي تبين منه المطلقة والذي يكون...، ح ١ وفي ذيله: فقد كذبوا.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وما عليه أصحانا رضوان الله عليهم هو أن ذات الأفقاء وهي مستحبة العيض، بذل يكتون فيه لها عادة مضبوطة وقتاً، وإن لم تضبط عدتها، تعتد بثلاثة فروع إذا كانت حرمة، وتنتهي عيضاً بمجرد رؤيتها الدم الثالث، وإن لم تكن عادتها مستقرة وقابل كانت مختلفة فيها فهو فقد نص بعض فقهائنا على أنها تصر إلى انتفاء أغلب الحيض وهو ثلاثة أيام أخذنا بالاحتياط.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٥) هذا هو ابن زياد.

عدتها ولا سبيل لها عليهما، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغسل من الحيضة الثالثة^(١).

[٤٣٠] - ٢٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا طلقها زوجها، متى تكون أملأك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملأك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرنها؟ فقال: إذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها وإن كان الدم بعد العشرة، فهو من الحيضة الثالثة، فهي أملأك بنفسها^(٢).

[٤٣١] - ٣٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن^(٣)، عن بعض أصحابه أله^(٤) محمد بن عبد الله بن هلال، أو^(٥) علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته، متى تُبيّن منه؟ قال: حين يطعن الدم من الحيضة الثالثة، تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تتمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم^(٦).

قال محمد بن الحسن: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للأزواج، وجاز لها أن تعقد على نفسها، والأفضل لها أن تترك التزويج إلى أن تغسل، فإن عقدت فلا تتمكن من نفسها إلا عبد الغسل، وهو مذهب الحسن بن سماعة، وعلى بن إبراهيم بن هاشم، وكان جعفر بن سماعة يقول: تبين عند رؤية الدم، غير أنه لا يحل لها أن تعقد على نفسها إلا بعد الغسل، والذي اخترناه هو الأدنى، وبه كان يفتى شيخنا رحمة الله^(٧)، وقد صرخ بذلك أبو جعفر (ع) في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن أذينة من قوله: وحلت للأزواج، والرواية التي رواها موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) من قوله: وليس لها أن تتزوج حتى تغسل من الحيضة الثالثة، محمولة على الكراهة التي قدمنا ذكرها، وما قدمناه من أنه يجوز العقد

(١) الاستبصار، ٣، ١٨٩ - باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ٤. الفروع، ٤، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والتي يكون...، ح ٩.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١٠ وفي سندهما: عن الحسين بن محمد... .

(٣) في الاستبصار والفروع: محمد بن الحسين وهو الصحيح بقرينة روايته عن محمد بن عبد الله بن هلال.

(٤) و(٥) هنا النظري وهذا الترديد من الرواية.

(٦) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٧) يعني الشيخ المغید قدمنا سره.

عليها قد رواه أيضًا محمد بن مسلم، وقد قدمتنا ذكر الرواية بذلك أيضًا، وذكر أنها لا تمكّن من نفسها إلا بعد الفصل حسب ما قدمناه، فلما ما رواه:

[٤٣٢] ٣١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة^(١).

[٤٣٣] ٣٢ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها؟ قال: إذهب إلى هذا فاسأليه - يعني علياً (ع) - فقالت لعلي (ع): إن زوجي طلقني؟ قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، قال: فردها إليه مرتين، في كل ذلك ترجع فتقول: يلعب، قال: انطلق إلى فإنه أعلم، قال: فقال لها علي (ع): غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحق بِيُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكَ^(٢).

فهذا الخبران وما ورد في معناهما، لا يدفع بهما الأخبار المتقدمة، لأن الوجه فيها: أنها خرجت مخرج التقية، أو على وجه إصافة المذهب إليهم، فيكون قول أبي عبد الله (ع): قال علي (ع) إن هؤلاء يقولون كذلك، لا أنه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين (ع)، وقد صرخ أبو جعفر (ع) في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال: إنهم كذبوا على علي (ع)، وإذا كان الأمر على ما قلناه، فلا تنافي بين الأخبار، فلما ما رواه:

[٤٣٤] ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة التي تحبس ويستقيم حি�ضنها ثلاثة أقراء، وهي ثلات حيضن^(٣).

[٤٣٥] ٣٤ - سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: عدة التي تحبس ويستقيم حيضنها ثلاثة أقراء، وهي ثلات حيضن^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أيضًا: التقية، لأنهما يتضمنان تفسير الأقراء بأنها الحيض، وقد بينا نحن أن الأقراء هي الأطهار، على أن قوله: ثلات حيض، يحتمل أن يكون إذا رأت

(١) و(٢) الاستبصار، ١٨٩ - باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيفة الثالثة، ح ٧ و ٨.

(٣) و(٤) الاستبصار، ١٨٩ - بباب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيفة الثالثة، ح ٩ و ١٠.

الدم من الحيضة الثالثة، لأنه يكون قد مضى لها حيضتان، وترى الدم من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قروء، وليس في الخبر أنها تستوفى الحيضة الثالثة، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه: [٤٣٦] - ٣٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المطلقة حين تحيض، لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم، حتى تطهر^(١).

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه يملك الرجعة في حال الحيض إذا كانت أولة أو ثانية.

[٤٣٧] - ٣٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع)؛ في الرجل يطلق أمرأته تطليقة على طهر من غير جماع، يدعها حتى تدخل في قرنها الثالث، ويحضر غسلها، ثم يراجعتها ويشهد على رجعتها؟ قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة^(٢).

[٤٣٨] - ٣٧ - سعد، عن أبيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأوليين حتى تغسل^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه أيضاً من التقية، وكان شيخنا رحمة الله يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول: إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض، وإن طلقها في أوله اعتدت بالأقراء التي هي الأطهار، وهذا وجه، غير أن الأولى ما قدمناه.

[٤٣٩] - ٣٨ - علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها، أو بالشهور إن سبقت إليها، فإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عيطة حار، ودم المستحاضة دم أصفر بارد^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (وإن كانت حاملة فعدتها أن تضع حملها، ولو كان بعد الطلاق

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٨٩ - باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١٥.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١٦.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٩٠ - باب عيادة المستحاضة، ح ١.

بساعة، وحلت للأزواج).

يدل على ذلك قوله تعالى: «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنْ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ»^(١). فجعل الله تعالى عذتهن وضعف العمل، وذلك صريح فيما قلناه، وأيضاً فقد روى:

[٤٤٠] ٣٩ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطتها فقد بانت^(٢).

[٤٤١] ٤٠ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): طلاق الحبل واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين^(٣).

[٤٤٢] ٤١ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن طلاق الحبل؟ فقال: واحدة، وأجلها أن تضع حملها^(٤).

[٤٤٣] ٤٢ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت بستقاطاً أو لم يتم، أو وضعته مضغة؟ قال: كل شيء وضعه يستبين أنه حمل تم أو لم يتم، فقد انقضت عذتها، وإن كانت مضغة^(٥).

ومتن طلاق الرجل امرأته فادعه حملاً، انتظر بها تسعه أشهر، فإن ولدت إلا انتظر بها

(١) الطلاق /٤.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٧٤ - باب طلاق الحامل المستين حملها، ح ٣. الفروع، ٤، باب طلاق الحامل، ح ٥ وفي الذيل فيها: منه. الفقيه، ٣، ١٦٠ - باب طلاق الحامل، ح ١ وأعرجه عن زيارة عن أبي جعفر (ع). وقد مر هذا الحديث بفتواه يسر برقم ١٥٣ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٣) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٦. يقول المحقق في الشرائع ٣٧/٣ في الحامل: «وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تماماً أو غير تمام، ولو كان علقة، بعد أن يتحقق أنه حمل، ولا عبرة بما يشك فيه . . . ولو كان حملها اثنين، بانت بالأول ولم تنكح إلا بعد وضع الآخر، والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع».

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٧. وقد مر برقم ١٥٤ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٥) الفقيه، ٣، ١٦٠ - باب طلاق الحامل، ح ٦ وأسئلته إلى أبي إبراهيم (ع) بفتواه. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٩.

ثلاثة أشهر، وقد بانت منه.

[٤٤٤] ٤٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً عن ابن أبي عمیر، عن عبد الرحمن بن الحاج قال: سمعت أبا إبراهيم (ع) يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعْت حملأ، انتظربها تسعة أشهر، فإن ولدت ولات اعتنَّت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه^(١).

[٤٤٥] ٤٤ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها بطلاقها زوجها فيرتفع حيضها، كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها أدعنت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها أدعنت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحبل تسعة أشهر، قلت: تزوج؟ قال: تحتاط ثلاثة أشهر، قلت: فإنها أدعنت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا ربّة عليها، تزوج إن شامت^(٢).

[٤٤٦] ٤٥ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبنان، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم (ع)، أو أبيه (ع) أنه قال في المطلقة بطلاقها زوجها، فتقول: أنا حبلى، فتمكث سنة؟ قال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة^(٣).

[٤٤٧] ٤٦ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له المرأة الشابة التي تحيسن مثلها، بطلاقها زوجها فيرتفع طمثها، ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: جعلت فداك، فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فترين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال: هيئات من ذلك يا ابن حكيم، رفع الطمح ضربان: إنما فساد من حسنة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإنما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر، لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل، قال: فإنها إرتابت؟ قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها إرتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط ثلاثة أشهر،

(١) الفقيه ٣، ١٦٠ - باب طلاق الحامل، ح ٧ باتفاق يسir. الفروع ٤، باب المستتابة بالحبل، ح ١. يقول المحقق في الشراح ٣٧/٣: ولو طلقت فادعْت الحبل، صير عليها أقصى العمل، وهي تسعة أشهر، ثم لا يقل دعواها. وفي رواية: سنة، وهي ليست مشهورة.

(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٣ باتفاق يسir في ذيل الثاني.

قلت: فإنها إرتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها ريبة، تزوج^(١).

[٤٤٨] ٤٧ - سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة يرتفع حি�ضها؟ قال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض، أو ارتفاع من حمل، فائيما كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت، أو مررت بها ثلاثة أشهر يرضي ليس فيها دم.

قال الشيخ رحمة الله (ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوْتِهِنَّ وَلَا يُخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾^(٢)، وهذا تصریح بما قلناه.

[٤٤٩] ٤٨ - وأيضاً فقد روی محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر^(٣).

[٤٥٠] ٤٩ - وعنہ، عن علي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن المطلقة أين تنتد؟ قال: تعتد في بيتها، لا تخرج، فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، قال: وسائله عن المتوفى عنها زوجها، كذلك هي؟ قال: نعم، وتحجج إن شاءت^(٤).

[٤٥١] ٥٠ - وعنہ، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في المطلقة تعتد في بيتها، وتظهر له زيتها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(٥).

[٤٥٢] ٥١ - وعنہ، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب المسئلة بالحجل، ح ٤.

(٢) الطلاق ١/١.

(٣) من هذا الحديث برقم ١ من هذا الباب بزيادة في آخره فراجع.

(٤) الاستبصار ٣، ١٩١ - باب أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ولا...، ح ٢. الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المطلقة وأين تعتد، ح ٣. الفقيه ٣، ١٥٤ - باب طلاق السنة، ح ٩ بخلافه، وفيه: سال سماعة أبا عبد الله (ع). وأتبرجه إلى قوله: حتى تنقضي عدتها... هذا ولا بد من حمل هذا الحديث وأمثاله على المطلقة الرجعية دون البائنة. وعلى ما لو كان الحجج حجة الإسلام دون النطع.

(٥) الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المطلقة وأين تعتد، ح ١٠.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها^(١).

[٤٥٣] ٥٢ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: المطلقة تحج وتشهد الحرق^(٢).

[٤٥٤] ٥٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عمروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المطلقة تكتحل، وتحتضب، وتقطّب، وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عز وجل: يقول: «لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرًا»^(٣)، لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها^(٤).

[٤٥٥] ٥٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا (ع) في قول الله تعالى: «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة ميبة»، قال: أذأها لأهل الرجل، وسوء خلقها^(٥).

[٤٥٦] ٥٥ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن جعفر قال: سأله المؤمنون الرضا (ع) عن قول الله عز وجل: «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يُخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِيتَةٍ»؟ قال: يعني بالفاحشة الميبة أن تؤذني أهل زوجها، فإذا فعلت، فإن شاء أخرى لها من قبل أن تنقضي عدتها فعل^(٦).

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. وقد خص خروجها بإذن الزوج في المسالك احتيالاً بالحج المندوب.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. ولا بد من حمله على حجة الإسلام وعلى الحرق الواجب، أو على المطلقة البائنة.

(٣) الطلاق ١/١.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٣، ٢٠٤ - باب أن المطلقة ليس عليها حداد، ح ١. وفي ذيله: لعلها تقع... هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المطلقة لا يلزمها حداد بائنة كانت أو رجعية. ولذا فإنما الشيخ لهذا الحديث في الاستبصار تحت العنوان المذكور أعلاه لا يبرر له.

(٥) و(٦) الفروع ٤، الطلاق، باب في تأويل قوله تعالى «لا تخرجوهن من...»، ح ١٢٦. يقول المحققون في الشراطين ٤٢/٣: «لا يجوز لمن طلق رجليها أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فخرج لاقاته، وأنني ما تخرج له أن تؤذني أهله، ويحرم عليها الخروج مالم نفطر، ولو اضطررت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا... الخ» كما يراجع المسالك للشهيد الثاني رحمة الله ٤٠/٣.

وإذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة، جاز له إخراجها على جميع الأحوال.

[٤٥٧] - ٥٦ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في المطلقة، أين تعتد؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تقضى عدتها^(١).

[٤٥٨] - ٥٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سالت أبا الحسن موسى (ع) عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتذهب حيث شاءت، ولا نفقة لها عليه، قال: قلت: أليس الله يقول: «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن»؟ قال: إنماعني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، تلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تقضى عدتها^(٢).

وأما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة، فإذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها، وقد قدمنا ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

[٤٥٩] - ٥٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها، إنما تلك لمن لا زوج لها رجعة^(٣).

[٤٦٠] - ٥٩ - وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المطلقة ثلاثة على السنة، هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا^(٤).

(١) الفروع ٤، باب عدة المطلقة وأين تعتد، ح ٩.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/٣: «نفقة الرجوبة لازمة في زمان العدة، وكسوتها ومسكنتها يوماً فربما، مسلمة كانت أو ذمية، أما الأمة فإن أرسلها مولاها ليلاً وأنهاراً فلها النفقة والسكنى، لوجود التمكين الثامن، وإن منها ليلاً وأنهاراً فلا نفقة لعدم التمكين الثامن، ولا نفقة للباقي ولا سكنى إلا أن تكون حاملة لها النفقة والسكنى حتى تضع»

(٣) الاستبصار ٣، ١٩٢ - باب أنه إذا طلقها تطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنتها، ح ١. الفروع ٤، باب أن المطلقة ثلاثة لا سكنى لها ولا نفقة، ح ١ و ٤. الفقه ٣، ١٥٥ - باب طلاق العدة، ح ٥.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

[٤٦١] ٦٠ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبْنَيْ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعَدَةِ، لَهَا سُكْنَىٰ أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلَةً.

[٤٦٢] ٦١ - يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَيْ عُمَرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى؟ قَالَ: أُخْبَلَنِي هِي؟ قَلَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا^(٢).

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلِيَّةً نَفَقَتْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[٤٦٣] ٦٢ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: الْحَامِلُ أَجْلَهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَضُعَ حَمْلَهَا^(٣).

[٤٦٤] ٦٣ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلِيَّةٌ، قَالَ: أَجْلَهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتْهَا حَتَّى تَضُعَ حَمْلَهَا^(٤).

[٤٦٥] ٦٤ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَبْلِيَّةً، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضُعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ رَضَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا، وَلَا يَضَارُهَا إِلَّا أَنْ يَجِدْ مِنْهُ أَرْخَصَ أَجْرًا مِنْهَا، فَإِنْ هِيَ رَضِيتُ بِذَلِكَ الْأَجْرَ، فَهِيَ أَحْقَ بِابْنِهِ حَتَّى تَفْطَمِهِ^(٥).

قال الشيخ رحمة الله (وإن كانت الزوجة أئمه فعدتها قرءان، وإن كان قد ارتفع طمنها لعارض فعدتها خمسة وأربعون يوماً).

[٤٦٦] ٦٥ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بسند آخر.

(٣) (٤) الفروع ٤، باب نفقة الحبلي المطلقة، ح ١ و ٤.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن حر تتحه أمه، أو عبد تحت حر، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تتحه أمه فطلاقها تطليقان وعدتها قرءان^(١).

[٤٦٧] ٦٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: طلاق الأمة تطليقان، وعدتها حيستان، فإن كانت قد فعدت عن المحبس فعدتها شهر ونصف^(٢).

[٤٦٨] ٦٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث بن الخطري المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كم تعتد الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأننا قد بينا أن الاعتبار بالقرء إذا كان المعتبر فيه بحية واحدة يحصل قوله: أن القرء الذي طلقها فيه، والقرء الذي بعد الحيبة، ويكون قوله (ع) في الخبر المتقدم: فعدتها حيستان، المراد به إذا كانت دخلت في الحيبة الثانية، فتكون قد بانت، حسب ما قدمته في عدة الحرة.

وإذا طلق الرجل زوجته وكانت أمة فأعنت، فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجمة، وجب عليها عدة الحرة، وإن كان طلاقاً لا يملك فيه الرجمة، كان عليها عدة المماليك.

[٤٦٩] ٦٨ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الأمة كانت تحت رجل فطلاقها ثم أعنت؟ قال: تعتد عدة الحرة^(٤).

[٤٧٠] ٦٩ - وعنده، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي

(١) الاستبصار، ٣، ١٩٣ - باب أن عدة الأمة قرءان وهو ما طهران، ح ١. الفروع، ٤، باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا على أن الأمة إذا طلقت مرتبن حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد، كإجماعهم على أن عدتها في الطلاق مع الدخول قرءان وهو ما طهران على الأشهر رواية، وقيل: حيستان، وإن كانت لا تتعجب وهي هي من تعجب اعنت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر أو عبد أيضاً.

(٢) والاستبصار، ٣، ١٩٣ - باب أن عدة الأمة قرءان وهو ما طهران، ح ٢ و ٣.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٩٤ - باب أن الأمة إذا طلقت ثم أعنت كم عدتها، ح ١. قال المحقق في الشراح ٤١/٣: ولو أعيت ثم طلقت، فعدتها عدة الحرة، وكذلك لو طلقت طلاقاً رجيعاً ثم أعيت في المدة أكملت عدة الحرة، ولو كانت بائناً أنتت عدة الأمة.

جعفر (ع) قال: إذا طلق الحر المملوكة فاعتنت بعض عدتها منه، ثم أعتنت، فإنها تعتنّ عدنة المملوكة^(١).

والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه.

[٤٧١] ٧٠ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن مهزم^(٢)، عن أبي عبد الله (ع) في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة، ثم اعتنت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تقضى عدتها؟ فقال: إذا أعتنت قبل أن تقضى عدتها، اعتنت عدنة الحرفة من اليوم الذي طلقها فيه، وله عليها الرجمة قبل انقضاء العدة، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة، ثم اعتنت قبل انقضاء عدتها، فلا رجمة له عليها، وعدتها عدنة الأمة^(٣).

[٤٧٢] ٧١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي^(٤)، عن أبي زرارة قال: سألت أبي جعفر (ع) عن عدنة المختلعة، كم هي؟ قال: عدنة المطلقة، ولتعتند في بيتها، والمبارة بمنزلة المختلعة^(٥).

[٤٧٣] ٧٢ - عنه، عن حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في المختلعة، قال: عدتها عدنة المطلقة، ولتعتند في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارزة^(٦).

[٤٧٤] ٧٣ - فاما الذي رواه الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: عدنة المختلعة خمسة وأربعون يوماً^(٧).

فهذا الخبر يتحمل وجهين،

أحدهما: أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي من لا تحيسن ومثلها تحيسن، فعدتها خمسة

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ وفي سنته: القاسم بن يزيد، بدل: القاسم بن بريد. الفقيه ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ٨.

(٢) هومزم بن أبي بردة الأسدي الكوفي، أبو إبراهيم.

(٣) الاستبصار ٣، ١٩٤ - باب أن الأمة إذا طلقـت ثم أعتنت كـم عـدتها، ح ٢. الفروع ٤.

(٤) هذا هو الوشـاء.

(٥) الاستبصار ٣، ١٩٥ - باب عـدنة المختلـعة، ح ١. الفروع ٤، بـاب عـدنة المختلـعة والمبـارـزة ونـقـتهاـمـا وـسـكـناـهـما، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ وفي سنته: الحسن بن محمد بن سماعة. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

وأربعون يوماً إذا خلتها زوجها،

والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بأمرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاثة حيض، وهي خمسة وأربعون يوماً، ولا تنافي بين الأخبار.

[٤٧٥] ٧٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المباراة والمختلفة والمحيرة عدة المطلقة، ويعتددن في بيوت أزواجهن^(١).

[٤٧٦] ٧٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي البخاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لكل مطلقة متنة، إلا المختلفة، فإنها اشتَرَتْ نفسها^(٢).

[٤٧٧] ٧٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محيب عن ابن رثاب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل اختلعت منه امرأته، ليحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلفة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه، وليس له عليها رجمة^(٣).

قال الشيخ رحمة الله (ومن طلاق صيحة لم تبلغ تسع المحيض، وقد كان دخل بها، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت في سن من تحيض، وهي أن تبلغ سنتين، وإن صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق).

[٤٧٨] ٧٧ - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاثة يتزوجن على كل حال؛ التي لم تحضر ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتني لها أقل من تسع سنتين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يشتبه من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة^(٤).

[٤٧٩] ٧٨ - عنه، عن محمد بن يحيى^(٥)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) الاستبصار ٣، ١٩٥ - باب عدة المختلفة، ح ٣.

(٢) و(٣) الفروع ٤، باب عدة المختلفة والمباراة ونقفهمها و...، ح ٨ و ٩.

(٤) مر برقم ١٢١ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٥) محمد بن يحيى هنا وإن ورد هكذا في سند الاستبصار إلا أنه لم يرد في سند الفروع، والظاهر أن وروده هنا -

محبوب، عن حماد بن عثمان، عن زرارة^(١)، عن أبي عبد الله (ع) في الصيحة التي لا تحبس مثلها، والتي قد يشتت من المعibus، قال: ليس عليهما عنة وإن دخل بهما^(٢).

[٤٨٠] ٧٩ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز^(٣)، جميعاً، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة^(٤)، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) قال: التي لا تحبس مثلها لا عنة عليها^(٥).

[٤٨١] ٨٠ - فاما ما رواه ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحبس ثلاثة أشهر، والتي قد قعنت عن المحبس ثلاثة أشهر^(٦).

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحبس، لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها، قال الله تعالى: «واللائي يشنن من المعibus من نسائكم إن ارتبتم فعدنن ثلاثة أشهر واللائي لم يحنن»^(٧)، فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة، وكذلك كان التقدير في قوله تعالى: «واللائي لم يحنن»، أي فعدنن ثلاثة أشهر.

وهذا أولى مما قاله ابن سماعة، لأنه قال: تجب العدة على هؤلاء كلهن، وإنما تسقط عن الإمام العدة لأن هذا تخصيص منه في الإمام بغير دليل.

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من مقلعي فقهاء أصحابنا، وجميع فقهائنا المتأخرین، وهو مطابق لظاهر القرآن، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم، فلا وجه لإعادتها.

تصحيف أو سهو، لأن الشيخ الكلباني يروي عن علي بن إبراهيم في جميع الموارد بدون توسط محمد بن يحيى، ولأن الأخير لم ترده ولا رواية واحدة عن علي بن إبراهيم.

(١) في الفروع: عن حماد بن عثمان عن رواه عن أبي عبد الله (ع) ...

(٢) الاستبصار، ٣-١٩٦ - باب أن التي لم تبلغ المحبس والأبسة متى إذا كانتا في ... ح ٢. الفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي يشتت من المحبس، ح ٢.

(٣) الرزاز: اسمه محمد بن جعفر، أبو العباس. وفي سند الفروع: والرزاز عن أبوبن نوح وحميد ... الخ.

(٤) في الفروع: جهيناً عن صفوان ...

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، صدر ٦. وقد مر برقم ١٤٢ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٧) الطلاق/٤.

[٤٨٢] ٨١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهر قبل فلان طلقها تطليقة ثم مضى شهراً حاضت في الشهر الثاني، قال: فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر، أفت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالعيس، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث، تمت عدتها بالشهر، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر، فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة.

[٤٨٣] ٨٢ - سعد، عن محمد بن بندار، عن ماجيلويه^(١)، عن محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا يزيد بن إسحاق شعر قال: حدثنا هارون بن حمزة الغنواني الصيرفي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن جارية حذثة طلقت ولم تحض بعد، فمضى لها شهران ثم حاضت، أتعتد بالشهرين؟ قال: نعم، ونكمّل عدتها شهراً، فقلت: أنكمّل عدتها بحيسة؟ قال: لا، بل بشهر، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها.

قال الشيخ رحمة الله (وإن طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سُمِّي لها مهراً، فعليه أن يمتنعها على قدر طاقتها، كما قال الله تعالى: «ومتموهن على الموسيع قدره وعلى المفتر قدره»^(٢)).

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٤٨٤] ٨٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل: «والطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتدينين»^(٣)، قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها، على الموسيع قدره وعلى المفتر قدره، فكيف يمتنعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها، ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال: إذا كان الرجل موسيعاً عليه مت امرأته بالعبد والأمة، والمفتر يمتنع بالحتطة والزريب والشوب والدرارهم، وإن الحسن بن علي (ع) مت امرأة له بأمة، ولم يطلق امرأة له إلا متنه^(٤).

[٤٨٥] ٨٤ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

(١) ماجيلويه: يلقب به محمد بن علي بن محمد بن أبي القاسم عبد الله أو عبد الله، وجده محمد بن أبي القاسم.

(٢) البقرة/٢٣٦. وأفتر الرجل: ضاق عيشه، فهو مفتر، أي فقير.

(٣) البقرة/٢٤١.

(٤) الفروع ٤، الطلاق، بباب متنة المطلقة، ح ٣.

جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في قول الله عز وجل: «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين»، قال: متاعها بعد ما تنتهي عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره، وقال: كيف يمتنعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها، وب يحدث الله ما يشاء؟ أما إن الرجل الموسوع يمتنع المرأة بالعبد والأمة، ويمنع الفقير بالحنطة والزيت والثوب والدرابيم، وإن الحسن بن علي (ع) متاع امرأة طلقها بأمة، ولم يكن يطلق امرأة إلا متنعها^(١).

[٤٨٦] - صفوان بن يحيى، عن عبد الله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين»، ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد؟ قال: الخمار وشبهه^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن الحديثان الأولان من أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة، فإنه محمول على الاستحباب، لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول، وإذا دخل بها كان لها المهر إن سُئل لها مهرأ، وإن لم يُسم لها مهرأ كان لها مهر المثل على ما قدمته، غير أنه يستحب للرجل أن يمتنع امرأته إذا طلقها ولم يكن لها في ذمتها مهرأ استحباباً.

فاما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول، وتكون المتعة قبل الطلاق، والذي يدل على أن متعة المدخل بها مستحبة ما رواه:

[٤٨٧] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته، أي متنعها؟ قال: نعم، أما تحب أن تكون من المحسنين؟ أما تحب أن تكون من المتقين؟^(٣).

[٤٨٨] - وروي محمد بن علي بن محبوب، عن الكرخي^(٤)، عن الحسن بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: «فَمَتَّعُوهُنْ وَسَرِحُوهُنْ سَرَاحاً جَمِيلًا»^(٥) قال: متّعوهن: جعلوهن مما قدرتم عليه

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب متعة المطلقة، ح ٤.

(٢) الفقيه ٣، ١٥٩ - باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتنوى عنها... ح ٥ مرسل. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ باتفاق يمير.

(٣) الفروع ٤، باب متعة المطلقة، ح ١. وفيه: أما تحب، في الموسعين.

(٤) الظاهر أن الصحيح: الكوفي، وهو الحسن بن علي، بقرية بعض الروايات الأخرى إذ هو الذي يروي عن الحسن بن سيف بن عميرة. والله العالم.

(٥) الأحزاب/ ٤٩.

من معروف، فإنهن يرجعن بِكَآبةٍ وخشيةٍ وهم عظيم وشمامنة من أعدائهن، فإن الله كريم يستحب ويحب أهل الحياة. إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحالاتهم^(١).

وأما الذي يدل على أن متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفروضوا لهن فريضة ومتعمون على الموسوع قدره وعلى المعتبر قدره متعاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين»، فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة، وأمره تعالى على الوجوب. وأيضاً فقد روى:

[٤٨٩] - ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: يمتعها قبل أن يطلقها، فإن الله تعالى قال: «ومتعمون على الموسوع قدره وعلى المعتبر قدره».

[٤٩٠] - ٨٩ - وعنده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن متعة المطلقة فريضة^(٢).

[٤٩١] - ٩٠ - وعن علي بن أحمد بن أشيم قال: قلت لأبي الحسن (ع): أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيهن هي، فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها؟ فكتب (ع): البائنة.

[٤٩٢] - ٩١ - وعن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته؟ قال: يمتعها قبل أن يطلق، فإن الله تعالى يقول: «ومتعمون على الموسوع قدره وعلى المعتبر قدره».

[٤٩٣] - ٩٢ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء، قال: وقال في قول الله عز وجل: «أو يغفو الذي يلده عقدة النكاح»^(٣).

(١) الفقيه ٣، ١٥٩ - باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتفق ح ٢.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، باب متعة المطلقة، ح ٢ ولم يستند إلى معصوم.

(٣) البقرة/ ٢٣٧.

قال: هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والرجل يجوز أمره في مال المرأة فبيع لها ويشتري، فإذا عفا فقد جاز^(١).

[٤٩٤] - ٩٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتها على نحو ما يمنع به مثلها من النساء^(٢).

قال الشيخ رحمة الله (وإذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها أن تعتد لوفاته أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها أو لم يدخل، أو كانت صبية أو بالغاً).

يدل على ذلك قوله تعالى: «الذين يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣)، هذا عام في جميع الزوجات، فيجب أن يكون حكمهن سواء، وأيضاً فقد روى:

[٤٩٥] - ٩٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صار عدة المطلقة ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر، وصار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أتما عدة المطلقة ثلاثة قروه فلاستبراء الرحم من الولد، وأاما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط النساء شرطاً، وشرط عليهم شرطاً فلم يُحاييهن فيما شرط لهن، ولم يجز فيما شرط عليهم، أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول: «للذين يُؤلُونَ مِنْ سَبَقْهُمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»^(٤)، فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه تعالى أنه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأما ما شرط عليهم، فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه، قال الله تعالى: «فَعَدْنَاهُنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر، وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثم أوجبه عليها ولها^(٥).

[٤٩٦] - ٩٥ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن

(١) الفروع ٤، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٣ و ١١.

(٢) البقرة/٢٤٤.

(٣) البقرة/٢٢٦.

(٤) الفروع ٤، الطلاق، باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها...، ح ١.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها، قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها^(١).

[٤٩٧] - فاما ما رواه أحمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عمر السباطي قال : سألت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها، هما سواه^(٢).

[٤٩٨] - وعنه ، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أعلىها عدة؟ قال: لا ، قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلىها عدة؟ قال: أمسك عن هذا^(٣).

فهذه الأخبار لا يعارضن الأخبار التي قدمناها ، لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال: لا عدة عليها ، بل قال: أمسك عن هذا ، ولا يمتنع أن يقول (ع) ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول ، لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الآخرين الشاذين ، لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ، والذي يدل أيضاً على أن عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه:

[٤٩٩] - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملاً^(٤).

[٥٠٠] - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ فقال: إن هلكت ، أو هلك ، أو طلقها ،

(١) الاستبصار ، ٣ ، ١٩٧ - باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول . . . ح ٤ . الفروع ، ٤ ، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من . . . ح ٨ . الفقيه ، ٣ ، ١٥٩ - باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها . . . ح ١١ . يقول الشهيدان في اللمعة والروضة: «ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ إلا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقاً الإبعاد أربعة أشهر وعشراً أيام إن كانت حرة وإن كان زوجها عبداً ونصفها شهراً وخمسة أيام إن كانت أمة وإن كان زوجها حراً على الأشهر . . . وقيل هي كالمرة . . . صفيرة كانت أم كبيرة أم يائسة . . . ». كما يراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣٨/٣.

(٢) و(٣) الاستبصار ، ٣ ، ١٩٧ - باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان . . . ح ٦ .

(٤) الاستبصار ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ، ٤ ، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من . . . ح ١ .

فلها النصف، وعليها العدة كاملة، ولها الميراث^(١).

[٥٠١] ١٠٠ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العدة^(٢).

فاما المهر فإنه يجب عليه كاملاً إذا مات عنها، بدل على ذلك قوله تعالى: «وأنوا النساء صدقاتهن نحلاً»^(٣)، فأمرنا بإعطائهن المهر على التمام، ولم يخصّ التي يموت عنها زوجها بالنصف، فيبني أن تكون داخلة تحت العموم، ولا يلزمها بذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، لأنها إنما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها، قال الله تعالى: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح»، فنحن بصريح هذه الآية، وبأخبار كثيرة قد قدمناها انتصرنا عن ذلك الظاهر، وليس ذلك موجوداً في المتفق عنها زوجها ولم يدخل بها، وأيضاً فقد روى:

[٥٠٢] ١٠١ - سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي أخيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سأله عن المتفق عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهراً، وعليها العدة، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدة^(٤).

[٥٠٣] ١٠٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها، فلها المهر كله إن كان سمي لها مهراً، وسهمها من الميراث، وإن لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر، وكان لها الميراث^(٥).

[٥٠٤] ١٠٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن المتفق عنها

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيه: كُنْلَأ، بدل: كاملة.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٩٧ - باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان...، ح ٤. الفروع، ٤، باب المتفق عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من...، ح ٤.

(٣) النساء / ٤.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٩٨ - باب أنه إذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان...، ح ١. وفي سنته: عن علي، عن أخيه... وما في التهذيب هو الصحيح إذ المقصود به علي بن مهزيار وهو آخر إبراهيم.

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢.

زوجها ولم يدخل بها؟ قال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، وعذتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدة^(١).

[٥٠٥] ١٠٤ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعذتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها، وعليها العدة، ولها الميراث^(٢).

[٥٠٦] ١٠٥ - وعنه، عن القاسم بن عمروة، عن ابن بكر، عن زرارة مثله^(٣).

[٥٠٧] ١٠٦ - وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير نحوه^(٤).

[٥٠٨] ١٠٧ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملاً، وترثه، وتعتذر أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها^(٥).

فاما ما روي من الأخبار من أن لها نصف المهر، مثل ما رواه محمد بن مسلم، وعبد بن زرارة، والحلبي المتقدم ذكره، وما رواه:

[٥٠٩] ١٠٨ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها^(٦).

[٥١٠] ١٠٩ - وعنه، عن فضالة، عن أبيان، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها، ما لها من المهر، وكيف ميراثها؟ قال: إذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر، وهو رثتها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها^(٧).

(١) الاستبصار، ٣، ١٩٨ - باب أنه إذا سُنَّ المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان...، ح ٣.

(٢) (٣) و(٤) والاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

(٦) الفروع، ٤، ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما...، ح ٥. الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٧) الاستبصار، ٣، ١٩٨ - باب إنه إذا سُنَّ المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان...، ح ٩. الفروع، ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما...، صدر ح ٦.

[٥١١] ١١٠ - علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيبو، عن أبي بن عثمان، عن عبيد بن زراة، والفضل أبي العباس قال: قلنا لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهي كذلك^(١).

[٥١٢] ١١١ - وعنه، عن فضالة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) مثله^(٢).

فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار المتقدمة، لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن^(٣) وهذه مخصصة له، ولا يجوز أن يكون المخصوص للمعلوم إلا معلوماً مثله، وليس كذلك حال هذه الأخبار، لأنها ليست معلومة مثل القرآن، على أن زراة والحلبي راوين لحديثين من جملة هذه الأخبار، وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً، ويحتمل أن يكون (ع) إنما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق، ففهم الرواية فنجز أنه قال في المتفق عنها زوجها، وقد روی ذلك عنهم (ع) حيث سأله سائل وحکى له مثل ما تضمنت هذه الأخبار عن بعض أصحابه، فقال له: **غَلِطْ عَلَيْكُمْ**، إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، روی ذلك:

[٥١٣] ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً، ثم مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: فإنهم روا عنك أن لها نصف المهر؟! قال: لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة^(٤).

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠ وفي ذيله: وان ماتت هي كذلك. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. قوله: وترثه من كل شيء: الظاهر منه هو أن للزوجة أن ترث زوجها من كل ما ترك من أمواله المعقولة وغير المعقولة، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأصحاب في صورة ما إذا كان لها منه ولد، وأما إذا لم يكن لها منه ولد فاختلعوا على أقوال ثلاثة، يقول المحقق في الشريعة ٤/٣٤ - ٣٥: «إذا كان للزوجة من البيت ولد ورثت من جميع ما ترك. ولو لم يكن لها ترث من الأرض شيئاً واعطتها حصتها من قيمة الآلات والأبيات، وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن. وخرج المرتضى رحمة الله فولاً ثالثاً، وهو تقدير الأرض وتسليم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهره».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٣) وهو قوله تعالى في ٤/ النساء: **وَاتَّنَاءَ النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ بِخَلَةٍ... الْأَيْة**. والصدقات: المهر، والنخلة: المعلبة الواجهة والفرضية الازمة.

(٤) الاستبصار ٣، ١٩٨ - باب أنه إذا سُئِلَ المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان...، ح ١٢. وفي ذيله: في المطلقة، بدل: للمطلقة.

مع أنها لو سُلِّمَت من ذلك، لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي أن يترکوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب.

وليس لأحد أن يقول: هلا قلتم أنتم ذلك، بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر، ويستحب لهم أن يعطوهما النصف الآخر؟.

لأن أخبارنا قد عصدها ظاهر القرآن، فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل، وهذه الأخبار ليست كذلك، بل هي مجردة من القرآن، وإذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب.

على أن الذي اختاره وأفتى به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر.

وإنما فصلت هذا التفصيل، لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً فأنا لا أتعذرُ الأخبار.

وأما ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منها في وجوب نصف المهر، فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه.

وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر، فمحمولة على ظاهرها، ولست أحتاج إلى ثوابتها، وهذا المذهب أسلم لتلوييل الأخبار، والله الموفق للصواب.

ومتي طلق الرجل امرأته ثم مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك معه رجعتها، كان عليها أن تعتد بعد الأجلين، عندها المتفق عنها زوجها.

[١٤] [٥١٤] - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثم مات عنها؟ قال: تعتد بعد الأجلين أربعة أشهر وعشرين^(١).

[١٥] [٥١٥] - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن

(١) الاست بصار، ٣، ١٩٩ - باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من . . . ، ح ٤. الفروع ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تتفقى عنها، ح ١.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها، قال: ترثه، وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها، وكل واحد منها يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحداً منها الآخر، وزاد محمد بن أبي حمزة: وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد، ولا أظنه إلا وقد رواه^(١).

[٥١٦] ١١٥ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ يحيـيـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ بنـ عيسـيـ، عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ فيـ رـجـلـ كـانـتـ تـحـتـهـ اـمـرـأـةـ فـطـلـقـهـاـ، ثـمـ مـاتـ عـنـهـ قـبـلـ أـنـ تـقـضـيـ عـدـتـهـ، قـالـ: تـعـتـدـ أـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ^(٢).

[٥١٧] ١١٦ - وعنـهـ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيـ نـجـرانـ، وأـحـمدـ بنـ محمدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ع)ـ قـالـ: سـمعـتـ يـقـولـ: أـيـمـاـ اـمـرـأـ طـلـقـتـ ثـمـ تـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـقـضـيـ عـدـتـهـ وـلـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ تـرـثـهـ، ثـمـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ، وـإـنـ تـوـفـيـ وـهـيـ فيـ عـدـتـهـ وـلـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ يـرـثـهـ^(٣).

وـإـذـاـ كـانـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ حـامـلاـ، فـعـدـتـهـ أـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ، إـنـ اـنـقـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـلـمـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ فـعـدـتـهـ أـنـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ، وـإـنـ وـضـعـ حـمـلـهـاـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ كـانـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، روـيـ ذـلـكـ:

[٥١٨] ١١٧ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ، وـعـدـةـ مـنـ أـصـحـابـاـ، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ، عنـ عـشـانـ بنـ عـيسـيـ، عنـ سـماـعـةـ قـالـ: الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ الـحـامـلـ، أـجـلـهـ آخـرـ الـأـجـلـيـنـ إـنـ كـانـ جـبـلـيـ فـتـنـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـلـمـ تـضـعـ فـعـدـتـهـ إـلـىـ أـنـ تـضـعـ، وـإـنـ كـانـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـمـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، تـعـتـدـ بـعـدـ مـاـ تـضـعـ تـعـامـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـذـلـكـ أـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ^(٤).

(١) مـرـ هـذـاـ بـرـقـمـ ١٨٩ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ بـتـفـاوـتـ وـبـدـونـ الذـيلـ.

(٢) الـأـسـبـارـ ٣ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ١ـ.ـ الـفـرـوعـ ٤ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ.ـ وـمـاـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ إـنـمـاـ هوـ مـخـصـ بـعـدـ الـوـفـاةـ، وـلـوـ كـانـ بـاـتـاـ اـنـقـصـرـ عـلـىـ إـنـتـامـ عـدـةـ الـطـلاقـ.

(٣) مـرـ بـرـقـمـ ١٨٨ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ بـزـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ.

(٤) الـفـرـوعـ ٤ـ، بـابـ عـدـةـ الـجـبـلـيـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ وـنـفـقـهـاـ، حـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٤ـ.

[١١٨] ١١٨ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المتوفى عنها زوجها: تنتهي عدتها آخر الأجلين^(١).

[٥٢٠] ١١٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عددة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأن عليها أن تجده أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تجدها^(٢).

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواءً كانت حاملاً أو غير حامل، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٢١] ١٢٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة العامل المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: لا^(٣).

[٥٢٢] ١٢١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الحلبلي المتوفى عنها زوجها: إنه لا نفقة لها^(٤).

[٥٢٣] ١٢٢ - وعنه، عن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عن ابْنِ أَبِي نُصْرٍ، عن مُشْكِنِ الْحَنَاطِ، عن زَرَارَةَ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (ع) فِي الْمَرْأَةِ الْحَالِمِيِّيَّةِ الْمَتَوْفِيِّيَّةِ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نفقة؟ قَالَ: لَا^(٥).

[٥٢٤] ١٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن زيد: أبيأسامة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الحلبلي المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ فقال: لا^(٦).

[٥٢٥] ١٢٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله^(٧).

(١) و(٢). الفروع، ٤، باب عددة الحلبلي المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١ و ٢ و ٤.

(٣) الاستبصار، ٣، ٢٠٠ - باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملاً، ح ١. الفروع، ٤، باب عددة الحلبلي المتوفى عنها زوجها و... ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ٣٤٩/٢: «وفي العامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهِرُهُمَا أنه لا نفقة لها، والآخر ينفق عليها من نصيب ولدهما».

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٦) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٧) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل... ح ٤.

فلا ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع) : ينفق عليها من ماله، نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، والولد وإن لم يُنجز له ذكر جاز لنا أن نقدرها، لقيام الدليل عليه، كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره من الكتابيات التي لم يُنجز لمن يعود إليه ذكر لقيام الدليل، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٥٢٦] ١٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة الحبل المתוّف عنها زوجها، يُنفق عليها من مال ولدتها الذي في بطنها^(١).

على أن محمد بن مسلم الرواи ل لهذا الحديث قد روی موافقاً لما قدمناه، روی:

[٥٢٧] ١٢٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المתוّف عنها زوجها أليها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها^(٢).

[٥٢٨] ١٢٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال في نفقة الحامل المתוّف عنها زوجها: من جميع المال حتى تفاص^(٣).

فيتحمل هذا الخبر وجهين؟

أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رضي الورثة بذلك.

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٠ - باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها و...، ح ٦. الفروع ٤، باب هذه الحبل المתוّف عنها زوجها ونفقتها، ح ١٠. الفقيه ٣، ١٦٠ - باب طلاق الحامل، ح ٣. وقال الصدوق بعد ليراه هذه الرواية: والذي نفتي به رواية الكناني. ويقول الشهيد الثاني في المسالك، ح ٤/٢ من الطبيعة الحجرية: «الشهر بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجمة والباين الحامل، وأما المתוّف عنها فإن كانت حاملة فلا نفقة لها اجمالاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال التوفى أيضاً كذلك، وهل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشیخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب، وللشيخ قول آخر يعلمه وهو منذهب المتأخرین...»، وأما المحقق الحلبی فقد استبعد هذه الرواية وجزم بعدم النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً ووجه استبعاد لها هو أن ملك الحمل شرط بالفصل حالياً قبله لا مال له في الميراث ولا في غيره، مع أنها معارضه بعض الروايات الصحيحة الأخرى النائمة على عدم النفقة، فتامل.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤.

والثاني: أن يكون الوجه فيه، أن ينفق عليها من جميع المال، لأن نصيب العمل لم يتميز بعد، وإنما يتميز إذا وضعت، فيعلم أذكّر هو أم أثني، فحيثـتـيـعـزـلـ مـالـهـ، فإذا تمـيـزـ أـخـذـ منهـ ماـأـنـفـقـ عـلـيـهاـ وـرـدـ عـلـيـ الـوـرـثـةـ، ويـكـونـ فـانـتـهـاـ الـخـبـرـ أـنـ لـتـلـزـمـ النـفـقـ عـلـيـهاـ وـاحـدـاـ دونـ الآـخـرـ، بلـ يـكـونـونـ كـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ.

والآئـةـ إـذـاـ كـانـتـ زـوـجـةـ وـهـيـ أـمـ وـلـدـ لـمـوـلـاـهـاـ وـمـاتـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ، كـانـتـ عـدـنـهاـ عـدـةـ الـحـرـةـ، إـذـاـ كـانـتـ أـمـةـ لـيـسـ بـأـمـ وـلـدـ، كـانـتـ عـدـنـهاـ شـهـرـيـنـ وـخـمـسـةـ أـيـامـ.

يـدـلـ عـلـىـ القـسـمـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ الـأـيـةـ، وـهـيـ عـامـةـ فـيـ جـمـيعـ الـزـوـجـاتـ، وـلـيـسـ فـيـهـاـ تـميـزـ حـرـةـ منـ أـمـةـ، وـلـيـسـ يـلـزـمـنـاـ مـثـلـ ذـلـكـ، لـأـنـاـ إـنـمـاـ نـخـصـنـاـ بـمـاـ نـذـكـرـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـأـيـضاـ فـقـدـ روـيـ:

[١٢٨] [٥٢٩] - مجـمـدـ بنـ يـعقوـبـ، عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، وـمـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، وـعـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـيـهـ، جـمـيـعـاـ عـنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ، عـنـ أـبـيـ رـئـابـ، وـعـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ، عـنـ زـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـ) قـالـ: إـنـ الـأـمـةـ وـالـحـرـةـ كـلـيـهـمـاـ إـذـاـ مـاتـ عـنـهـمـ زـوـجـاهـمـ فـيـ الـعـدـةـ سـوـاءـ، إـلاـ أـنـ الـحـرـةـ تـجـدـ وـالـأـمـةـ لـاـ تـجـدـ^(١).

[١٢٩] [٥٣٠] - وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ، عـنـ أـبـيـ مـسـكـانـ، عـنـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللـهـ (عـ) عـنـ الـأـمـةـ إـذـاـ طـلـقـتـ، مـاـ عـدـنـهـاـ؟ـ قـالـ: حـيـضـتـانـ أـوـ شـهـرـانـ، قـلتـ: فـإـنـ تـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ؟ـ فـقـالـ: إـنـ عـلـيـاـ (عـ) قـالـ فـيـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ: لـاـ يـتـزـوـجـنـ حـتـىـ يـعـلـدـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـهـنـ إـمـاءـ^(٢).

[١٣٠] [٥٣١] - الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عـنـ وـهـبـ بنـ عـبـدـ رـبـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ أـمـ وـلـدـ، فـزـوـجـهـاـ مـنـ رـجـلـ فـأـوـلـدـهـاـ غـلامـاـ، ثـمـ إـنـ الرـجـلـ مـاتـ، فـرـجـعـتـ

(١) الاستبصار، ٣، بـابـ عـدـةـ الـأـمـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ، حـ. ١ـ. قـالـ الشـهـيدـانـ وـهـمـ بـصـنـدـ الـحـدـيـثـ عـنـ وجـوبـ الـحـدـادـ عـلـىـ الزـوـجـ: (وـفـيـ الـأـمـةـ قـولـ الـمـرـوـيـ صـحـيـحاـ مـنـ الـبـاقـرـ (عـ) أـنـهـاـ لـاـ تـحـدـدـ قـالـ... (ثـمـ سـرـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ) وـهـذـاـ هـوـ الـأـقـرـىـ، وـذـكـرـ الشـيـخـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ وـجـاهـةـ إـلـىـ وجـوبـ الـحـدـادـ عـلـيـهـاـ لـعـصـومـ قـوـلـ النـبـيـ (صـ): لـاـ يـحلـ لـأـرـبـعـةـ نـسـاءـ بـالـهـ وـالـبـرـمـ الـأـخـرـ إـنـ تـحـدـدـ عـلـىـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـيـالـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ شـهـرـ وـعـشـرـاـ، وـفـيـ، مـعـ سـلـامـةـ السـنـدـ، أـنـ هـمـ وـذـاكـ (أـيـ حـدـيـثـ الـبـاقـرـ (عـ)) خـاصـ فـيـحـبـ التـرـقـ بـيـنـهـمـ بـتـحـصـيـنـ الـعـامـ، وـلـاـ حـدـادـ عـلـىـ غـيـرـ الزـوـجـ مـطـلـقاـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـلـةـ عـلـىـ... الـخـ... وـقـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٢٨٣ـ/٣ـ: (وـفـيـ الـأـمـةـ تـرـددـ اـظـهـرـهـ: لـاـ حـدـادـ عـلـيـهـاـ).

(٢) الاستبصار، ٣، نفسـ الـبـابـ، حـ. ٤ـ. الفـرـوعـ، نفسـ الـبـابـ، حـ. ٨ـ.

إلى سيدها، أَلَّهُ أَنْ يطأْهَا؟ قال: تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشراً، ثم يطأها بالملك بغير نكاح^(١).

[١٣١] [٥٣٢] - علي بن الحسن، عن أحمد ومحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن أبواب بن الحر، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المملوكة المُتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٢).

فاما الذي يدل على أنها إذا لم تكن أم ولد كانت عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة، ما

رواوه:

[١٣٢] [٥٣٣] - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن طلاق الأمة؟ فقال: تطليقتان، وقال: قال أبو عبد الله (ع): عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف^(٣).

[١٣٣] [٥٣٤] - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها؟ فقال: عدتها شهراً وخمسة أيام، وقال: عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعين يوماً^(٤).

[١٣٤] [٥٣٥] - علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهراً وخمسة أيام، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف^(٥).

[١٣٥] [٥٣٦] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩. الفروع، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتن إحداهن أو...، ح ١٠. الفقه، ٣، ١٧٢ - باب ميراث المالك، صدرح ٦ بتفاوت بصير.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار، ٣ - ٢٠١ - باب عدة الأمة المُتوفى عنها زوجها، ح ١.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفقه، ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ٩ روى في الحديث بتفاوت. قال المحقق في الشراح ٤٠/٣ - ٤١: عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرآن وها طهران وقيل: حستان، والأول أشهر... وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتنت بشهر ونصف سواء كانت تحت حرّاً أو عبداً... وعدة الأمة من الوفاة شهراً وخمسة أيام، ولو كانت حاملاً اعتنت بأبعد الأجلين، ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً... .

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣.

شهران وخمسة أيام^(١).

[٥٣٧] ١٣٦ - وعنه، عن التضرير بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقان وأجلُّها حيسن إن كانت تحيسن، وإن كانت لا تحيسن فأجلُّها شهر ونصف، فإن مات عنها زوجها فأجلُّها نصفُ أجل الحرة؛ شهران وخمسة أيام^(٢).

فإن قيل: ليس في شيء من هذه الأخبار أن المراد بالإماء المذكورات هن أمهات الأولاد، فلهم خصصتموها بهن؟!، ولا في جميع الأخبار التي قدمتموها ذكر أمهات الأولاد، بل فيها أن عدة الأمة مثل عدة الحرة سواء، فلهم تخصصونها؟

قيل له: إنما خصصنا هذه الأخبار والأولة أيضاً لثلا تناقض الأخبار، ولأن قولهم في الأخبار: أمة، كالجمل، لأنه يشتمل على أم الولد وغيرها فيحتاج إلى بيان، فإذا جاء من الأخبار ما يتضمن تعليق الحكم بأم الولد، كان ذلك حاكماً على جميعها، فاضي بالتفصيل الذي ذكرناه، فمن روى ذلك سليمان بن خالد، و وهب بن عبد ربه، وقد قدمنا ذكرهما.

إذا كانت تحت الرجل أمة يطأها بملك اليدين، فمات عنها أو اعتتها بعد وفاته، وجب عليها عدة الحرة المترافق عنها زوجها، فإن اعتتها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة، كانت عدتها عدة الحرة المطلقة؛ ثلاثة قروء، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٣٨] ١٣٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) في الأمة إذا غشيتها سيدها ثم اعتتها، فإن عدتها ثلاثة ثلات حيسن، فإن مات عنها فاربعة أشهر وعشرين^(٣).

[٥٣٩] ١٣٨ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الأمة يموت سيدها؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قلت: فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنتهي عدتها؟ قال: يفارقها، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انتهاء العدة، قلت: فلابن ما يلتفت عن أبيك في الرجل إذا تزوج

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٠١ - باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٥. الفروع ٤، باب طلاق الأمة وعدها في الطلاق، ح ١، وروي صدر الحديث إلى قوله: شهر ونصف.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٢ - باب الرجل يمتن سريره عند الموت ثم يموت عنها، ح ٣. الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يمتن إحداها أو...، ح ١.

المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال: هذا جاهمل^(١).

[٥٤٠] ١٣٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قلت له: يكون الرجل تحت السرية فicutها؟ فقال: لا يصلح لها أن تنفع حتى تنفعي عدتها ثلاثة أشهر، فإن توفي عنها مولاها، فعدتها أربعة أشهر وعشراً^(٢).

[٥٤١] ١٤٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أعتق ولديته عند الموت؟ فقال: عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً، قال: وسألته عن رجل أعتق ولديته وهو حي، وقد كان يطأها؟ فقال: عدتها عدة الحرة المطلقة؛ ثلاثة قروء^(٣).

فاما الذي يدل على أن المراد بالعتق المذكور في هذه الأخبار؛ إذا كان بعد الموت ما رواه:

[٥٤٢] ١٤١ - الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (ع) في المدببة إذا مات مولاها: إن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها، قبل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال: فقال: هذه تعتد ثلاثة حيسن، أو ثلاثة قروء من يوم اعتقتها سيدها^(٤).

فاما ما رواه:

[٥٤٣] ١٤٢ - محمد بن الحسن بن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها؟ قال: شهر ونصف^(٥).

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤ وروى صدر الحديث إلى قوله: عدة المتوفى عنها زوجها. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار، ٢٠٢ - باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها، ح ٥. الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إصحابهن أوراءه... ح ٣.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ٤١/٣: «ولو كان العولى وطأها ثم ذبّرها اعتدت بعد وفاته باربعة أشهر وعشرين أيام، ولو اعتقتها في حياته اعتدت بثلاثة قروء».

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٥) الاستبصار، ٢٠١ - باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ١٠.

فهذا حديث قد وَهُم الراوي في نقله، لأنه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلقة، لأننا قد بينا أن عدة الأمة المطلقة شهر ونصف، فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفى عنها زوجها، وإذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

فاما المتنمّع بها - إذا مات عنها زوجها - فعدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة أشهر وعشراً.

[٥٤٤] ١٤٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة يتزوجها الرجل متنة ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها وهو حي، فتحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قال: قلت: فتحده؟ قال: فقال: نعم، إذا مكثت عنده أيامًا فعلتها العدة وتتحدد، وأما إذا كانت عنده يوماً، أو يومين، أو ساعة من النهار، فقد وجبت العدة كُلَّاً ولا تحده^(١).

[٥٤٥] ١٤٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زرارة قال: سألت أبي جعفر (ع): ما عدة المتنمّع إذا مات عنها الذي تمنت به؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، ثم قال: يا زرارة، كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة، أو على أي وجه كان النكاح منه متنة أو يتزوجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة، وكذلك المتنمّع عليها مثل ما على الأمة^(٢).

[٥٤٦] ١٤٥ - فاما ما رواه الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: عدة المرأة إذا تمنت بها فمات عنها زوجها، خمسة وأربعون يوماً^(٣).

(١) الاستبصار، ٣، ٢٠٣ - باب عدة المتنمّع بها إذا مات عنها زوجها، ح ١. وفي ذيله: كاملاً... الفقيه ٣، ١٤٣ - باب المتنمّع، ح ٢٤.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢، وفي ذيله: وكذلك المتنمّع...، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٥. وقد دل الحديث على أن عدة المتنمّع بها أربعة أشهر وعشراً في حال تزوجة كالدائمة، كما دل على أن عدة الأمة في الدوام كالحرّة، وهذا قول شاذ ولا قائل به عندنا. على حد تعبير الشهيد الثاني - ثم يضيف قيس سره: «ويعنى ذلك (إن) صحبيحة زيارة هذه» معارضة بتعليق الأخبار الكثيرة الدالة على أن عدة الأمة في الوفاة على نصف الحرّة وإن كونها على النصف في الدوام يقتضي أولوته في المتنمّع لأن عدتها أضعف في كثير من أفرادها وإن كان العمل بها معموظة.

(٣) الاستبصار، ٣، ٢٠٣ - باب عدة المتنمّع بها إذا مات عنها زوجها، ح ٣. وفيه: ... ثم مات عنها زوجها....

فهذا الخبر وفم من الرواية^(١)، ويجوز أن يكون سمع في متة انقضت أيامها كان عليها خمسة وأربعون يوماً فحمله على المتوفى عنها زوجها.

١٤٦ [٥٤٧] - وأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل تزوج امرأة متة، ثم مات عنها، ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً^(٢).

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم تمنع بها الرجل بإذنهم، فعدتها عدة الإمام خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكن أمهاط أولاد.

وعلة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها.

١٤٧ [٥٤٨] - روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني، ما عدتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشراً.

قال الشيخ رحمة الله: (والمعتدة من الطلق ليس عليها جداد، والمعتدة من الوفاة تحدّ وتمنع من الطيب كله ومن الزينة، ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة صارفة، وتبيت المعتدة من الوفاة أين شاءت، وتنقل عن منزلها متى شاءت).

١٤٨ [٥٤٩] - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتُطَيِّبُ وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَعْلَ اللَّهُ يَعْدِدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣)، لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها^(٤).

١٤٩ [٥٥٠] - عنه، عن علي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها، لا تخرج، فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تتعجّ حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفى عنها

(١) وذكر في الاستئمار - اضافة إلى ما ذكره هنا - أن راوي هذا الخبر وهو أحمد بن هلال ضعيف جداً، ثم حمله على الوهم بعد إن قال: ... إذا أحسنا الطلاق به

(٢) الاستئمار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الطلق ١/١.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٥٣ من هذا الباب فراجع.

زوجها، أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحجج إن شاءت^(١).

[٥٥١] ١٥٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها؟ فقال: لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيته، وتقضى الحقوق، وتمتنع بغلة، وتحجج وإن كانت في عدتها^(٢).

[٥٥٢] ١٥١ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسakan، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل لزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبيت عن بيته، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق، كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً^(٣).

[٥٥٣] ١٥٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها، أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيته^(٤).

[٥٥٤] ١٥٣ - وعنه، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها، تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر، ثم تحول منه إلى غيره، ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما تمكث في المنزل الذي تحولت منه، كذا صنيعها حتى تقضى عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها، فلا بأس^(٥).

[٥٥٥] ١٥٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب^(٦)، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسْمِع بن

(١) مر هذا الحديث برقم ٤٩ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها، ح ٤. غسلة مطارة: - كما يقول الجوهري - هي آس يطرى بأفاؤه الطيب ويمتنع به، ولا تنقل: غسلة. وقال أيضاً: مطارة، أي مرقة بالأفاؤه يغسل بها الرأس واليد.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٣، ٢٠٥ - باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن...، ح ٦. الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد...، ح ٨.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ وفي الذيل فيما: ... ولا بأس.

(٦) لم نجد أثراً لهذا الحديث في الفروع.

عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)، عن علي (ع) قال: المطلقة تحدّى كما تحدّى المتوفى عنها زوجها، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تخضب، ولا تمتثّط^(١).

فهذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد، لأن ترك الحداد إنما يستحب في الطلاق الرجعي ليراهما الرجل، فربما راجعها.

[٥٥٦] ١٥٥ - سعد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: ليس لأحد أن يحدّى أكثر من ثلاثة، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها.

قال محمد بن الحسن: فما تضمن الأحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها، محمول على جهة الاستحباب والأفضل، وإن كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الأحاديث المتأخرة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٥٥٧] ١٥٦ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سالت عن المرأة المتوفى عنها زوجها، تعتنّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن علياً (ع) لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلقت بها إلى بيته^(٢).

[٥٥٨] ١٥٧ - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن امرأة توفي عنها زوجها، أين تعتنّ، في بيته زوجها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، ثم قال: إن علياً (ع): لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلقت بها إلى بيته^(٣).

[٥٥٩] ١٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: يحدّى الحريم على حبيمه ثلاثة، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

(١) الاستبصار، ٣، ٢٠٤ - باب أن المطلقة ليس عليها حداد، ح. ٢. والحداد عند أصحابنا هو عبارة عن ترك ما فيه زينة من الثياب والأهان المقصود بهما الزينة، والطيب، ولا يأس بالثوب الأسود والأزرق ليمده عن شبهة الزينة.

(٢) الاستبصار، ٣، ٢٥ - باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن...، ح. ١. الفروع، ٤، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتن...، ح. ١.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح. ٢. الفروع، ٤، نفس الباب، ح. ٢.

قال الشيخ رحمة الله: (إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها، ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلاقها إلى ذلك اليوم ثلاث حيض، فقد خرجت من عدتها، ولا عددة عليها بعد ذلك، وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض، احتسبت به من العدة وبيت عليها تماماً).^(١)

[٥٦٠] ١٥٩ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته: فإنها تعتد من اليوم الذي طلاقها^(٢).

[٥٦١] ١٦٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب، فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أيام من ذلك اليوم، فقد انقضت عدتها^(٣).

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم إنما يجوز لها إذا قام لها البينة على أنه طلاقها في يوم بعينه، فإن لم تقم البينة على اليوم الذي طلاقها فيه، فلتعد من يوم يبلغها، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٦٢] ١٦١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، فمن أي يوم تعتد؟ فقال: إن قامت لها بينة عدل على أنها طلقت في يوم معلوم، فلتعد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعد من يوم يبلغها^(٤).

[٥٦٣] ١٦٢ - عنه، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن متنى الحناط، عن زرارة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب، متى تعتد؟ قال: إذا قامت لها البينة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم، فلتعد من يوم طلقت،

(١) الاستبصار، ٣، ٢٠٦ - باب أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلاقها لا...، ح ١. الفروع، ٤، باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعد من يوم طلقت، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٤١/٣: «تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة، وتتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الواقع.... ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ».

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١.

وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر، فلتعدّ من يوم يبلغها^(١).

[٥٦٤] ١٦٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة؟ فقال: إن جاء شاهداً عَدْلَ فـلا تعدّ، وإلا فـلتعدّ من يوم يـتـلـعـبـهـاـ^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (إذا مات عنها زوجها في غيبته اعدت لوفاته يوم يبلغها وإن كان ذلك بعد سنة أو أكثر).

[٥٦٥] ١٦٤ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: المتوفى عنها زوجها تعدّ حين يبلغها، لأنها ترید أن تحدّ له^(٣).

[٥٦٦] ١٦٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن مات عنها وهو غائب، فقامت البيبة على موته، فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرين، لأن عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشرين، فتمسّك عن الـكـحـلـ والـطـبـيبـ والأـصـبـاغـ^(٤).

[٥٦٧] ١٦٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي، قال: المتوفى عنها زوجها تعدّ من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدّ عليه^(٥).

[٥٦٨] ١٦٧ - عنه، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الغضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: التي يموت عنها

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٠٦ - باب أن الغائب إذا طلق امرأته اعدت من يوم ...، ح ٥. الفروع ٤، باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعدّ من ...، ح ٤. وفيهما: فلا تعلم

(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٧ - باب أنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان عليها ...، ح ١. الفروع ٤، باب هذه المتوفى عنها زوجها وهو غائب، ح ٧. قال المحقق في الشريعة وهو بمقدمة الحديث عن عدة الوفاة في حال غيبة الزوج: (وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخير غير العدل لكن لا تنفع إلا مع الثبوت، وفائدته الإجزاء بتلك العدة).

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

زوجها وهو غائب، فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم^(١).

[٤٦٩] ١٦٨ - أحمد بن محمد بن مسلم، عن أبي عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، فلا تعلم إلا بعد ذلك بستة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب، تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بستة أو ستين^(٢).

[٥٧٠] ١٦٩ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆، عن الحسين بن زياد قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد ستة، والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بمماته إلا بعد ستة؟ قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإنما لا تعتدان^(٣).

[٥٧١] ١٧٠ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الله، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة بلنها زوجها بعد ستة أو نحو ذلك؟ قال: فقال: إن كانت حبلى فأجللها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت^(٤)!. فهذا الخبر شاذان، نادران، مخالفان للأحاديث كلها، والتفصيل الذي تضمن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكتانى، لأنه قال: تعتد من يوم يبلغها، قامت لها البينة أو لم تقم، فلا يجوز العدول عن الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين، على أنه يجوز لذك يكون الراوي وهم فسمح حكم المطلقة، فظنه أنه حكم المتوفى عنها زوجها، لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضائه العدة عند وضع العمل وغير ذلك، كله معتبر فيها، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

وإن كانت المسافة قرية من يوم أو يومين وما أشبههما، جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج، وإن كان أكثر من ذلك، لم يجز إلا أن تبني على يوم يبلغها.

[٥٧٢] ١٧١ - روى ذلك محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) و(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٧ - باب أنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان...، ح ٥ و ٦ وفي سند الثاني: الحسن بن زياد، بدل: الحسين بن زياد.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

سَيْفُ بْنُ عَبِيرَة، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يَطْلُقُهَا وَهُوَ غَايْبٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ مَسِيرَةً أَيَّامٌ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ، إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ، لَا هُنَّ لَا بَدْ مِنْ أَنْ تَحْدَدَ لَهُ^(١).

قال الشیخ رحمہ اللہ: (وَعَدَةُ الْمُتَعَةِ قَرْمَانٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ تَحِيْضٍ، أَوْ خَمْسَةً وَارْبَاعُونَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيْضٍ)، يدل على ذلك ما رواه:

١٧٢ [٥٧٣] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: عدة المتعة إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف^(٢).

١٧٣ [٥٧٤] - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة^(٣).

١٧٤ [٥٧٥] - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: العدة والحيض للنساء، إذا أدعْتَ صُدْقَتْ^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

١٧٥ [٥٧٦] - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال في امرأة أذعت أنها حاضنة ثلاث حيض في شهر، قال: كلفنوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما أذعت، فإن شهدن صدقت وإن فهـي كاذبة^(٥).

(١) الاستئصار، ٣، ٢٠٧ - باب أنه إذا مات الرجل غالباً عن زوجته كان...، ح. ٨.

(٢) و(٣) الفروع، ٣، النكاح، باب عدة المتعة، ح ١ و في الأول بدون قوله في صدر الحديث: عدة المتعة....

(٤) الاستئصار، ٣، ٢٠٨ - باب أن العدة والحيض إلى النساء ويقل قولهن فيه، ح ١. الفروع، ٤، باب أن النساء يصطفن في العدة والحيض، ح ١ وما عليه أصحابنا هو أن القول قولها في العدة والحيض بلا خلاف من أحد منهم، وذلك لأنها أبصر بحالها، اللهم إلا أن تكون مرضعة تهمنـهـ كما هو مضمون الخبر التالي. هذا وكان قد روى صدر الحديث في النهذف ١. ١٩ - باب الحيض والإستحاضة و...، ح ١٦.

(٥) الاستئصار، ٣، ٢٠٨ - باب أن العدة والحيض إلى النساء و...، ح ٢. وكان قد رواه أيضاً برقم ٢ من الباب من الجزء ١ من الاستئصار. ورواه برقم ٦٥ من الباب ١٩ من الجزء ١ من النهذف، الفقه ١. ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ١٦ ورواه مرسلاً.

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها، إلا ترى أنه يتضمن حكم من تدعى ثلاثة حيس في شهر، وهذا مما ينذر في النساء، ويقع هناك شبهة، فحيثذا تُسئل نسوة من أهلها، فاما إذا كانت غير متهمة، فالقول قولها، وتصلق فيما تقول حسب ما تتضمن الخبر الأول.

٧ - باب

لُحُوق الألَّاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ولدت زوجته على فراشه) إلى قوله : (ونحن ثُبُّين) روى :

[٥٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن وَهْبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) : يُعِيشُ الْوَلَدُ لِسْتَةً أَشْهُرًا وَلِسْبُعةً وَلِسْعَةً ، وَلَا يُعِيشُ لِثَانِيَةً أَشْهُرًا^(١).

[٥٧٨] ٢ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن سبابة ، عن حديثه ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن غایة الحمل بالولد في بطن أمه ، كم هو ، فإن الناس يقولون : ربما يبقى في بطنها ستين؟ فقال : كذبوا ، أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ، لوزاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج^(٢).

[٥٧٩] ٣ - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وغيره ، عن يونس ، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد ، أنه ينحق الولد بالرجل إذا كانت غيبة معروفة ، ولا تصلق أنه قدم فأحبلها .

[٥٨٠] ٤ - الحسن بن محبوب ، عن أبي جميّة ، عن أبيان بن تغلب قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فلم تثبت بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية ، فأنكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبّلت منه؟ فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنَا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً^(٣).

(١) مر هذا برقم ٤٧ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٤٥ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ، ٣ ، ١٤٤ - باب التوادر ، ح ٢٧ . وقد مر هذا الحديث برقم ١٥٥ من الباب ٤١ من الجزء ٧ من التمهيب .

وإنما مال يقبل قولها لأن أقل الحمل متعددة أشهر وكونها ولدت لأربعة أشهر منه بذلك على أن الولد ليس ولده . وقد حكم بعض فقهائنا هنا بوجوب اللعان عليه لوجوب نفي الولد عنه لاختلال شرط الإلحق به وهو أقل مند .

[٥٨١] ٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رواه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل إذا طلق امرأة ثم نكحت وقد اعتدلت، ووُضعت لخمسة أشهر، فهو للأول، وإن كان ولد انقض من ستة أشهر فالأمه ولابيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير.

[٥٨٢] ٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أدعى ولد امرأة لا يُعرف له أب، ثم انتفى من ذلك؟ قال: ليس له ذلك.

[٥٨٣] ٧ - علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول^(١).

[٥٨٤] ٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول^(٢).

[٥٨٥] ٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، أو^(٣) عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً.

[٥٨٦] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن رثاب، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان للرجل منكم الجارية يطـؤها فيعتقها، فاعتـدت ونـكحت، فإن وـضـعت لـخـمسـة أـشـهـر فإـنـا لـمـوـلـاـهـا الـذـي أـعـتـقـهـا، وإن

الحمل ولا ينتفي عنه بدنـهـ، والظـاهـرـ أنـ الـمـلاـعـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـمـاـشـتـ لـتـازـعـهـمـاـ فـيـ مـقـدـارـ الـمـلـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الدـخـولـ وـالـوـضـعـ. إـذـ مـقـنـصـ الـفـاعـدـةـ حـقـهـ فـيـ نـفـيـ عـنـهـ بـدـنـهـ لـعـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـأـنـ وـلـدـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ.

يقول المحقق (ره): «ولو ولدته تماماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتف عنه بغير لعان».

(١) الفقيه، ٣، ١٤٤ - باب التوارد، ذيل ح ٢٤ بتفاوت. وكان قد مر ذيل حديث بتفاوت برقم ٤١ من الباب ٢٦ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٢) الفقيه، ٣، ١٤٤ - باب التوارد، ح ٢٤. وكان قد مر برقم ٤١ من الباب ٢٦ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٣) الترديد من الرواـيـ.

وضعت بعدهما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الأخير^(١).

[٥٨٧] ١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن الحسين الصبيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته - وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئها رحمها - قال: بش ما صنع، يستغفر الله ولا يُمْدَن، قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرئها رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئها رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله (ع): الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢).

[٥٨٨] ١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن الصبيقل قال: سئل أبو عبد الله (ع)، وذكر مثله، إلا أنه قال: قال أبو عبد الله (ع): الولد للذى عنده الجارية، وللصيّر، لقول رسول الله (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).

[٥٨٩] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن زوجين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده الجارية، لقول رسول الله (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٤).

[٥٩٠] ١٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فاذدعاه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد والمه، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشتري رجل جارية، وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من

(١) الفروع، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية بطلزاها فيبعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع....، ح .

(٢) الاستصار، ٢١٥ - باب القوم يتباينون الجارية فوطزوها في طهر واحد فجمات بولد لمن....، ح ١. الفقه، ٣، ١٤١ - باب إحكام المماليك والإماء، ح ٢. الفروع، ٣، النكاح، نفس الباب، ح ٢. والماعر: المأجور. قوله: وللعاهر الحجر: كتابة عن خطيه، وذاته وخسارته، كما يقال: له التراب، والممراد بالفراش هنا، فراش المشتري الذي عنده الجارية، ومن هنا يكون الولد له، كما نص عليه في الخبر التالي.

(٣) الاستصار، ٢١٥ - باب القوم يتباينون الجارية فوطزوها في طهر واحد فجمات....، ح ٢.

(٤) الاستصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، النكاح، بباب الرجل يكون له الجارية بطلزاها فيبعها ثم تلد لأقل....، ح ٣.

المشتري، رد الجارية عليه، وكان له ولدتها بقيمتها^(١).

[٥٩١] ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في ثلاثة وقعا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فاترع بينهم، فجعل الولد لمن قرّع، وجعل عليه ثلثي الديمة للأخرين، فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجهه، قال: وما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي (ع)^(٢).

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولي، لأن الوجه فيها إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة ووطئها كلهم في طهر واحد، كان الحكم فيه القرعة، والأخبار الأولي إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت قد تنقلت في الملك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٥٩٢] ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما مرّ عليك، فقال: يا رسول الله، أتاني قوم قد نابعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً، واحتاجوا فيه، كلهم يدعوه، فأشهّمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه، وضمّنته نصيبيهم، فقال له النبي (ص): إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المُحقّ^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطأها حتى يستبرئها بمحضة، أو بخمسة وأربعين يوماً، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطالها حتى يستبرئها بمثل ذلك، إلا

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة، ح ٤ بتفاوت.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار، ٣ - ٢١٥ - باب القوم يتباينون الجارية فوطئوها في طهر واحد فجاءت...، ح ٦. الفروع ٣، النكاح، باب الجارية فقع عليها غير واحد في طهر واحد، ح ٢. الفقيه ٣، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة، ح ١١. قال المحقق في الشرائع ٣٤٢/٢: ولو وطأ الأمهات العولى وأجيالها، حكم بالولد للمولى، ولو انتقلت إلى موالٍ بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي منه إن جاتت به لستة أشهر فصاعداً من يوم وطأها، وإن أكان للذى قبله إن كان لوطنه ستة أشهر فصاعداً، والا كان للذى قبله، وهكذا الحكم في كل واحد منهم. ولو وطأها المشركون فيها في طهر واحد فولدت فداعوه أثغر بينهم فمن خرج سهم الحق به، وأغرم حصص الباقيين من قيمة أمه وقيمة يوم سقط حيناً، وإن أدهاه واحد الحق به ولم حصص الباقيين من قيمة الأم والولد.... ولا بد من التي يعلى أن وطأهم لها على هذه الكيفية - أي في طهر واحد - هو عمل محظوظ.

أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً يذكُر أنه لم يطأها منذ ظهُرتْ (يدل على ذلك ما رواه:

[٥٩٣] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبَان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض، وتخاف عليها الحَبْل؟ قال: يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة^(١).

[٥٩٤] ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: أهل المدينة يقولون: حِيَضَة، وكان جعفر (ع) يقول: حِيَضَتَان، وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون: حِيَضَة، وكان جعفر (ع) يقول: حِيَضَتَان^(٢).

ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحِيض، أو صغيرة في سن من لا تحِيض، فليس عليها استبراء، روى ذلك:

[٥٩٥] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل ابْنَاع جارية ولم تُطْمِثْ، قال: إن كانت صغيرة لا يخوف عليها الحبل فليس عليها عدنة، وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تُطْمِثْ، فإن عليها العدنة، قال: وسألته عن رجل اشتَرى جارية وهي حائض؟ قال: إذا ظهرت فليمسِّها إن شاء^(٣).

[٥٩٦] ٢٠ - وعنه، عن القاسم، عن أبَان، عن منصور بن حازم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الجارية التي لا يخاف عليها الحَبْل؟ قال: ليس عليها عدنة^(٤).

[٥٩٧] ٢١ - علي بن إسماعيل، عن فضاله بن أبوب، عن أبَان بن عثمان، عن ابن أبي

(١) الاستئصار، ٣، ٢٠٩ - باب من اشتَرى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها، ح ٧ الفروع، ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٥. وفيهما: ويخاف عليها الحَبْل، بدل: وتخاف عليها الحَبْل.

(٢) الاستئصار، ٣، ٢٠٩ - باب من اشتَرى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن...، ح ١٠.

(٣) الاستئصار، ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع، ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٦. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم وطه الأمة من قبل المشتري إلا بعد استبراؤها إلا في بعض الصور، يقول المحقق في الشراح ٢٣٥/٢: (كُل من ملك أمة بوجوهه من وجوه التسلك حرمت عليه وظفتها حتى يستبرى لها بعشرة، فإن ثُقِرَت الحِيَضَة وكانت في سن من تحِيض اعتُنقت بخمسة وأربعين يوماً، ويسقط ذلك إذا ملكتها حائضَا إلا مدة حِيَضَها، وكلما إن كانت لم تُطْمِثْ يُخْبَرُ بِاستبراؤها، وكذا لإمرأة، لو باشة...).

(٤) الاستئصار، ٣، نفس الباب، ح ٢.

يعغور، عن أبي عبد الله (ع) قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عنة، يقع عليها، وقال في رجل اشتري جارية ثم أعتقها ولم يستبرئ رحمةها، قال: كان نوله أن يفعل، فإذا لم يفعل فلا شيء عليه^(١).

[٥٩٨] ٢٢ - عنه، عن فضالة، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض، وإذا قعدت من المحيض، ما عذتها؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحيض فلا عدة لها، والتي تحيض فلا يفتر بها حتى تحيض وتظهر^(٢). وإذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ بخمس وأربعين ليلة، روى ذلك.

[٥٩٩] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبیان، عن منصور بن حازم قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: خمس وأربعون ليلة^(٣).

[٦٠٠] ٢٤ - عنه، عن القاسم، عن أبیان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الجارية ولم تحيض، أو قعدت عن المحيض، كم عذتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة^(٤).

[٦٠١] ٢٥ - فاما ما رواه علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية ولم تحيض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد بشرت، قلت: أفرأيتك إن ابنتها وهي ظاهرة، وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال: إن كان عندك أميناً فعُسْها، وقال: إن ذا الأمر شديد، فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ، لا تنزع عليها^(٥).

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. وروى صدر الحديث إلى قوله: يقع عليها. قوله: نوله: أي حفة.

(٢) الاستبصار، ٣، ٢٠٩ - باب من اشتري جارية لم تبلغ المحيض لم يكن... ح ٤.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ٨. الفروع، ٣، النكاح، باب استباء الأمة، ح ٧. وقد تقدم من المحقق في الشارع سقوط وجوب الاستبصار فيما لو كانت تحت عدل فأخبر باستبرانها، ولذا فقد حمل أصحابنا ما ورد في هذا الخبر على استجواب الاستباء أو كراهة الوطى، نعم قد يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستباء حتى مع أخبار العدل باستبرانها أو عدم وطى لها بعد طهرها.

فهذا لا ينافي ما قلمناه، من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوماً، لأن قوله (ع): يمسك عنها شهراً، يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة، فيحصل بذلك استبراؤها، وما قلمناه يكون فيمن لا تحيض مثلها تحيض، وقد قلمنا أنه إذا وقق بالذى يبيعها فليس عليها استبراء، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٦٠٢] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (ع) قال: إذا اشتريت جارية فضيّن لك مولاها أنها على طهر، فلا بأس بأن تقع عليها^(١).

[٦٠٣] ٢٧ - علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الأمة من رجل، فيقول: إني لم أطأها؟ فقال: إن وقق به فلا بأس بأن يأتيها، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل، فقال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع^(٢).

[٦٠٤] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري الجارية وهي ظاهرة، ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضرت؟ فقال: إن أمته فمسها^(٣).

والاحوط استبراؤها على جميع الأحوال، روى ذلك سماعة في الرواية التي قلمناها، وأيضاً فقد روى:

[٦٠٥] ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سالت أبا الحسن (ع) عن الجارية تشتري من رجل مسلم، يزعم أنه قد استبرأها، أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائتها؟ قال: استبرائها بمحضتين، قلت: يحل للمشتري ملامتها؟ قال: نعم، ولا يقرب فرجها^(٤). ومتن استبرائها وهي حائض ثم طهرت، كان ذلك كافياً في استبرائتها.

[٦٠٦] ٣٠ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن الحسن^(٥)، عن زرعة، عن سماعة بن

(١) الاستبصار، ٣، ٢١٠ - باب أن من اشتري جارية ووتق صاحبها في أنه استبرأها لم...، ح ١.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢ . الفروع، ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٤.

(٣) و(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤ . هذا، وقد نص أصحابنا على أنه لا يحرم في مدة الاستبراء للامة غير الوطى قبلأً وقبلاً على الأقوى، وان نقل عن الشيخ رحمة الله تعالى جميع الاستثناءات، ولم أقف عليه في كثير من كتبه.

(٥) هو الحسن بن سعيد، أخو الحسين بن سعيد.

مهران قال: سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامت، أيستبرى رحمة بحيفة أخرى، أم تكفيه هذه الحيفة؟ قال: لا، بل تكفيه هذه الحيفة، فإن استبرأها باخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل^(١).

ومتنى كانت الجارية لامرأة فاشترأها الرجل، لم يكن عليه استبراؤها.

[٦٠٧] ٣١ - روى الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الأمة تكون لامرأة فتبعيمها؟ فقال: لا بأس بـأن يطأها من غير أن يستبرئها^(٢).

[٦٠٨] ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) في الأمة تكون للمرأة فتبعيمها، قال: لا بأس بـأن يطأها من غير أن يستبرئها^(٣).

[٦٠٩] ٣٣ - ابن بكر، عن زرارة قال: اشتربت جارية بالبصرة من امرأة فأخبرتني أنه لم يطأها أحد، فوقعت عليها ولم استبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر (ع)، فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك، وما أريد أن أعود^(٤).

ومتنى أعتقد الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء، وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها ثلاثة أشهر، أو ثلاثة فروع.

[٦١٠] ٣٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يعتقد سريرته يصلح له أن ينكحها بغير علمه؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا ، حتى تعتد ثلاثة أشهر.

[٦١١] ٣٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير، عن أبيان، عن عثمان، عن زرارة قال: سأله - يعني أبا عبد الله (ع) - عن رجل أعتقد سريرته أنه يتزوجها بغير علمه؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.

ومتنى اشتراها فأعتقدها، يستحب له أن يستبرئها قبل أن يعقد عليها، وإن لم يفعل فليس

(١) الاستبصار، ٣، ٢٠٩ - باب من اشتري جارية لم تبلغ الحميض لم يكن...، ح. ٩. الفروع ٢، النكاح، باب استبراء الأمة، ح. ٨.

(٢) و (٣) الاستبصار، ٣، ٢١١ - باب من اشتري من امرأة جارية ذكرت أنه لم...، ح ١ و ٢ وأخرجـه عن ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن... الخ.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح. ٣.

عليه شيء، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٦١٢] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) في الرجل يشتري الجارية فاعتقها ثم يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمة؟ قال: يستبرىء رحمةها بحيبة، قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس^(١).

[٦١٣] ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله(ع) في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها وتتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمة؟ قال: يستبرىء رحمةها بحيبة، وإن وقع عليها فلا بأس^(٢).

[٦١٤] ٣٨ - وروى أبو العباس البقداق قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل اشتري جارية فأعتقها، ثم تزوجها، ولم يستبرىء رحمة؟ قال: كان له أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس^(٣).

والمسيبة تستبرىء أيضاً بحيبة.

[٦١٥] ٣٩ - روى ذلك الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله(ع) قال: نادى منادي رسول الله(ص) في الناس يوم أوطامس: أن استبرؤا سباياكم بحيبة.

وإذا اشتري الرجل جارية وهي حبل، لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطئها، ويجوز له وطئها فيما دون الفرج، وإن اجتب ذلك أيضاً كان أفضل.

[٦١٦] ٤٠ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله(ع) قال: سأله عن الأمة الحبل يشتريها الرجل؟ قال: سئل عن ذلك أبي ف قال: أحملتها آية وحرمتها آية

(١) الاستبصار ٣، ٢١٢ - باب من اشتري جارية فأعتقها في الحال هل يجوز له وطئها قبل...، ح ١ وتوسيط العلاء في سنده بين ابن أبي صمير ومحمد بن سليم والظاهر أنه هو الصحيح بقرينة سائر الموارد.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: كان زوله أن يفعل... بدل: كان له أن يفعل... ونوله: أي حقه. وقال المحقق في الشائع ٢/٣٥: فإذا ملك أمّة فأعتقها كان له المقدّس عليها ووطئها من غير استبراء، والاستبراء أفضى، ولو كان وطئها وأعتقها لم يكن لنغيره المقدّس عليها إلا بعد العدة، وهي ثلاثة أشهر إن لم تسبق الأطهار.

آخرى، وأنا ناه عنها نفسي ولدي، فقال الرجل: فلأنا أرجو أن أنهى إذا نهيت نفسك ولدك^(١).

[٦١٧] ٤١ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل؟ قال: لا يقربها حتى تضع ولدها^(٢).

[٦١٨] ٤٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ما يجعل له منها؟ فقال: مادون الفرج، قلت: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث ولست بعذراء، أيستبرنها؟ قال: أمرها شديد، إذا كان مثلها تعلق فليستبرنها^(٣).

[٦١٩] ٤٣ - علي بن إسماعيل، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبل، أيقع عليها؟ قال: لا^(٤).

[٦٢٠] ٤٤ - فاما ما رواه الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل، أيطأها؟ قال: لا، قلت: فما دون الفرج؟ قال: لا يقرّبها^(٥).

قوله (ع): لا يقربها فيما دون الفرج، فمحموم على الكراهة التي قدمناها دون الحظر،

(١) الاستبصار، ٣، ٢١٣ - باب أن الرجل إذا اشتري جارية حبل لم يجز له وطؤها في...، ح ١. الفروع، ٣، النكاح، باب الآلة يشتريها الرجل وهي حبل، ح ١. وفي سند الاستبصار: ... جميعاً عن صفوان عن... . الخ. وفي سند الفروع: ... جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعة... . هذا وقد اختلفت كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم في مسألة وطء الآلة الحامل من قبيل من اشتراها على أنها: تحرير وطتها، ومنها: تحريرها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام عليه وكراهته بعد مضيها، يقول المحقق في الشرائع: ٥٩/٢: لا يجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعدها، ولو وطأها عزل عنها استحبانه، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له أن يعزل له من ميراثه قسطاً، وهذا هو الأصح عند الشهيد الثاني كما نص عليه في الممالك، وغير الشهيد الأول رحمة الله في اللهم حرمة الوطء، ووجوب الاسترقاء بوضع الحمل، ولكنه في الدروس استثنى من حرمة الوطء ما لو كان الحمل من زنا فلا حرمة له.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار، ٣، ٢١٣ - باب أن الرجل إذا اشتري جارية حبل لم يجز له وطؤها في...، ح ٤، وفيه: أيقع عليها وهي حبل؟ ...

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥.

والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه:

[٦٢١] ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن^(١)، عن عمرو بن سعيد، عن مصنق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً، قلت: فيحل له أن يائتها دون الفرج؟ قال: نعم، وقد روي أنه جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام جاز له وطؤها في الفرج. لقبل أن يستبرئها^(٢).

[٦٢٢] ٤٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سالت أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا طمث، وليس ذلك من كِبَرِ، قلت: وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل، أفلي أن اننكحها في فرجها؟ قال: فقال: إن الطمث قد تحبسه الربيع من غير حمل، فلا يأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حمل، فما لي منها إن أردتُ، فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا يأس بإنكاحها في الفرج^(٣).

فاما الذي يدل على أن التزه عن وطنها أفضل، وإن كان فيما دون الفرج ما رواه:

[٦٢٣] ٤٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) يمني، فأردت أن أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه، قال: فقال لي: يا عبد الله، سُلْ، قال: قلت: جعلت فداك، اشتريت جارية - ثم سكت هيبة له - قال فقال لي: أظن أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل، جعلت فداك، قال: وأظنك أردت أن تفخذ لها فاستحيت أن تسأله عنه؟ قال: قلت: لقد منعنتي عن ذلك هيتك، قال: فقال: لا يأس بالتفخيد لها حتى تستبرئها، وإن صبرت فهو خير لك، قال: فقال له رجل: جعلت فداك، قد سمعت غير واحد يقول: التفخيد لا يأس به، قال: قلت له وأي شيء الخيرة في تركي له؟ قال: كذلك لو كان به يأس لم نامر به، قال: ثم أقبل علي فقال: الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبل، فيرى أن ذلك طمث، فيبعها، مما أحب للرجل

(١) في الاستبصار: عن أحمد بن الحسن بن علي

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٨، الفروع، ٣، النكاح، باب الآمة يشتريها الرجل وهي حبل، ح ٢ وفيه إلى قوله: لك ما دون الفرج.

السلم أن يأتي الجارية التي قد جبت من غيره حتى يأتيه فيخبره^(١).

[٦٢٤] ٤٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عبدة، عن إسحاق بن عمار قال: سالت أبي الحسن (ع) عن رجل اشتري جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها؟ قال: بش ما صنع، قلت فما تقول فيه؟ فقال: أَغْزَلَّ عنها أم لا؟ فقلت: أَجْنِي في الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها، فلا يبيع ذلك الولد، ولا يورثه، ولكن يعتقه، ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنه قد غذَّاه ببنطافته^(٢).

[٦٢٥] ٤٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) دخل على رجل من الأنصار، وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها، فقال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل، قال: أَفْرَيْتها؟ قال: نعم، قال: اعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله، وبما استحق العتق؟ قال: لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه^(٣).

[٦٢٦] ٥٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من جامع أمَّةً حبلى من غيره، فعليه أن يعتق ولدتها، ولا يسترق، لأنَّه شارك في إتمام الولد^(٤).

[٦٢٧] ٥١ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل له جارية فوُثِّبَ عليها ابن له ففجَّرَ بها؟ قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة، فأمَّرَتْ ولدتها أن يشب على جارية أبيه ففجَّرَ بها، فسئل أبو عبد الله (ع) عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه، إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإنْ وقع بينهما ولد فالولد للأب إن كانا جاماًعاًها في يوم واحد وشهر واحد^(٥).

(١) الاستبصار، ٣، ٢١٣ - باب أن الرجل إذا اشتري جارية حبلى لم يجز له وطؤها في . . . ، ح ٧.

(٢) الفقيه، ٣، ١٣٧ - باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامها، ح ١ باتفاق يسبر وأخرجه عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار. . . . الفروع، ٣، النكاح، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها، ح ١ باتفاق.

(٣) الفروع، ٣، النكاح، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، ح ٢.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣ باتفاق في النيل.

(٥) الاستبصار، ٣، ٢١٤ - باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً . . . ، ح ١.

[٦٢٨] ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبي جعفر (ع) فقال له: إني ابتليت بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطأها، فوطأتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدها اغتصلت منها، ونسخت نفقة لي، فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنه، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر، فولدت جارية؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا ينبغي لك أن تقرها، ولا تبيئها، ولكن أتفق عليها من مالك ملديمت حياً، ثم أوص عن موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجاً^(١).

[٦٢٩] ٥٣ - عنه، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن محمد بن عجلان قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبي جعفر (ع) فقال له: إني قد ابتليت بأمر عظيم، إني قد وقعت على جاريتي، ثم خرجت في بعض حاجتي، فانصرفت من الطريق، فأصبحت غلامي بين رגלי الجارية، فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة الأشهر؟ فقال له أبو جعفر (ع): أحبس الجارية لا تبعها، وإنفاق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فإن حدث بك حدث فأوص بإنفاقها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً^(٢).

[٦٣٠] ٥٤ - الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، بعن آدم بن إسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كانت عنده جارية يطأها، فهي تخرج في حوائجه، فجلبت، فخشي أن يكون منه، كيف يصنع، أبيع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية، ولا يبيع الولد، ولا يورثه من ميراثه شيئاً^(٣)

[٦٣١] ٥٥ - فاما ما رواه الصفار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية

(١) الاستبصار، ٣، ٢١٤ - باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحاً...، ح ٢. الفروع، ٣، النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحل، ح ١. الفقه، ٤، ١٦٠ - باب ميراث الولد المشكوك فيه، ح ١ وفي ذيله: حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً. وسوف يكرر الشیخ هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب ٣٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ بزيادة في آخره ويتناول سير فهما.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٣، باب الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها تحبل فيهنها، ح ٣. الفقه، ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٣٤٢/٢: «ولوطامت ووطأها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى، ولو حصل مع ولادته إمارة يطلب بهاظن أنه ليس منه قبل: لم يجز له العادة به ولا نفه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد، وفي تردد».

خدمه، وكان يطأها، فدخل يوماً إلى منزله فأصابها رجلًا تحدثه فاستраб بها، فهند الجارية فاقررت أن الرجل فجر بها، ثم إنها حبت، فاتت بولد، فكتب (ع) : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك، فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه ويع أمّه^(١).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن الأمر في ذلك قد ردّه (ع) إلى صاحب الجارية بأن يعتبر، فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحقوق الأولاد بالأباء، فليتحقق به، وإن اشتبه عليه الأمر، فيمتنع من بيعه ولا يتحقق به حسب ما قدمناه، وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول، فلا ينافي بين الأخبار.

[٦٣٢] ٥٦ - روى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) : في هذا المضرّ رجل وقع على جاريته ثم شُك في ولده؟ فكتب (ع) : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولد^(٢).

ومتن اتهم الرجل جارية له يطأها بالفحور، ثم جاءت بولد، لم يجز له نفيه، ولزمه الإقرار

بـ .٤

[٦٣٣] ٥٧ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جمِيعاً عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سالت أبي الحسن (ع) عن الجارية تكون للرجل يطيف بها، وهي تخرب، فتعلق؟ قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهلها؟ قلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: إذا لزمه الولد^(٣).

[٦٣٤] ٥٨ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمَّاد بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء، وقد عزل عنها، ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يأْبَعُ هذا يا سعيد، قال: وسالت أبي الحسن (ع)، فقال: أتتهمها؟ قال: فقلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: فيتهمها أهلها؟ قلت: أما شيء ظاهر فلا، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد^(٤)!

(١) و(٢) الاستبصار ٣٢٤ - باب الرجل تكون له الجارية يطأها وبعلوها غيره سفاحاً...، ح ٨ و ٩.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦، الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطأها وبعلوها فتحبب فيتهمها، ح ١. قوله: يطيف بها: أي يقاربها ويواقعها. قوله: فتعلق: أي فتحبب.

(٤) الاستبصار ٣ - ٢١٤ - باب الرجل تكون له الجارية يطأها وبعلوها غيره سفاحاً...، ح ٧. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتحبب فيتهمها، ح ٤.

[٦٣٥] ٥٩ - وعنـه، عن علـة من أصـحـابـنا، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحمدـ، عنـ سـليمـانـ مـولـيـ طـربـالـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ (عـ) فيـ رـجـلـ كـانـ يـطـأـ جـارـيـةـ لـهـ، وـأـنـهـ كـانـ يـعـثـنـهاـ فـيـ حـوـائـجـهـ، وـأـنـهـ حـبـلـتـ، وـأـنـهـ بـلـغـهـ مـنـهـ فـسـادـ؟ فـقـالـ أـبـوـ عـبدـ اللـهـ (عـ) : إـذـاـ وـلـدـ أـمـسـكـ الـوـلـدـ لـوـلـيـ بـيـعـهـ، وـيـجـعـلـ لـهـ نـصـيـبـاـ فـيـ دـارـهـ، قـالـ : فـقـيلـ لـهـ : رـجـلـ يـطـأـ جـارـيـةـ لـهـ وـإـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـعـثـنـهاـ فـيـ حـوـائـجـهـ، وـإـنـهـ اـتـهـمـهـ وـجـبـلـتـ؟ فـقـالـ : إـذـاـ هيـ وـلـدـ أـمـسـكـ الـوـلـدـ لـوـلـيـ بـيـعـهـ، وـيـجـعـلـ لـهـ نـصـيـبـاـ مـنـ دـارـهـ وـمـالـهـ، وـلـيـسـ هـذـهـ مـثـلـ تـلـكـ^(١).

[٦٣٦] ٦٠ - وـعـنـهـ، عنـ مـحمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ، عنـ دـاـوـدـ بنـ فـرـقـدـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ (عـ) قـالـ : أـتـىـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـنـيـ خـرـجـتـ وـأـمـرـأـتـيـ حـائـضـ، وـرـجـعـتـ وـهـيـ حـلـيـ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) : «ـمـنـ تـهـمـ؟ـ» قـالـ : اـتـهـمـ رـجـلـيـنـ، قـالـ : «ـإـبـيـتـ بـهـمـاـ»، فـجـاءـ بـهـمـاـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) : «ـإـنـ يـكـنـ اـبـنـ هـذـاـ فـيـخـرـجـ قـطـطـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ»، فـخـرـجـ كـمـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)، فـجـعـلـ مـعـقـلـتـهـ عـلـىـ قـوـمـ أـمـهـ وـمـيـرـاهـ لـهـمـ، وـلـوـ أـنـ إـنـسـانـاـ قـالـ لـهـ : يـاـ اـبـنـ الزـيـةـ، لـجـلـدـ الـحـرـ^(٢).

[٦٣٧] ٦١ - مـحمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ، عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ، عنـ مـحمدـ بنـ الحـسـنـ القـميـ قـالـ : كـتـبـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ - عـلـىـ يـدـيـ - إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـ) : جـعـلـتـ فـدـاكـ، مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ فـجـرـ بـأـرـأـهـ فـحـمـلـتـ، ثـمـ إـنـ تـزـوـجـهـ بـعـدـ الـحـمـلـ، فـجـاءـتـ بـوـلـدـ وـهـوـ أـشـبـهـ خـلـقـ اللـهـ بـهـ؟ـ فـكـتـبـ (عـ) بـخـطـهـ وـخـاتـمـهـ : الـوـلـدـ لـغـةـ، لـاـ يـوـرـثـ^(٣).

[٦٣٨] ٦٢ - عـلـيـ بنـ الحـسـنـ، عنـ مـحمدـ وـأـحـمـدـ اـبـنـيـ الحـسـنـ، عنـ أـبـيهـمـاـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ، عنـ رـوـحـ بنـ عـبـدـ الرـحـيمـ قـالـ : كـانـتـ لـيـ جـارـيـةـ كـنـتـ أـطـاـهـاـ، فـوـطـأـهـاـ فـعـنـهـاـ فـوـلـدـتـ عـنـ أـهـلـهـاـ غـلـامـاـ، فـأـتـيـ بـهـ فـقـالـوـاـلـيـ، وـخـاصـمـوـنـيـ، فـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) فـقـالـ لـيـ : إـقـبـلـهـاـ.

[٦٣٩] ٦٣ - مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحمدـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ

(١) الفـقـيـهـ، ١٦٠ - بـابـ مـيرـاثـ الـوـلـدـ المـشـكـوكـ فـيـ، حـ ٣ـ بـنـقـاوـتـ يـسـيرـ. الـاـسـتـصـارـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ. الـفـرـوـعـ، ٣ـ، النـكـاحـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٢ـ. وـالـفـرـوـعـ، ٥ـ، الـمـواـرـيـثـ، بـابـ (فـقـيلـ بـابـ الـحـيـلـ)، حـ ١ـ.

(٢) الـفـرـوـعـ، ٣ـ، النـكـاحـ، بـابـ نـادـرـ (بـعـدـ بـابـ الـرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـجـارـيـةـ بـطـؤـهـاـ تـحـفـلـ فـيـهـمـاـ) حـ ١ـ.

(٣) الـفـرـوـعـ، ٥ـ، الـمـواـرـيـثـ، بـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ الزـنـاـ، حـ ٤ـ. وـ٣ـ بـسـنـ آخـرـ. وـكـذـاـ بـرـقـمـ ٢ـ الـاـسـتـصـارـ، ٤ـ - بـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ الزـنـاـ، حـ ١ـ. الفـقـيـهـ، ٤ـ، ١٦٢ـ - بـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ الزـنـاـ، حـ ١ـ. وـسـوـفـ يـكـرـرـهـ الـمـصـنـفـ بـرـقـمـ ١٧ـ منـ الـبـابـ ٣٣ـ مـنـ الـجـزـءـ ٩ـ مـنـ الـتـهـذـيبـ.

التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم يتتب منه أبداً.

[٦٤٠] ٦٤٠ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة وليس بمامونة، تدعى الحمل؟ قال: ليصبر، لقول رسول الله (ص): الولد للفراش وللعاهر الحجر.

[٦٤١] ٦٤١ - علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزار، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد الحناظ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته أو تزوجت سريته، فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، أو جاء مولى السرية؟ قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريته ولولتها، أو يأخذ رضاه من الشمن، ثمن الولد^(١).

٨ - باب اللَّمَانُ^(٢)

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا قذف الرجل امرأته بالفجور) إلى قوله: (ولم تحل له أبداً).

[٦٤٢] ٦٤٢ - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم»^(٣) قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها، جُلد الحد ورُدّت إليه امرأته، وإن أقر إلا أن يمضي، فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم -، شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن

(١) الاستبصار، ٣، ١٣٥ - باب الآمة تزوج بغير اذن مولاها أي شيء يكون...، ح ٦. الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم...، ح ٣. الفقيه، ٣، ١٧٥ - باب طلاق المفقود، ح ٤ مع تناوله في النيل في الجميع مع أن المعنى واحد، كما يوجد اختلاف في بعض السندي في بعضها. هذا وكان هذا الحديث قد مر برقم ٦١ من الباب ٣٠ من الجزء ٧ من النهذب.

(٢) اللمان: وهو لغة: المبالغة المطلقة، أو فعل من اللعن أو جمع له وهو الطرد والإبعاد من الخبر والاسم: اللعنة، وشرع: المبالغة بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم... .

(٣) النور، ٦.

لم تفعل رُجمت، وإن فعلت ذرأت عن نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيمة، قلت: أرأيت إن فرق بينهما، ولها ولد فمات؟ فقال: ثرثه أمه، وإن ماتت أمه ورثه أخواله، ومن قال إنه ولد النزني جُلد الحد، قلت: يرث إلى الولد إذا أقر به؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يرث الابن ويرثه الابن^(١).

[٦٤٣] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن خراش، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في أربعة شهدوا على امرأة بالزناء أحدهم زوجها، قال: يلعن الزوج، ويُجلد الآخرون.

[٦٤٤] ٣ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: إن عباداً البصري سأل أبا عبد الله (ع) - وأنا حاضر - كيف يلعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها، ما كان يصنع؟ قال: فأغرض عنه رسول الله (ص)، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابْتَلَى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله (ص) إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأنتي بامرأتك، فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، فأحضرها زوجها، فأوقفها رسول الله (ص) ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال له: أنتِ الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك أن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فتحي، ثم قال للمرأة: أشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: امسكي، فوعظها، ثم قال لها: انتقي الله، إن غضب الله شديد، ثم قال لها: أشهدي الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما، وقال لها: لا تجتمعان بنكاح أبداً بعدما تلاعتما^(٢).

(١) الاستبصار، ٢١٦ - باب أن اللعن يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد، ح ١. الفروع ٤، باب اللعن، ح ٣.

(٢) الاستبصار، ٢١٦ - باب أن اللعن إنما يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد، ح ٢. الفروع ٤، باب اللعن، ح ٤. الفقه، ٣، ١٧٢ - باب اللعن، ح ٩. وهذه الكيفية في الملاعنة مما نص عليها كتاب الله واجمع عليهما أصحابنا رضوان الله عليهم، كما نصوا على أن اللعن يشتمل على واجب ومتلوب، فالواجب - كما يقول المحقق في الشرائع ٩٨/٣: - اللنون بالشهادة على الوجه المذكور وإن يكون الرجل قاتلاً عند التلفظ وكذا المرأة وقيل: يمكن أن جمِيعاً قاتلين بين يدي الحاكم، وأن يبدأ الرجل أولاً بالتلنون على الترتيب المذكور، وبعده =

[٦٤٥] ٤ - فَأَمَّا مَا رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ: لَا يَكُونُ الْلَّعَانُ إِلَّا بَنْفِي وَلَدٍ، وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ لَأَغْنَهَا^(١).

[٦٤٦] ٥ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا يَقْعُدُ الْلَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِإِمْرَأَهُ، وَلَا يَكُونُ الْلَّعَانُ إِلَّا بَنْفِي الْوَلَدِ^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُانِ لَا يَنَافِيَانِ مَا قَنَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، مِنْ أَنَّهُ يَقْعُدُ الْلَّعَانُ بِالْقَذْفِ، لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُولَى يَعْصِدُهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» الْآيَةُ، وَلَمْ يَشْرُطْ فِيهَا نَفْيُ الْوَلَدِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأُولَى لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ نَفْيُ الْلَّعَانِ مِنَ الْقَذْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكَانَ مُتَنَاقِضاً، لَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْلَّعَانُ إِلَّا بَنْفِي الْوَلَدِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ لَأَغْنَهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً كَمَا تَرَاهُ.

وَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبْرَيْنِ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَعَانُ فِي الْقَذْفِ بِمُجْرِدِ القُولِ حَتَّى يُضَيِّفَ إِلَى القُولِ أَدْعَاءَ الْمَعَايِنَةِ، وَلَا يُسَمِّي كُلُّ ذِكْرٍ حُكْمَهُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ، لَأَنَّهُ مَتَى انتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْلَّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ مَعَايِنَةَ الْفَجُورِ، فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ، وَمُجْرِدُ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَدْعَاءِ الْمَعَايِنَةِ شَرْطُ الْقَذْفِ مَا رَوَاهُ:

[٦٤٧] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الْمَرْأَةِ وَأَنْ يَمْهُنَّهَا بِمَا يَزِيلُ الْإِحْتِمَالَ كَذِكْرِ اسْمَهَا وَاسْمِ أَبِيهَا لَوْ... وَانْ يَكُونُ النَّطْقُ بِالْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُلْتَرَةِ... . . . وَيُجَبُ الْبَدَءُ بِالشَّهَادَاتِ ثُمَّ بِالْلَّعَانِ، وَفِي الْمَرْأَةِ تَبْدَأُ بِالشَّهَادَاتِ ثُمَّ بِقُولِهَا: إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا... . . . كَمَا أَجْعَمَ أَصْحَابَنَا عَلَى أَنْ سَيِّرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْلَّعَانِ حَرْبِيَّمِ الْمَرْدِيِّ بَنِ الْمَلَائِكَتِينَ.

(١) الْأَسْبَاطَارِ، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٣. الْفَرْوَعِ، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٦. قَالَ الْمَحْلِسِيُّ فِي مَرَأَتِهِ ٢٧٥/٢١: «وَلِمَلِ الْمَرَادُ نَفْيُ الْلَّعَانِ الْوَاجِبُ، أَوْ الْمَحْسُرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى دُعَوَى فِيَرِ الْمَشَاهِدَةِ كَمَا حَمَلَهُ الشَّيْخُ، وَنَقْلُ عَنِ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْتُنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ لِلْلَّعَانِ إِلَّا بَنْفِي الْوَلَدِ فَلَوْ قَذَفَهَا لَوْلَمْ يَنْكِرْ وَلَهَا حُدُّهُ.

(٢) الْأَسْبَاطَارِ، ٣ - بَابُ أَنَّ الْلَّعَانَ يَشْتَرِي بِإِدْعَاءِ الْفَجُورِ وَأَنَّ... ح ٤. الْفَرْوَعِ، بَابُ الْلَّعَانِ، ح ١ وَرَوَى صَدِرُ الْحَدِيثِ فَطْحَ وَفِيهِ: بِأَهْلِهِ، بِيَدِهِ: بِإِمْرَأَهُ. هَذَا وَقَدْ أَجْعَمَ أَصْحَابَنَا رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ الْمَلَائِكَةُ مَنْكُوَّةً بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، وَهُنَّ مَنْ يَعْتَرِفُ الدُّخُولُ بِهَا؟ خَلَافُ بَيْنَهُمْ، بِقُولِ الْمَحْقِنِ: «الْمَرْوِيُّ أَنَّ لَا لَعَانَ قَبْلَهُ، وَفِيهِ قُولُ الْجَوَازِ، وَقَالَ ثَالِثُ بَشِّرَتِهِ بِالْقَلْفِ دُونَ نَفْيِ الْوَلَدِ».

الحسن بن علي، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون لuman حتى يزعم أنه قد عاين^(١).

[٦٤٨] ٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يفترى على امرأته؟ قال: يجلد ثم يخلّ بينهما، ولا يلعنها حتى يقول:أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا^(٢).

[٦٤٩] ٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سأله عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلعنها، وإن أتي أن يلعنها جلد الحد، ورُدَتْ إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما، ولا تحل له إلى يوم القيمة، والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أني رأيتك تزني، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقرتْ رجمتْ، وإن أرادت أن تدرا عن نفسها العذاب، شهدتْ أربع شهادات بالله إله لعن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن كان انتهى من ولدها الحق بأخواله يرثونه، ولا يرثونه إلى أن يرث أمه، فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد.

[٦٥٠] ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلعنها حتى يقول رأيت بين رجلينها رجلاً يزني بها، قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يلعنها ثم يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، فإن أقر على نفسه قبل الملائكة جلد حداً، وهي امرأته، وقال: وسأله عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك؟ قال: يلعنها، قال: وسأله عن الملائكة التي يرميها زوجها ويستفي من ولدها، ويلعنها ويغافرها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكتبه نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أرده إليه إذا أدعاه، ولا أدفع ولده وليس له ميراث، ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن، ويكون ميراثه لأخواله، فإن لم يذعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثونه، وإن دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحد^(٣).

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر يدل على أن اللعان يقع بين المملوك والحرة، ويزيد

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) الاستبصار، ٣، ٢١٧ - باب أن اللعان يثبت بين الحر والملوكة و... ح ١ وقد روی جزء الحديث وهو السؤال المتعلق بالملوک يقذف زوجته الحرّة. الفروع، ٤، باب اللمان، ح ٦.

ذلك بياناً ما رواه:

[٦٥١] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن عبد قذف امرأته؟ قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار^(١).

[٦٥٢] ١١ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحر، بينه وبين المملوكة لمان؟ فقال: نعم، وبين المملوكة والحر، وبين العبد وبين الأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحر والمملوكة^(٢).

[٦٥٣] ١٢ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلاعن الحرُّ الأمة، ولا الذمية، ولا التي يتمتع بها^(٣).

فهذا الحديث يتحمل شيئاً:

أحدهما: أنه لا يلاعن الرجل الأمة إذا كان يطأها بملك اليمين، ويكون قوله: ولا الذمية، مثل ذلك، إذا كانت أمة ذمية، وإنما فرق بين قوله الأمة والذمية، لأنَّه يكون المراد بقوله: أمة، إذا كانت مسلمة، ثم يَبَيِّنُ بقوله: ولا الذمية، يعني إذا كانت أمة ذمية، وهذا وجه قريب.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بالخبر: إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاها، لأنَّه إذا كان العقد بغير إذن مولاها، فلا لمان بينهما، ويكون الأولاد رقْأَ مولاها إن كان هناك ولد حسب ما قلمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٦٥٤] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي جعفر (ع) عن الحر يلاعن المملوكة؟ قال: نعم،

(١) الاستصار، ٣، ٢١٧ - باب أن اللمان يثبت بين الحر والمملوكة . . . ، ح ٢. الفروع ٤، باب اللمان، ح ١٤ وفي ذيله: الحرآن، بدل: الأحرار. يقول المحقق في التراث ٩٧/٢: «وثبت اللمان بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمعنى، وقال ثالث: بثبوته ينقض الولد دون القتف».

(٢) الاستصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقه، ٣، ١٧٢ - باب اللمان، ح ٥. وفيه: لا يلاعن الرجل الحر . . . ، وقال الصدوق رحمه الله بعد ليراده الحديث: فإنه يعني الأمة التي يطأها بملك اليمين، والذمية التي هي مملوكة له لم تُسلِّم.

إذا كان مولاها الذي زوجها إياه^(١).

[٦٥٥] ١٤ - وعنه، عن أيبوب، عن حمّاد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (ع) في العبد يلاعن الحرّة، قال: نعم، إذا كان مولاها زوجه إياها، ولأعنتها بأمر مولاها كان ذلك، وقال: بين الحر والأمة، والمسلم والذمية لعان^(٢).

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التقبة، لأن من المخالفين من يقول: لا لعان بين الحر والمملوكة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٦٥٦] ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعضهم، عن أبي المعزا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّة فقذفها؟ قال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر^(٣).

[٦٥٧] ١٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك، والحر يكون تحته الأمة فبقي ذنبها؟ قال: يلاعنها^(٤).

[٦٥٨] ١٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة، فأولدها وقذفها، فهل عليه لعان؟ قال: لا^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا لعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك، فإنه لا يلتفت إلى تفاصيله، ولا يجوز له اللعن، ويلحق به الولد حسب ما قدمته، أو لا يدع في القذف المشاهدة كما بيّنها في الحرّة، فإنه لا يبت أيضاً بينهما لعان.

فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر، والذي يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

[٦٥٩] ١٨ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي بعفور قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها^(٦).

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، ٢١٧ - باب أن اللعن يثبت بين الحر والمملوكة و...، ح ٦.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ و ٨ و ٩. وفي الثاني: تكون تحت المملوكة، بدل: ... الأمة.

(٦) الفروع ٤، الطلاق، باب اللعن، ح ١٧ وأخرجه مسندًا إلى أبي عبد الله (ع).

[٦٦٠] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن الحطبي، قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل لاعن امرأته وهي جبلي، وقد استبان حملها، وأنكر ما في بطنهما، فلما وضعته أذعنه وأقرّ به وزعم أنه منه؟ فقال: يُرَدُّ عليه ولده، ويرثه، ولا يجلد، لأن اللعن بينهما قد مضى^(١).

[٦٦١] ٢٠ - فاما ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يُلَعِّن في كل حال، إلا أن تكون حاملاً^(٢).

معناه: لا يقيم عليها الحد إن نكلت عن المدين، وليس المراد به أنه لم يكن يمضي بينهما العان، لأنّا قد بينا فيما تقدم أن في حال الجبل بعضي اللعن، والذي يدل على ما بناه ما رواه:

[٦٦٢] ٢١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت المرأة جبلى لم تُرْجَم^(٣).

[٦٦٣] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بمحنة فلأقرب الناس من أمه؛ آخره^(٤).

[٦٦٤] ٢٣ - أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قذف امرأته وهي في قربة من القرى، فقال السلطان: مالي بهذا علم، عليكم بالكوفة، فجاءت إلى القاضي لتلأعن، فماتت قبل أن يتلأعنها، فقال هؤلاء: لا ميراث لك، فقال: أبو عبد الله (ع): إن قام رجل من أهلها مقامها فلأعنه فلا ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائتها أن يقوم مقامها،أخذ الميراث زوجها.

[٦٦٥] ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم،

(١) الاستبصار، ٣ - ٢١٨ - باب أن اللعن يثبت مع الجبلي، ح ١. الفقيه، ٤ - ١٦٤ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٧. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١٣ . وعلي في سند الحديث هو ابن رتاب. يقول المحقق في الشريعة ٩٧/٣: «وصح لعن العامل لكن لا يقام عليها الحد [لأنه] بعد الوضع».

(٢) الاستبصار، ٣ - نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار، ٣ - نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفقيه، ٤ - ١٦٤ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٢. الفروع، ٥، المواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٢. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٣٣ من الجزء ٩ من النهذب.

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل لا عن أمرأته، فحلف أربع شهادات بالله، ثم نكل عن الخامسة؟ فقال: إن نكل عن الخامسة فهي أمرأته ويُجلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك - إذا كان اليمين عليها - فعليها مثل ذلك^(١).

[٦٦٦] ٢٥ - وعنه، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): عن المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: إلى أمها.

[٦٦٧] ٢٦ - وعنه، عن الخثاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره^(٢).

[٦٦٨] ٢٧ - الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أوقفه الإمام للملاعنة، فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل أن يفرغ، أو أكدب نفسه من اللعان؟ قال: يُجلد الحد، ولا يفرق بينه وبين امرأته^(٣).

[٦٦٩] ٢٨ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في قاذف اللقيط، قال: يحدّ قاذف اللقيط، ويحدّ قاذف ابن الملاعنة^(٤).

[٦٧٠] ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن الكوفي^(٥)، عن الحسن^(٦) بن يوسف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قذفها غيره؛ أب أو أخ أو ولد أو قريب، جلد الحد، أو يقيم البينة على ما قال؟ فقال: قد مثل جعفر (ع) عن ذلك فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال: إن لم يره، قيل له: أقيم البينة على ما قلت، وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج

(١) الفروع، ٤، الطلاق، باب اللعان، صدر ح ١٢.

(٢) الفقيه، ٣، ١٧٢ - باب اللعان، ح ٢. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١١. وهذه الكيفية ذكرها أصحابنا رضوان الله عليهم في المتلذب مما يشتمل عليه اللعان.

(٣) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسر.

(٤) الفروع، ٥، الحلود، باب حد القاذف، ح ١٩. وروى في الفقه، ٤/١٠ - باب حد القاذف، ح ١٠ عن الصادق (ع) مرسلًا: قاذف اللقيط يحدّ.

(٥) هذا هو الحسن بن علي الكوفي.

(٦) في الفقيه: عن الحسن.

مدخلًا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار، فجاز له أن يقول: رأيت، ولو قال غيره: رأيت، قبل له: وما دخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟ أنت مُتّهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك^(١).

[٦٧١] ٣٠ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكري姆، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله^(٢).

[٦٧٢] ٣١ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريمة، عن الحلبية، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لاعن امرأته وهي حبلة، ثم ادعى ولدها بعدهما ولدت وزعم أنه منه، قال: يُرَدُّ إِلَيْهِ الولد، وَلَا يُجْلَدُ لَأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعِنَ^(٣).

[٦٧٣] ٣٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبية، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قذف امرأة وهي خراساء؟ قال: يفرق بينهما^(٤).

[٦٧٤] ٣٣ - الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة قذفت زوجها وهو أصم؟ قال: يفرق بينها وبينه، ولا تحل له أبداً^(٥).

[٦٧٥] ٣٤ - عنه، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خراساء صماء لا تسمع ما قال؟ قال: إن كان لها بيضة تشهد عند الإمام، جُلُّدُ الْحَدْ، وَفَرَقُ بَيْنِهِ وَبَيْنَهَا، وَلَا تَحْلِلُ لَهُ أَبْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَمَ مَعْهَا، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ^(٦).

[٦٧٦] ٣٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الخراساء كيف يلاعنها

(١) الفقيه ٣، ١٧٢ - باب اللعان، ح ٨.

(٢) من هذا مصدر حديث برقم ٥ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٨.

(٤) و(٥) (٦) الفروع ٤، باب اللعان، ح ٩ و ١٩ و ١٨. هذا وقد اشترط أصحابنا في العلاعة سلامتها من الصمم والغرس فراجع شرائع الإسلام ٤٧/٣.

أردء عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارنه، ولا تحل له^(١) أمه إلى يوم القيمة.

[٤٥] ٤٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبد الله بن عيسى بن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها، **جُلْدُ الحَدْ وَهِيَ امْرَأَهُ**^(٢).

[٤٦] ٤٦ - وبهذا الإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه، **جُلْدُ الحَدْ وَكَانَتْ امْرَأَهُ**، وإن لم يكن قد ذهب نفسه **فَلَا عَنَا وَفَرَقْ بَيْنَهُمَا**^(٣).

[٤٧] ٤٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قذف امرأته فنلاعنا، ثم قذفها بعدهما تفرقاً أيضاً بالزنا، عليه حد؟ قال: نعم، عليه حد^(٤).

[٤٨] ٤٨ - يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء؟ قال: ليس بشيء، لأن العذرنة تذهب بغير جماع^(٥).

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في أنه يجب عليه الحد، لأن قوله (ع): ليس عليه شيء، يعني حداً كاملاً، والخبر المتقدم الذي قال: إن عليه الحد، يعني التعزير، ثلاثة يؤدي إلى امرأة من المسلمين، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٤٩] ٤٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته: لم أجده عذراء؟ قال: يُضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يُضرب فإنه يوشك أن يتهمي، قال

(١) أي ولا تحل للأب أم الولد، وهي زوجته التي كان قد لاعنها.

(٢) الفروع ٤، الحدود، باب الرجل يقذف امرأته ولو لدنه، ح ٣. ورواوه برقم ١٤ من الباب أيضاً باختلاف في بعض الأئمدة. يوسف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. يوسف يكرره برقم ٥٨ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. يوسف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٦٢ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٥) الاستبصار ٣، ٢٢٠ - باب الرجل يقول لامرأته لم أجدهك عذراء، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفقه ٤، ١٠ - باب حد القذف، ح ٢ و ٣ وما يتعلمه. يوسف يكرر المصنف برقم ٦٥ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.

تونس: يُصرَب ضرب أدب، ليس يُصرَب الحد، لثلا يُؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض^(١).

[٦٩١] ٥٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم (ع) عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله بعدها تزوجهها، أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت^(٢).

[٦٩٢] ٥١ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، وموسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن أبيه، عن محمد بن مضارب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملائعاً حتى يدخل بها، يُصرَب حداً، وهي امرأته، ويكون قاذفأ.

[٦٩٣] ٥٢ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرنة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»^(٣)، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعلن إنما اللعن باللسان^(٤).

قد مضى الكلام على أمثل هذا الخبر، فما قلناه هناك كافٍ هاهنا إن شاء الله.

(١) الاستصمار، ٣، نفس الباب، ح ٢، الفروع، ٥، نفس الباب، ح ١١. وذكره المصنف برقم ٦٤ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من النهذب بدون كلام يومن. قال المحقق في الشراح ٤/١٦٤: «وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للنقد لغة ولا عرفاً بثت به التعزير لا الحد كقوله: أنت ولد حرام، ... أو يقول لزوجته: لم أجده عذراء...».

(٢) الفرقى، ٣، ١٦٨ - باب الشفاق، ح ٣ وأخريجه عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (ع)...، الفروع، ٤، الطلاق، باب في المصائب بعذه بعد التزويج، ح ١. وكان ذكر المصنف هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٣٨ من الجزء ٧ من النهذب. يقول المحقق في الشراح ٢/٣١٨: «فاللعن سبب لتشطيل الزوجة على الفسخ داتماً أو أدواراً. وكذا المتجلد وبعد العقد، وقيل: الوطء، أو بعد العقد والوطء، وقد يشترط في المتجلد أن لا يعقل أوقات الصلاة، وهو في موضع التردد».

(٣) النور ٤.

(٤) الاستصمار، ٣، ٢١٧ - باب أن اللعن يثبت بين الحر والصلوة و...، ح ١٠. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم في الملاعة أن تكون سلبيّة من الضرر والضرر. كما اتفقا على عدم صحة اللعن في الملاعن إذا كان به خرس ولا إشارة معقوفة لديه، أما إذا كان له ذلك فقد صححوا الملاعن. وقال المحقق في الشراح ٣/٩٦: «أن حكم بصحة لعلن الآخرين: ووريثاً توقف شاذ من نظرنا إلى تعلق العلم بالإشارة، وهو ضعيف، إذ ليس حال اللعن يزيد عن حال الإقرار بالقتل».

[٦٩٤] ٥٣ - الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الخرساء يقذفها زوجها، كيف يلاعنها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً^(١).

٩ - باب السراري وملك الأيمان

قال الشيخ رحمة الله: (وللرجل أن يطأ بملك الأيمان ما شاء من العدد، ويجمع بينهنْ).

يدل على ذلك قوله تعالى: «والذين هم لفروعهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^(٢)، ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد، فينبغي أن يكون سائغاً له وطه ما أراد منها.

[٦٩٥] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): تحرم من الإمام عشر: لا تجمع بين الأم والبنت، ولا بين الأخرين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي اختك من الرضاعة ولا أمتك ولنك فيها شريك^(٣).

[٦٩٦] ٢ - عنه، عن علي بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن مُسمِع كردبن، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عشرة لا يحلّ تناحجهن ولا غشيانهن: أمتك أمتك، وأمتك اختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك وهي اختك من الرضاعة، وأمتك وقد أرضعتك، وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئ بمحضة، وأمتك وهي حبلٍ من غيرك، وأمتك وهي على سُومٍ من مشتر، وأمتك ولها زوج وهي تحته.

[٦٩٧] ٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري من آخر جارية بشمن مسمى ثم افترقا،

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من هذا الباب.

(٢) المؤمنون ٥/٦.

(٣) الفقه ١٤١ - باب أحكام الممالك والإماء، ح ٤ . وفيه زيادة قبل الفقرة الأخيرة: ولا أمتك وهي ابنة اختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي في عنده. والظاهر أنه الصحيح لأن بها يكمل العدد وهو العشر.

قال: وجب البيع، وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقتضي، أو يعلم صاحبها، والثمن إذا لم يكونوا اشتراطاه فهو نقداً^(١).

[٦٩٨] ٤ - عنه، عن العباس، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يزوج مملوكته عبدة، أتفهم عليه كما كانت تقوم عليه، فتراء منكشقاً أو يرها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال: قد معنى أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك^(٢).

[٦٩٩] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجلين بينهما أمة فزوجاهما من رجل، ثم إن الرجل اشتري بعض السهرين؟ قال: حرمت عليه باشراته إياها، وذلك لأن بيتهما طلاقها إلا أن يشتريها من جميدهم^(٣).

[٧٠٠] ٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أغين، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: من اشتري مملوكة لها زوج، فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما^(٤).

[٧٠١] ٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبواب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتبع الجارية ولها زوج؟ قال: لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر^(٥).

(١) الفروع ٣، النكاح، بباب استيراد الأمة، ح ١٠. قوله: اشتراطه: يعني تأجيجهه. وإنما صار نقداً كأي مال لم يعن له أجل فهو حال عند المطالبة.

(٢) القفيه ٣، ١٤٤ - باب الزواجر، ح ٣٠ بخلافه. الفروع ٣، باب الرجل يزوج جده أمه، ح ٣. هذا وقد نص الأصحاب على حرمة نظر المولى إلى جارته التي زوجها مما كان يحل النظر إليه قبل التزويج.

(٣) القفيه ٣، ١٤٠ - بباب تزويج المرأة نفسها من عبد يغير إذن مواليه وكراهية...، ح ١ بخلافه. الفروع ٣، بباب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٦. هذا ويسقطون الحديث قال المشهور، يقول المحقق في الشراح: «إذا تزوج أمة بين شريكين ثم اشتري حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها، ولو لم يمض الشريك الآخر العقد بعد الابتعاث لم يصح، وتقتل: يجوز له وطئها بذلك وهو ضيف...».

(٤) الاستبار ٣، ١٢٩ - باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ١. الفروع ٣، النكاح، نفس الباب، ح ٣. وقد مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٣٠ من الجزء ٧ من النهذب. قال المحقق في الشراح ٢: ٣١٢ / ٢: «فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين إمساك العقد وفسخه، وخياره على الفور، فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكلها حكم العبد إذا كان تحت أممه».

(٥) الاستبار ٣، ١٢٩ - باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٤. هذا وقد مر هذا كليل حديث في الجزء ٧ من النهذب برقم ٤٧ من الباب ٤١.

فهذا الخبر ممحوم على أنه إذا كان المبتاع أثراً الزوج على عقده ورضي به، لأنه إذا كان الأمر على ماقلناه، فلا تحل له حتى يطلقاها، ولا تحل لأحد أيضاً إلا أن يبيعها بيعاً آخر، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية.

[٧٠٢] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك، يتخلصها؟ قال: لا يأس^(١).

[٧٠٣] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن سبي الأكراد إذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

[٧٠٤] ١٠ - محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن المملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والأخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح.

[٧٠٥] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن ابوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابته، فتخلصها أمة؟ قال: لا يأس^(٢).

[٧٠٦] ١٢ - علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن الحسن بن علي ، عن غالا القلام، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما رجل شاء أن يعتن جاريته ويتزوجها و يجعل صداقها عتقها، فعل^(٣).

[٧٠٧] ١٣ - عنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن عبد بن زرار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجل قال لجارته اعتنقك وجعلت عتقك مهرك؟ قال: فقال: جائز^(٤).

(١) الاستبصار ٣، ٥٥ - باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو...، ح ١ و ٢ بدون كلمة: أمة، في ذيل السؤال في الحديث الثاني . وفي سند الحديث الثاني: عن علي بن ابوب، بذلك: عن أبي علي بن ابوب . وكان هذان الحديثان قد مرّا برقم ٤٣ و ٤٤ من الباب ٦ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٢) الاستبصار ٣، ١٣١ - باب الرجل يعتن امرأته ويجعل...، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب الرجل يعتن جاريته ويجعل عتقها طلاقها، ح ٣ بفتوات =

[٧٠٨] ١٤ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثني الحناط، عن حاتم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عنتها مهرها^(١).

[٧٠٩] ١٥ - وروى محمد بن آدم، عن الرضا (ع) في الرجل يقول لجارته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق، والأمر إليها إن شامت زوجته نفسها، وإن شامت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فاحب له أن يعطيها شيئاً^(٢).

[٧١٠] ١٦ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل قال لأمي: أعتنتك وجعلت عتقك مهرك؟ فقال: أعيقت، وهي بال الخيار إن شامت تزوجته، وإن شامت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، وإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً^(٣).

[٧١١] ١٧ - وعنه، عن يونس بن بعقوب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق أمة له وجعل عنتها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يستعيها في نصف قيمتها، وإن أبنت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإن كان لها ولد أتى عنها نصف قيمتها وعيقت^(٤).

[٧١٢] ١٨ - علي بن الحسن، عن يعقوب بن زياد، عن محمد بن أبي عميرة، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعتق جارته ويقول لها: عتقك مهرك، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع نصفها مملوكاً، ويستعيها في النصف الآخر^(٥).

[٧١٣] ١٩ - الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير البصري قال:

واختلف في بعض السندي. قال المحقق في الشراح ٣١٢/٢: «ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها وبثت عقدة عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول لها: تزوجتك واعتنتك وجعلت عتقك مهرك، لأنه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع. وقيل: لا يشترط، لأن الكلام المتصل بالجملة الواحدة، وهو حسن، وقيل: يشترط تقديم العتق، لأن بعض الأمة مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحفظ الملك، والأول أشهى». (١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: يجعل مهرها عتقها. وفي سنده: عن الحسن بن علي، عن يوسف...، والظاهر أن الصحيح ما في التهذيب، وهو المعروف بابن البنا.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: ... فاحب له أن يعطيها شيئاً.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحلى الله عزوجل من النكاح وما...، ح ٢٩.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٢٤ - باب أن الرجل يعتق امرأة ويجعل عنتها صداقها، ح ١. الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحلى الله عزوجل من النكاح وما...، ح ٢٨ بتفاوت بسر.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

قالت لأبي عبد الله (ع): رجل أعتق أم ولد له وجعل عنتها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها، فإن أبْت هي فنصفها رق ونصفها حرج^(١).

[٧١٤] - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد، وتزوجها وجعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه ونکاحه جائز، وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، كان عتقه ونکاحه باطلأ، لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنها رق لمولاهما الأول، قيل له: فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ما حال ما في بطنه؟ فقال: الذي في بطنه مع أنه كهربته^(٢).

[٢١٥] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبايان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تكون له الأمة فيزيد أن يعتقها، فيتزوجها، أين يجعل عتقها مهرها، أو يعتقها ثم يصدقها؟ وهل عليها منه علة، وكم تعتد؟ فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها، فإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد، ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً^(٣).

(١) الاستئصال، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٤، ٥ - باب الرجل يمتنع عنده عند الموت وعليه دين، ح ٦. الفروع ٤. المحتق ٠٠٠، باب نادر، ح ١. وسوف يذكر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٧١ من الباب ١٠ من هذا الجزء قال المحقق في الشرائع ٣٠٩: «من اشتري أمة نسبة ولم ينقد ثمنها فأعطاها ورثتها وجهها ومات ولم يختلف سواها بطل عنته وكاحه ورثت إلى البائع رقا، ولو حملت كان ولدعا رقا، وهي رواية هشام بن سالم، وقيل: لا يطيل العنت ولا يرقى الولد وهو أشبة». وقال الحافظي في مرآة ٢١/٣٢٢-٣٢١: «وقد اختلف المتأخرُون في تأويلها لاعتراضهم بها من حيث صحة السند، فحملوها الملاعة على وقوع العنت والنكاح والشراء في مرض الموت، بناء على مذهب من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستنفرق، وحيثُنَّ فترجع رقا ويتبيّن بطلان النكاح وأنقول: في صحة الخبر نظر، لاشراك أبي بصير، وإن الشيخ رواهَا في موضوع عن أبي بصير، وفي موضع عن هشام عنه (ع) بغير واسطة كالكافي، فالرواية معتبرة الإسناد».

(٣) الاستهصار، ٢، ١٣١ - باب أن الرجل يعتق أمته ويجعل عنتها صرامتها، ح. ٩. الفروع، ٣، النكاح، باب الرجل يعتق الجارية ويجعل عنتها صرامتها، ح ٢ بتفاوت بسيط.

[٧١٦] ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجلين تكون بينهما أمة، يعتن أحدهما نصيه، فتقول الأمة للذى لم يعتن: لا أبغي نقومني، ذرني كما أنا أخليُكُمْ، أرأيَت إن أراد الذي لم يعتن النصف الآخر أن يطامه، الله ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، لأنَّه لا يكون للمرأة زوجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها، ولكن يستعينها، فإنْ أبْتَ كان لها من نفسها يوم وله يوم^(١).

[٧١٧] ٢٣ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن جارية بين رجلين دَبَّراها جميعاً، ثم أحلَّ أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال: هو له حلال، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات، ونصفها مُدَبِّراً، قلت: أرأيَت إن أراد الباقى منها أن يمسها الله ذلك؟ قال: لا، إلا أن يثبت عتها ويتزوجها برضاء مثل ما أراد، قلت: أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها؟ قال: بلـى، قلت: فإنْ هي جعلت مولاها في حلٍ من فرجها وأحـلـت له ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك، قلت: ولم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحلَّ فرجها لشريكه فيها؟ قال: إن الحرمة لا تهب فرجها ولا تغيره ولا تحللـهـ، ولكن لها من نفسها يوم، وللذى دَبَّرـهاـ يوم، فإنْ أحب أن يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها، فيتمتن بها بشيء قل أو كثر^(٢).

[٧١٨] ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجلين بينهما أمة، فزوجها من رجل آخر، ثم إن الرجل اشتري بعض السهامين؟ قال: حرمـتـ عليهـ^(٣).

[٧١٩] ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (ع) فقال: إني كنت مملوكاً لقوم، ولاني تزوجت امرأة حرمة بغير إذن مولاي، ثم اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي ليـأـهاـ حين أعتـقـتـ؟ـ فقال لهـ:ـ أـكـانـواـ عـلـمـواـ بـكـ حـينـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـةـ وـأـنـتـ مـمـلـوكـ لـهـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ.

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح المرأة التي يغضها حر ويعغضها رق، ح ١ بختارت.

(٢) الفقه ٣، ١٤١ - باب اعْكَلَ المَالِكَ وَالْإِمَامَ، ح ٢٤ بختارت. الفروع ٣، النكاح، باب نكاح المرأة التي يغضها حر ويعغضها رق، ح ٣.

(٣) الفقه ٣، ١٤٠ - باب تزويج الحرمة نفسها من عبد بغير إذن مواليه...، صدرح ١. الفروع ٣، النكاح، نفس الباب ح ٤ وفيه: فزوجها. وهو الصحيح.

وسكروا عنى، ولم يغيروا عليٌّ، قال: فقال له: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبتت على نكاحك الأول^(١).

[٧٢٠] ٢٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن التعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عَذْلٍ، ثم يأخذنها، ويكون لولده عليه ثمنها^(٢).

[٧٢١] ٢٧ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر الكمنداني، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت له: إن بعض أصحابنا رواوا أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته،ولي ابنة وابن ولا ينكرني جارية اشتريتها لها من صداقها، فيحل لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلا بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاءك أن هذا جائز؟ قال: نعم، ذلك إذا كان هو سببه، ثم التفت إلىي وأومي نحوه بالسبابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها، حل لك في أن تقبضها فنكحها، ولا فلا إلا بإذنها^(٣).

[٧٢٢] ٢٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في رجل زوج أم ولد له مملوكة، ثم مات الرجل، فورثته ابنته وصار له نصيب في زوج أمها، ثم مات الولد، أثرته أمها؟ قال: نعم، قلت: فإذا ورثته كيف تصنف وهو زوجها؟ قال: تفارقه، وليس له عليها سبيل، وهو عبدها^(٤).

[٧٢٣] ٢٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، ومحمد بن أبي حمزة، وإسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة لها

(١) باب المملوك يتزوج بغیر إذن مولاه، ح ٤ بتفاوت پیسر. الفقه ٣، ١٣٦ - باب المملوك يتزوج بغیر إذن سیده، ح ٢ بتفاوت وسند آخر، وكذلك هو في التهذيب ٧، برقم ٣٧ من الباب ٣٠ فراجع.

(٢) الاستصار ٣، ١٠١ - باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن...، ح ٢. وفي ذيله: قيمتها، بدل: ثمنها. الفروع ٣، باب الرجل تكون لولنه الجارية يريد...، ح ٢ وكان قد مر برقم ٨٨ من الباب ٢٤ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٣) الاستصار ٣، ١٠١ - باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له...، ح ٣. الفروع ٣، باب الرجل تكون لولنه الجارية يريد أن يطأها، ح ٦. وكان قد مر برقم ٨٩ من الباب ٢٤ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٤) الفروع ٣، النكاح، باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو...، ح ٢.

زوج مملوك، فمات مولاها فورثته، قال: ليس بينهما نكاح^(١).

[٧٢٤] ٣٠ - وعنه، عن أبي العباس محمد بن جعفر، عن أبوبن نوح، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء^(٢).

[٧٢٥] ٣١ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا، ولكن يجددان نكاحاً^(٣).

[٧٢٦] ٣٢ - الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيّب فاحشة؟ قال: فقال: لا يُرجِم حتى يوافق الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرّة عليه الخيار إذا أعتق؟ قال: لا، فقد رضيت به وهو عبد، فهو على نكاحه الأول^(٤).

[٧٢٧] ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة مكتَّت نفسها من عبد لها فنكحها، أن تضرب مائة ويضرّب العبد خمسين جلدًا وبياع بصغرٍ منها، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك^(٥).

[٧٢٨] ٣٤ - الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوج عبداً له من أم ولد له، ولا ولد لها من السيد، ثم مات السيد، قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة^(٦).

(١) و (٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم . . . ح ٢.

(٤) الفروع ٣، باب المملوك تحت الحرة فيعتق، ح ١. وما تضمنه الحديث هو ما عليه فتوى الأصحاب، رضوان الله عليهم.

(٥) الفقيه ٣، ١٤١ - باب أحكام المماليك والإماء، ح ١٧ بتفاوت ونقيةمة. الفروع ٣، باب المرأة يكون لها العبد، فنكحها، ح ١. وإنما يضرّب العبد خمسين لأن حده نصف حد الحر، ومننى قوله: بصغرٍ منها؛ أي بذلك منها. وقد قال المجلسي في مرآة إيزان هذا الحديث مجاهول.

(٦) الفقيه ٣، ٥٢ - باب أمهات الأولاد، ح ٢ بتفاوت.

[٧٢٩] ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وله لها بغير طيب نفسها من خدم أو متع ، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم ، إذا كانت أم ولده .

[٧٣٠] ٣٦ - الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة نكحت عبداً فأولدتها أولاداً ، ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها ، وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها ، فقال: أنا أحق بهم منك إذ تزوجت؟ فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها ما دام مملوكاً ، وإذا أعتق فهو أحق بهم منها^(١) .

[٧٣١] ٣٧ - عنه ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن عمّار السباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أذن لعبد في تزويج امرأة فتزوجها ، ثم إن العبد أبى؟ فقال: ليس لها على مولاها نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فإن أباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام ، قلت: فإن رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته؟ قال: إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها ، وإن لم تزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول^(٢) .

[٧٣٢] ٣٨ - وعن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) في عبد بين رجلين ، زوجه أحدهما والأخر لا يعلم ، ثم إنه علم بعد ذلك ، الله أن يفرق بينهما؟ قال: للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما ، وإن شاء تركه على نكاحه^(٣) .

[٧٣٣] ٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال: لا ، وإن كانت له أمة ، وإن شاء وطأها ولا يتذرعها أم ولد^(٤) .

[٧٣٤] ٤٠ - البزوفرى ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلى ، عن أبي عبد الله (ع) قال: آتيا رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها ، فإنه لا يورث منه ، فإن رسول الله (ص) قال: الولد للفراش وللعاهر

(١) مر هذا برقم ١٠ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقه ، ٣ ، ١٤١ - باب أحكام الممالك والإماء ، ح ١٦ بتفاوت.

(٣) الفقه ، ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ .

(٤) الفروع ، ٣ ، باب نكاح ولد الزنا ، ح ١ بخلافه بسرير . والظاهر أنه المراد بالخبيثة هنا الزانية ، لما ورد في سورة النور ويعتمل أن يقصد بها المخالفة الناصبة .

الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولیدته^(١).

[٤١] [٧٣٥] - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل ينکح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع؟ قال: لا يأس^(٢).

[٤٢] [٧٣٦] - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يزوج جارته، هل ينبغي له أن ترى عورته قال: لا^(٣).

[٤٣] [٧٣٧] - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن النضر بن سويد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني^(٤).

[٤٤] [٧٣٨] - وفي رواية عبد الله بن جعفر قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني، ولا يرجم، ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بسلمة حرّة.

[٤٥] [٧٣٩] - البزوغری، عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسین بن هاشم، وابن ریاط، عن صفوان، عن العیص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها^(٥).

[٤٦] [٧٤٠] - وعنه، عن حمید، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زیاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل تكون عنده الجارية، فتكتشف فیراها أو بجردها، لا يزيد على ذلك قال: لا تحل لابنه^(٦).

(١) الاستبصار ٤، ١٠٥ - باب میراث ولد الزنا، ح ٣ و ٤ بسند اخر وفي الذيل: ولد جارته. ورواه بنفس النص والسد برقم ١ من الباب ١٠٦ من نفس الجزء وبزيادة في آخره. الفروع ٥، المواريث، باب میراث ولد الزنا، ح ١ بزيادة في آخره. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب ٢٣ من الجزء ٩ من التهذيب. وإنما لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولیدته لأنه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١٧: لا يأس أن يطأ الألة وفي البيت غيره، وإن ينام بين اثنين... .

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (بعد باب أن من عفت عن حرم الناس عفت عن حرمها)، ح ٧ بزيادة في آخره.

(٤) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ، ح ١٣... .

(٥) الاستبصار ٣، ١٣٢ - باب ما يحرّم جارية الاب على الإن أو... ، ح ١.

(٦) الاستبصار ٣، ١٣٢ - باب ما يحرّم جارية الاب على الإن أو... ، ح ٢.

[٧٤١] ٤٧ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح (ع) عن الرجل يقبل الجارية بياشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لابيه أو لابته؟ قال: لا باس^(١).

[٧٤٢] ٤٨ - ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة، عن صالح، وعييس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الإبزارى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل اشتري جارية فقبلها؟ قال: تحرم على ولده، وقال: إن جردها فهي حرام على ولده^(٢).

لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا قبلها بشهوة فإنها تحرم على الولد، والأول نحمله على أنه إذا قبلها من غير شهوة، فيجوز له حيشد العقد عليها، ولا تنافي بين الخبرين.

[٧٤٣] ٤٩ - الحسن بن محظوظ، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل اشتري جارية مدركة ولم تحضر عنده حتى يمضي لها ستة أشهر، وليس بها حبل؟ قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك منiker، فهذا عيب تُرَدَّ منه^(٣).

[٧٤٤] ٥٠ - وعنه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في رجل زوج مملوكته من رجل على أربع مائة درهم، فعجل له مائتي درهم، ثم آخر عنه مائتي درهم، فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعدًّ من رجل، لمن تكون الماتنان المؤخرتان عنه؟ فقال: إن لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فتقدمن من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها^(٤).

[٧٤٥] ٥١ - عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) في رجل يزوج مملوكيًّا

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ بتأثرت يسرى في النذير.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. هذا وقال الشهيدان: «وتكره ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا تحل لغير مالك الوطني يعقد أو ملك على الأب، وبالعكس وهو منظورة الأب وملموسته تحرم على ابنه أما الأول فلان فيه جمعًا بين الأعيار التي دل بعضها على التحرير وبعضها على الإباحة، وأما الثاني فالصحيحية محمد بن مسلم عن الصادق (ع)... الخ». هذا وقد نقاش الشهيد الثاني هنا في مثل هذا الجمع فرابع اللمسة وشرحها، المجلد الثاني من الطبيعة الحجرية، كتاب النكاح، ٧٤/٥٥.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب من يشتري الرقيق فنظيره عيب وما يزيد منه وما...، ح ١. الفقه ٣، ١٤١ - باب أحكام المالك والإمام، ح ١. يقول المحقق في الشراح: «إذا اشتري إمة لا تحيض في ستة أشهر ومتلها تحيض كان ذلك عيباً لأنها لا يمكن إلا لعارض غير طبيعي» ٢/٣٧.

(٤) الفقه ٣، ١٤١ - باب أحكام المالك والإمام، ح ١٤ بتأثرت قليل. والظاهر أن قوله وقد تقدم من كلام المصطف في النذير، كما أنه من كلام الصدوق في الفقه.

له امرأة حرّة على مائة درهم، ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها؟ قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دين له استداته بأمر سيده^(١).

ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرّتين، أو أربع إماء.

[٧٤٦] ٥٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوج حرّتين، وإن شاء تزوج أربع إماء^(٢).

[٧٤٧] ٥٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حرّتان أو أربع إماء، قال: ولا بأس أن ياذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جاري أو جواري يطاهنُ، ورقيقه له حلال^(٤).

[٧٤٨] ٥٤ - عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المملوك، كم يحل له أن يتزوج؟ قال: حرّتين، أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً في التجارة، أن يشتري ما شاء من الجواري ويطاهنُ^(٤). فاما الحرائر فلا يجوز له أن يعقد على أكثر من اثنين منهن حسب ما قدمناه، ويؤكد ذلك بياناً أيضاً ما رواه:

[٧٤٩] ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سأله أبا الحسن (ع) عن المملوك، كم يحل له من النساء؟ فقال: لا يحل إلا اثنين، ويتسرى ما شاء إذا كان أذن له مولاه^(٥).

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩. وفي ذيله: ياذن سيده.

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٣ - باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد، ح ٥. الفروع ٣، باب ما يحل للمملوك من النساء، ح ١.

(٣) في الاستبصار: عن الحسين بن زياد.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ وروى صدر الحديث فقط مرسلًا. أقول: وما تضمنته هذه الروايات متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم يقول المحقق في الشراح ٢/٢٩٣: «إذا استكمل العبد اربعاً من الإماء بالعقد، أو حرّتين، أو حرّة وامتن حرم عليه ما زاد، وكلّ منها - أي الحرّ والعبد - أن ينفع بالعقد المقطوع ما شاء، وكذا بملك اليمين».

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٣، ١٣٣ - باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد، ح ١ و٢ و٣ و٤. ولا بد من حملها على الحرّتين جمعاً بين الروايات.

[٧٥٠] ٥٦ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: امرأتان^(١).

[٧٥١] ٥٧ - وعنه، عن النضر بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين^(٢).

[٧٥٢] ٥٨ - وعنه، عن عثمان بن عبيسي، عن سماعة قال: سأله عن المملوك، كم يحل له من النساء؟ قال: امرأتان^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها مختصة بالحرائر دون الإمام، والذي يكشف عمّا ذكرناه زائداً على ما تقدم ما رواه:

[٧٥٣] ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ينكح العبد امرأتين حُررتين لا يزيد.

[٧٥٤] ٦٠ - وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمة الله قال: وفي رواية: يتزوج العبد بـحُررتين أو أربع إماء، أو امتين وحرة^(٤)!

[٧٥٥] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن ياذن الرجل لمملوكته أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطاهن، ورقيقه له حلال، وقال: يحل للعبد أن ينكح حررتين^(٥).

[٧٥٦] ٦٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن القاسم، وعلى بن الحكم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يزوج جارته رجلاً، واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حرر، فطلقاها زوجها، ثم تزوجت آخر فولدت؟ قال: إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق^(٦).

[٧٥٧] ٦٣ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل المسلم يتزوج المجوسيّة؟ فقال: لا، ولكن إن كانت له أمّة

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار، ٣، ١٣٣ - باب ما يحل لل المملوك من النساء بالعقد، ج ١ و ٢ و ٣ و ٤. ولا بد من حلها على الحررتين جمماً بين الروايات.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه، ٣، ١٢٤ - باب ما أهل الله عز وجل من النكاح وما...، ح ٧٤.

(٥) الاستبصار، ٣، ١٣٣ - باب ما يحل لل المملوك من النساء بالعقد، ح ٨.

(٦) الاستبصار، ٣، ١٢٧ - باب أن الولد لاحق بالحرر من الآبدين ليهما كان، ح ٧.

مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها^(١).

[٧٥٨] ٦٤ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدتها وينظر إلى جسدها نظر شهوة، وينظر منها إلى ما يحرم على غيره، هل تحل لآبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل لآبيه^(٢).

[٧٥٩] ٦٥ - وروى عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الجارية من الرجل المأمون، فخربني أنه لم يسمها منذ طمثت عنده وظهرت عنده؟ قال: ليس بجاز أن تأتيها حتى تستبرأها بحيفة، ولكن يجوز ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإمام ثم يأتوهن قبل أن يستبرؤهن، فأولئك الزناة بأموالهم^(٣).

[٧٦٠] ٦٦ - الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: سالت أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل زوج امهه من رجل آخر، قال لها: إذا مات الزوج فهي حرّة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتد علة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج.

[٧٦١] ٦٧ - علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وستدي بن محمد البراز، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل، فولدت سيدتها غلاماً، ثم إن سيدتها مات فأصابها عناق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار، فتنصرت، ثم ولدت ولدين، وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبانت، فقال: أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من

(١) الفقيه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما...، ح ٨ بتفاوت ورواوه بدون الذيل في الفروع، ٣ باب نكاح النمية، ح ٣. قال المحقق في الشائع ٢٩٤/٢: «لا يجوز للمسلم نكاح غير الكافية اجتماعاً، وفي تحريم الكافية من اليهود والنصارى روایتان أشهرهما المتن في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك البين وكذا حكم المجوسي على أئبته الروایتين».

(٢) الاستبصار، ٣، ١٣٢ - باب ما يحرم جارية الأب على الابن وما...، ح ٥. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) الفقيه، ٣، ١٣٥ - باب استبراء الإمام، ح ١. وقد أجمع فقهاؤنا على تحريم وطه المشترى الآمة إلا بعد استبراءها إلا في بعض الصور، يقول المحقق في الشائع ٣٥/٢: «كل من ملك آمة بوجه من وجوه التسلیك حرم عليه وطهها حتى يستبرئها بحيفه، فإن ثانثرت الحيفه وكانت في سفن من تع Hispanus اعتدلت بخمسة وأربعين يوماً. ويسقط ذلك إذا ملكها خالضاً إلا آلة حيفها، وكذا إن كانت لعدل واخبر باستبرائتها، وكذا لامرأة أو بائسة، أو حاملًا على كرامته».

سيدة الأول، وأحبسها حتى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتُلها^(١).

[٦٨] ٦٨ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها، وجعل مهرها اعتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فأعتقها، يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه وتزوجه جائز، وإن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه ونکاحه باطل، لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنها رقًّا لモلاها الأول، قيل له: فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ما حال ما في بطنها، فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيته^(٢).

[٦٩] ٦٩ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها، ثم بدا له فزوجها، ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها، إلا أن يتشرط زوجها^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان زوجها عبدًّا لقوم آخرين، فإن أولادها يكونون رقًّا لمولاها، إلا أن يتشرط مولى العبد، ولو كان المراد به حرًّا لكان الأولاد لأجيالهن به حسب ما قدمته.

[٧٠] ٧٠ - علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس، ولا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عنة الحرة، وأي رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات، إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قوَّمت على ابنها من نصبيه، وإن كان ابنها صغيرًا انتظر به حتى يكبر ثم يجر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

[٧١] ٧١ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبي

(١) الاستبصار ٤، ١٤٩ - باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٣ بخلافه. وسوف يذكر المصنف هذا الحديث بخلافه برقم ٢٨ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من التهذيب. والذاري؛ لعله نسبة إلى دارين، بل بالبحرين مشهور بمسكه فيقال: بستان دارين.

(٢) مربوقة ٢٠ من هذا الباب فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٧ - باب أن الولد لا حق بالحر من الآباء ليهما كان: ح ٦ - حمدادواي اموال

عبد الله (ع) قلت له : الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبة التي قد أدت نصف مكاتبتها؟ قال : فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها.

[٧٦٦] ٧٢ - الصفار، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الدقائق
قال : سأله عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكه مملوكة وهبها لها أبوها ، يحل لـه أن يطاعها؟
قال : فقال : لا يأس.

[٧٦٧] ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن البغوي ، عن
موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسرة ، عن أبي الجهم ، عن السكوني ، عن أبي
عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية ، أو
أصدقها امرأة ، فإن الفرج له حلال وعليه ثيضة المال .

تم كتاب الطلاق ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه ، ويتلوه كتاب
العتق والتدبر والمكاتبة والحمد لله رب العالمين .

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

١٠ - باب الْعِتْقُ وَالْحُكَمُ

[٧٦٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وخص بن البخري، عن أبي عبد الله جعفر (ع) بن محمد أنه قال في الرجل يعتن الملوك، قال: يعتن الله بكل عضو منه عضواً من النار، وقال: يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة^(١).

[٧٦٩] ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عبد الله، عن زرار، عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أعتن مسلماً أعتن الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار^(٢).

[٧٧٠] ٣ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، رفعه قال: قال رسول الله (ص): من أعتن مؤمناً أعتن الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار، فإن كانت أنت أعتن الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة نصف الرجل^(٣).

[٧٧١] ٤ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قرأتُ عتقَ أبي عبد الله (ع) فإذا هو بهذا ما أعتن جعفر بن محمد؛ أعتن فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و...، ح ١. الفقيه ٤٨، باب العتق وأحكامه، ح ٢ ودروي ذيل الحديث، وأخرجه عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله (ع). والضمير في منه يرجع إلى الملوك المعتن، أي بكل عضو من المعتن يعتن الله عضواً من المعتن من النار.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١. ورواه عن رسول الله (ص) مرسلاً. والله سبحانه يعتن بكل عضوين من المعتن عضوين من المعتن من النار سواء كان المعتن ذكرأ أو أنثى.

يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله ويَتَّبِعُ من أعداء الله، شهد فلان وفلان، ثلاثة^(١).

[٧٧٢] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحماد، وابن أذينة، وابن بكير، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا عتق إلا ما أريده به وجه الله تعالى^(٢).

[٧٧٣] ٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك^(٣).

[٧٧٤] ٧ - عنه، عن عنة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا عتق إلا بعد ملك^(٤).

[٧٧٥] ٨ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن عتق المكره؟ قال: ليس عتقه بعتق^(٥).

[٧٧٦] ٩ - عنه، عن عنة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريمه، عن الحليمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة المعتوه الذاهنة العقل، أيجوز بيعها وصدقها؟ قال: لا، وعن طلاق السكران وعتقه؟ قال: لا يجوز^(٦).

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب كتاب العتق، ح ٢. وفيه: ... فإذا هو شرحه:

(٢) الفروع ٤، باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريده به وجه الله عز وجل، ح ٤. الفقيه ٣، ٤٨ - باب العتق وأحكامه، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٤، ٣ - باب أنه لا عتق قبل ملك، ح ١. الفروع ٤، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١. الفقيه ٣، ٤٨ - باب العتق وأحكامه، ح ١٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو اعْتَنَ غير المالك لم ينفذ عتقه حتى ولو أجزاء المالك وذلك استناداً إلى قوله (ص) هذا.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) و(٦) الفروع ٤، باب عتق السكران والمجنون والمكره، ح ١ و ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في المعتق البلوغ وكمال العقل والإختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله وكونه غير محجور عليه. وفي عتق الصبي - إذا بلغ مثراً - وصدقه تزدد ومستند الجواز روایة زرارة عن أبي جعفر (ع). كما أنهما انفقوا على عدم صحة عتق السكران فرابع شرائع الإسلام للسحقن ٣/١٠٧.

[٧٧٧] ١٠ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، والحسين بن هاشم، وصفوان، جميعاً عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز عتق السكران^(١).

[٧٧٨] ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان علي (ع) يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له^(٢).

[٧٧٩] ١٢ - عنه، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم قال: سأله عن النسمة؟ فقال: أعتق من أغنى نفسه^(٣).

[٧٨٠] ١٣ - عنه، عن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بـأن يعتـق ولد الزنا^(٤).

[٧٨١] ١٤ - وعنه، عن محمد، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرقبة تعتـق من المستضعفـين؟ قال: نعم^(٥).

[٧٨٢] ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرـازـي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـ)ـ: أـيـجـوـزـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـعـتـقـ مـمـلـوـكـاـ مـشـرـكـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ^(٦).

(١) الفروع ٤، باب عـتـقـ السـكـرـانـ وـالـمـجـنـونـ وـالـكـرـكـ، ح ٤.

(٢) الفروع ٤، باب عـتـقـ الصـفـيرـ وـالـشـيـخـ الـكـبـيرـ وـالـزـمـانـاتـ، ح ١.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفيه: سـأـلـتـ عـنـ أـعـتـقـ النـسـمـةـ.

(٤) الفقه ٣، ٥٤ - بـابـ ماـ جـاهـ فـيـ ولـدـ الزـنـاـ وـالـلـقـطـيـ، ح ١. الفروع ٤، بـابـ عـتـقـ ولـدـ الزـنـاـ وـ. . .ـ، ح ٢. يقول المحقق في الشـرـائـعـ ١٠٧/٣: «ويصح عـتـقـ ولـدـ الزـنـاـ، وـقـيلـ لاـ يـصـحـ بـنـاهـ عـلـىـ كـفـرـهـ، وـلـمـ يـشـتـتـ، وـقـدـ عـلـىـ الشـهـيدـ الثانيـ فـيـ الـمـسـالـكـ ١٠٠/٣ـ علىـ ذـلـكـ قـالـ: . . .ـ وـالـعـقـ جـواـزـ عـتـقـ مـطـلـقاـ، أـمـ بـعـدـ بـلـوغـهـ وـإـسـلاـمـ فـوـاضـ، إـذـ لـوـمـ يـقـلـ هـنـاـ تـكـلـيـفـ مـاـ لـاـ يـطـاقـ، وـلـمـ يـقـلـ هـنـاـ وـإـنـ لـمـ يـعـكـمـ بـإـسـلاـمـهـ مـنـ حـثـ عـدـ تـبـيـتـ لـلـمـسـلـمـ لـكـنـ لـاـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ لـعـمـ تـبـيـتـ لـلـكـافـرـ، فـيـلـزـمـ مـنـ صـحـةـ عـتـقـ الـكـافـرـ صـحـةـ عـتـقـ طـرـيقـ أـوـلـىـ. . .ـ وـرـوـيـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـ)ـ قـالـ: لـاـ يـأسـ بـأـنـ يـعـتـقـ ولـدـ الزـنـاـ».

(٥) الفروع ٤، بـابـ عـتـقـ ولـدـ الزـنـاـ وـالـنـافـيـ وـالـمـشـرـكـ وـالـمـسـلـكـ، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٤، ١ - بـابـ أـنـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـعـتـقـ كـافـرـاـ، ح ١. الفقه ٣، ٥٣ - بـابـ الـحرـةـ، ح ٩. هـذـاـ وـدـعـمـ صـحـةـ -

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٧٨٣] ١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) أعتق عبداً له نصراياناً، فأسلم حين أعتقه^(١).

لأنه (ع) إنما أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم، فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول.

وإذا أعتق الرجل عبده أو امرأته، ولغيره معه فيها شركة، كلف أن يشتري ما باقيه ويعتق إذا كان مؤسراً، وإن كان معسراً استمعي العبد في الباقى.

[٧٨٤] ١٧ - روى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن قوم ورثوا عبداً جميماً، فأعتقدت بعضهم نصبيه منه، كيف يصنف بالذى أعتقدت نصبيه منه، هل يؤخذ بما باقي؟ قال: يؤخذ بما باقي^(٢).

[٧٨٥] ١٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) في جارية كانت بين اثنين، فأعتقدت أحدهما نصبيه، قال: إن كان مؤسراً كلف أن يضمن، وإن كان معسراً أخذلبت بالحصص^(٣).

عن المثلوك الكافر أحد الأقوال في المسألة عند أصحابنا، قال المحقق في الشرائع ٣/٢٧: «ويعتبر في المعتقد الإسلام، فهو كان المثلوك كافراً لم يصح عتقه، وقيل: يصح مطلقاً، وقيل: يصح مع النذر...» وقد استدل من ذهب إلى المتع من عتقه مطلقاً إذا كان كافراً، إضافة إلى بعض الروايات، بأنه خبيث، وعنته أتفاق له في سبيل الله وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله: «ولا ينفعوا الخير متنتقدون»، وقد ناش الشهد الثاني في الروضة هذه الحجة وفتنهما، كما ناشق بقية الأقوال ولم يرتضها ثم فوى القول بصحة عتق الكافر حيث قال: «فالقول بالصحة مطلقاً مع تحفظ القرابة متوجه، وهو مختار المصنف (أي الشهيد الأول) في الشرح». راجع اللهم وشرحها، كتاب العتق، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ١٨٤.

(١) الاستبصار ٤، ١ - باب أنه لا يجوز أن يعتق كافراً، ح ٢. الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك و...، ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، ٢ - باب المثلوك بين شركاء يعتق أحدهم نصبيه، ح ٤. الفروع ٤، باب المثلوك بين شركاء يعتق أحدهم نصبيه أو بقيع، ح ٦ بزيادة في آخره: ... منه بقيعه يوم أعتق.

(٣) الاستبصار ٤، ٢ - باب المثلوك بين شركاء...، ح ٥. الفقه ٣، ٤٨ - باب العتق وأحكامه، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٧: «ولو كان له... أي للمعنى - فيه... أي في العبد - شريك قوم عليه أن كان مؤسراً، وسي العبد في ذلك ما باقي منه إن كان المعتقد معسراً وقيل: إن قصد الإضرار فكذلك إن كان مؤسراً ويطلب عتقه إن كان معسراً، وإن قصد القرابة عتق حصته وسي العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتقد فكذلك، فإن عجز

ولا ينافي ذلك ما رواه:

[١٩] ٧٨٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن الحسن بن زياد قال:

قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أعتق شركاً له^(١) في غلام مملوك، عليه شيء؟ قال: لا^(٢).

[٢٠] ٧٨٧ - وعنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكر، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي

عبد الله (ع) مثله^(٣).

لأنَّا إنما نلزمه عتق ما باقي إذا كان قد قصد بالعمق الإضرار بشريكه، فاما مالم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله، فلا يلزمه ذلك، بل يستسعي العبد فيما باقي، ويستحب له أن يشتري ما باقي وبيعته، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٢١] ٧٨٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن

حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعْتَنَا أحدهما نصيبي؟ فقال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كلُّه، وإلا استسعي العبد في النصف الآخر.

[٢٢] ٧٨٩ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن

عيسى، عن سماعة قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعْتَنِ أَحدهم نصيبي؟ قال: يفْرَمْ قيمته، ويضمن الذي أعتقه لأنَّه أفسده على أصحابه^(٤).

[٢٣] ٧٩٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان،

عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المملوك يكون بين شركاء فيعْتَنِ أَحدهم نصيبي؟ قال: إن ذلك فساد^(٥) على أصحابه فلا يستطيعون بيعه^(٦)

ولا مزاجرته، قال: يفْرَمْ قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، إنما جعل ذلك لما أفسده^(٧).

العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق وللشريك ما باقي، وكان كسبه بينه وبين الشريك، ونفقة وفطنة عليهما.

(١) في الاستبصار: شركة له

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١.

(٣) الاستبصار، ٤، ٢ - باب المملوك بين شركاء يعْتَنِ أَحدهم نصيبي، ح ٢.

(٤) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٦ وفيه: قيمة، بدل: قيمته. الفروع، ٤، باب المملوك بين شركاء يعْتَنِ أَحدهم نصيبي أو بيع، ح ٥ بتفاوت.

(٥) في الاستبصار: إن كان ذلك فساداً

(٦) في الفروع: لا يقدرون على

(٧) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١. بتفاوت يسير في الذيل في الجميع.

والذي يدل على أنه متى لم يكن مضاراً استحب له أن يشتري ما بقي إذا تمكّن منه ما رواه:

[٧٩١] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير، فأعْتَنَ حصته وله سعة، فليشترطه من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال، نظر قيمته يوم أعتق منه ما عنق، ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.

[٧٩٢] ٢٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مملوك بين أناس فاعتنت بعضهم نصبيه؟ قال: يقوم قيمته، ثم يستسعي فيما بقي، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة^(١).

ومتى لم يتغّير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته، كان له من نفسه بمقدار ما اعتنق، ولمولاه الذي لم يعتن بحساب ماله.

[٧٩٣] ٢٦ - روى الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حriz، عن أخباره عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أعتنَ غلاماً بينه وبين صاحبه؟ قال: قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مال أعطى نصف المال، وإن لم يكن له مال عوْمِل الغلام يوماً للفلام ويوماً للمولى، ويستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء^(٢).

ومتى كان المعنق مضاراً ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد، كان عتقه باطلأ، روى ذلك:

[٧٩٤] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن علي بن التعمان، عن ابن مسكان، عن حriz، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء، فأعْتَنَ لوجه الله نصبيه؟ فقال: إذا أعتنَ نصبيه مضاراً وهو موسر، ضمن للورثة، وإذا أعتنَ لوجه الله كان الغلام قد أعتنق

(١) الاستبصار ٤، ٢ - باب المملوك بين شركاء يعتن أحدهم نصبيه، ح ٣ هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل ذكر الشهيد الثاني في الروضة إنه ربما كان إجماعاً هو أن من خواص المعنق السراية بمعنى انتقام بباقي المملوك إذا أعتنَ ببعضه بشرط خاصة، وعليه فمن أعتنَ جزءاً من عدده أو أمته سرى العتق فيه أجمع وعنت كله، وقد ذكر الشهيد الثاني أيضاً في الروضة، أن مستند هذا الحكم من الأخبار ضعيف (ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاووس رحمة الله إلى علم السراية يعتن البعض مطلقاً استناداً للدليل المخرج عن حكم الأصل ونحوه لتمذهب العامة...).

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

من حصة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً، وإن أعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له، لأنه أراد أن يفسد على القوم، ويرجع القوم على حصصهم^(١).

[٧٩٥] ٢٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حسين بن عثمان، ومحمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يعتق مملوكه وزوجه ابنته، ويشترط عليه؛ إن هو أغاظها أن يرده في الرق؟ قال: له شرطه^(٢).

[٧٩٦] ٢٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يقول لعبدة: أعتقك على أن أزوجك ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسرّيت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فيسرى أو يتزوج؟ قال: عليه مائة دينار^(٣).

[٧٩٧] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شبيب قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فلقيت، ثم مات الرجل، فوجدها ورثته، ألم أن يستخلموها؟ قال: لا^(٤).

[٧٩٨] ٣١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا عمي المملوك فلا رق عليه، والعبد إذا جذم فلا رق عليه^(٥).

[٧٩٩] ٣٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حنّاد، عن

(١) الاستئثار، ٤، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصبه، ح ١٠. بخلافه يسير. الفقيه، ٣، ٤٨ - باب العتق وأحكامه، ح ٩. قال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا فرق في عتق الشريك بين وقوفه للأضرار بالشريك وعدم مع تحقق القربة المشترطة خلافاً للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الإضرار وأبطل العتق بالإسار منه، وحكم بمعى العبد طلاقاً مع قصد القربة استناداً إلى أخبار تأولها بما يدفع المتنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع».

(٢) الفروع، ٤، باب الشرط في العتق، ح ٣ وفيه: أغارها، بدل: أغاضها.

(٣) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٤ بخلافه في الذيل. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ١٥ بخلافه وأخرج له مضمراً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٤) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ١٧. الفروع، ٤، باب الشرط في العتق، ح ٢. وأبقى العبد بايقاً إيقاً: ذهب بلا خوف أو كذّ عمل، أو استخفى ثم ذهب.

(٥) الفقيه، ٣، ٥٣ - باب الحرية، ح ٣ وفيه: أخذم، بدل: جلم. الفروع، ٤، باب المملوك إذا عمي أو جنم أو...، ح ٢. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المملوك ينعتن تلقائياً بحصول أحد أمور منها =

أبي عبد الله (ع) قال: إذا عُيِّنَ المملوك فقد أُعْتِقَ^(١).

[٨٠٣] ٣٣ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي^(٢)، عن أبيه، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا عُيِّنَ الم المملوك أُعْتِقَ صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه^(٣).

[٨٠٤] ٣٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محبوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل عبد مُثُل به فهو حر^(٤).

[٨٠٥] ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد العميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن نُكِلَ بِمَلْوِكِه أَنَّهُ حَرْ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، سَائِبَةً يَذْهَبُ فِي تَوْلَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمَنَ حَذَّنَهُ فَهُوَ بِرَبِّهِ^(٥).

[٨٠٦] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل، وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، جميعاً عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أُعْتِقَ عَدَّاً لَهُ وَلَلْعَدَّ مَالَ، لَمْنَ الْمَالِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً تَبْعَهُ مَالُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ^(٦).

[٨٠٧] ٣٧ - الحسن بن محبوب، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً، وَلَمْ يَكُنْ اسْتَثنَى السِّيدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ، فَهُوَ لِلْعَدَّ^(٧).

العن والجdam والإتعاد، فراجع اللمعة وشرحها للشهدين كتاب العن، ص ١٨١ من الطبعة الحجرية. وشائع الإسلام للمحقق ١١٤/٣.

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ مرسلاً. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وفيهما عنق، بدل: أعتق.

(٢) هذا هو الوشا.

(٣) الفروع ٤، باب المثل، الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائحة، ح ٩ بخلافه سير. ونُكِلَ به:

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. هذا وقد تردد بعض أصحابنا رضوان الله عليهم في عنق من مثل به، والمروي أنه ينحق، فراجع شرائع الإسلام للمحقق، ١١٤/٣.

(٥) الفقيه ٣، ٥٣ - باب المعرفة، ح ٥. الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائحة، ح ٩ بخلافه سير. ونُكِلَ به: أصحابه بنازلة وصنعت به صنيعاً يُخْرِجُ غيره ويُجْعَلُ عِبْرَةً لَهُ، ومن جملة سور التكيل المُثُلَّةُ بِمَقْطَعِ أحد أعضائه، وانعْتَاقَ العبد بِتَكْيِيلِ الْمُولَّى بِأَحَدِ قُولِّينِ عَنْدِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسَالَةِ وَقَدْ تَرَدَّ صاحبُ الشِّرَايعِ فِيهَا فِرَاجِعٌ ١١٤/٣. فِي حِينَ يَظْهُرُ مِنْ حِلَارَةِ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي الرَّوْضَةِ جُرْمَهُ بِالْعِنْتَاقِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

(٦) الاستبصار ٤، ٦ - باب من أعْنَقَ مملوكاً له مال، ح ١. الفقيه ٣، ٤٨ - باب العنق وأحكامه، ح ١٨ بزيادة في آخره. الفروع ٤، باب الم المملوك يعْنَقُ وله مال، ح ٤.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ قَاعِنَّهُ وَهُوَ... الخ. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩.

[٣٨] [٨٠٥] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال، وهو يعلم أن له مالاً، فتوفي الذي أعتق العبد، لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذى أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولده سيده^(١).

[٣٩] [٨٠٦] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير^(٢) قال: سأله أبا الحسن (ع) عن رجل قال لملوكه: أنت حر ولـي مالك؟ قال: لا يبدأ بالحرزية قبل المال، يقول: لي مالك وأنت حر بربـا المـملـوك^(٣).

[٤٠] [٨٠٧] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميـعاً عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، ورضي بذلك المولى، فأصحاب المـملـوكـ في تجارتـهـ مـالـاـ سـوـيـ ماـ كـانـ يـعـطـيـ مـوـلاـهـ منـ الضـرـبـيـةـ؟ـ فقالـ:ـ إـذـاـ أـنـىـ إـلـىـ سـيـدـهـ مـاـ كـانـ فـرـضـ عـلـيـهـ،ـ فـمـاـ اـكـتـسـبـ بـعـدـ الفـرـضـةـ فـهـ لـلـمـلـوكـ،ـ ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ:ـ أـلـيـسـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـرـاطـصـ فـإـذـاـ أـتـوـهـ إـلـيـهـ لـمـ يـسـأـلـهـ عـمـاـ سـوـاـهــ؟ـ قـلـتـ لـهـ:ـ فـلـلـمـلـوكـ أـنـ يـتـصـدـقـ مـاـ اـكـتـسـبـ وـيـعـتـقـ بـعـدـ الفـرـضـةـ التـيـ كـانـ يـؤـدـيـهـ إـلـىـ سـيـدـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـأـجـرـ ذـلـكـ لـهـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ أـعـتـقـ مـلـوكـ أـكـتـسـبـ سـوـيـ الفـرـضـةـ،ـ لـمـ يـكـونـ لـوـاءـ الـعـتـقـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ يـذـهـبـ فـيـتـواـلـىـ إـلـىـ مـنـ أـحـبـ،ـ فـإـذـاـ ضـمـنـ جـرـيرـتـهـ وـعـقـلـهـ كـانـ مـوـلاـهـ وـوـرـثـهـ،ـ قـلـتـ لـهـ:ـ أـلـيـسـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ:ـ الـوـلـاـهـ لـمـ يـعـتـقـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ هـذـاـ سـائـيـةـ لـاـ يـكـونـ لـوـاءـ لـعـبـدـ مـثـلـهـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ ضـمـنـ الـعـبـدـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ جـرـيرـتـهـ وـحـدـتـهـ أـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ وـيـكـونـ مـوـلاـهـ وـرـثـهـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ وـلـاـ يـرـثـ عـبـدـ حـرـأـ^(٤).

[٤١] [٨٠٨] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب، عن

(١) الاستمار، ٤، ٦ - باب من اعتق مملوكاً له مال، ح ٣. الفقيه، ٣، ٤٨ - باب العقّل وأحكامه، ح ٢٠.

(٢) أبو جرير - كما في الخلاصة - الفقيه، وجه، يروي من الرضا (ع)، واسمه زكريا بن ادريس بن عبد الله.

(٣) الاستمار، ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٤، باب المـملـوكـ يـعـتـقـ وـلـهـ مـالـ،ـ ح ٥ـ يـرـيـدـهـ فـيـ آخرـهـ هـيـ:ـ فـإـنـ ذـلـكـ أـحـبـ إـلـيـهـ.ـ الفـقـيـهـ،ـ ٣ـ،ـ ٥٧ـ - بـابـ نـوـافـرـ الـعـقـ،ـ ح ١ـ وـأـخـرـجـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ عـنـ جـرـيرـ...ـ

(٤) الفروع، ٤، باب المـملـوكـ يـعـتـقـ وـلـهـ مـالـ،ـ ح ١ـ .ـ وـالـفـرـوعـ،ـ ٥ـ،ـ الـمـاوـاـرـىـثـ،ـ بـابـ وـلـاـهـ السـائـيـةـ،ـ ح ١ـ .ـ الفـقـيـهـ،ـ ٣ـ،ـ ٥٠ـ - بـابـ الـمـكـاتـبـ،ـ ح ٦ـ .ـ

إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل يهب لعبدة ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حلّنني من ضربي إليك، ومن كل ما كان مني إليك، وما أخذتك وأرهبتك، فيحلله يجعله في حل رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدرهم التي كان أعطاها في موضع قد وضعتها فيه العبد فأخذتها المولى، أحلال هي له؟ قال: فقال: لا تحل له، لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة، قال: فقلت له: فعل العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلا أن يُقْمَلَ لها بها، ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً.

[٤٢] [٨٠٩] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوج أمته من رجل، وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر، فطلقاها زوجها أو مات عنها، فزوجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها، ما جعل ذلك إلا للأول، وهو في الآخر بال الخيار، إن شاء أعتق وإن شاء أمسك^(١).

[٤٣] [٨١٠] - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سأله عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فلم يلبيث أن ملك ستة، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحداً، وسألته عن رجل يزوج ولدته من رجل وقال: أول ولد تلبيثه فهو حر، فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً؟ فقال: أما من الأول فهو حر، وأما من الآخر فإن شاء استرقهم^(٢).

[٤٤] [٨١١] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً؟ قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع^(٣).

[٤٥] [٨١٢] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي، عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي، عن الحسن الصيقل قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فأصاب ستة؟ قال: إنما كان نيته على واحد، فليختار أيهم شاء فليُعْتِقْه^(٤).

(١) الفقيه، ٢، ٤٨ - باب العتق وأحكامه، ح ١٣.

(٢) الاستبصار، ٤، ٣ - باب أنه لا عتق قبل الملك، ح ٣ بتألوت. الفقيه، ٣، ٥٧ - باب الحكم بالقرعة، ح ٧ بغيرات وسد آخر.

(٣) انظر التعليقة السابقة. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٠٨/٣: ولو نذر عتق أول مملوك فملك جماعة، قيل: يعتق أحدهم بالقرعة، وقيل: يتغير ويعتق، وقيل: لا يعتق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط النذر، والأول مروري.

(٤) الاستبصار، ٤، ٣ - باب أنه لا عتق قبل الملك، ح ٥. الفقيه، ٣، ٥٧ - باب نوادر العتق، ح ٢.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار لا تناهى ما قلمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك، لأن الوجه في هذه الأخبار: هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى، فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له، ولو لم يكن نذراً لم يكن لكلامه المقدم تأثير، وإنما لزمه الوفاء به. ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن نذراً، كيف الحكم فيه؟^(١)
فاما ما تضمن الخبران الأولان من استعمال القرعة فهو معمول عليه، وهو الاحتrot أيضاً، ولو أن إنساناً عمل على الخبر الأخير فاختار واحداً منهم فأعنته لم يكن مخطئاً.

[٨١٣] ٤٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل قال لثلاثة مماليلك له: أنت أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس، أعتقدت مماليك؟ قال: نعم، أوجب العتق لأربعة حين أجملهم، أو هو للثلاثة الذين أعتقد؟ فقال: إنما يجب العتق لمن أعتقد^(٢).

[٨١٤] ٤٧ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع)
قال: سأله عن الرجل تكون له الأمة فيقول: يوم يأنثها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك؟ قال: لا بأس بـأن يأنثها، فقد خرجت عن ملكه^(٣).

[٨١٥] ٤٨ - عنه، عن صفوان، عن الوليد بن هشام قال: قدّمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر^(٤)، فسألني، قلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (ع) فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء، قلت: إنـ منهم جارية قد دقت بها وبها حمل؟ قال: ليس ولدها بالذى يعتقدـها، إذا هلك سيدـها صارت من نصيب ولدـها^(٥).

[٨١٦] ٤٩ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بـأن يعتقدـ ولدـ الزنا^(٦).

[٨١٧] ٥٠ - عنه، عن علي بن التuman، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جارية لي زـتـ، أبيع ولدـها؟ قال: نعم،

(١) و(٢) الفقيه ٣، ٤٨ - باب العتق وأحكامه، ح ١٢ و ١١.

(٣) العاشر: - اصطلاحاً - من نصبه الإمام أو الحاكم على الطريق لأخذ صدقة التجار، وأنبيتهم من النصوص.

(٤) الفقيه ٣، ٥٢ - باب أمهات الأولاد، ح ٨.

(٥) مر بـ رقم ١٣ من هذا الباب.

قلت: أَحْجَجَ بِشَمْهَنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

[٨١٨] ٥١ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَهَلُ أَبُو عبد الله (ع) عَنْ وَلَدِ الزَّنَةِ، يَشْتَرِي أَوْ يَبْاعُ أَوْ يُسْتَخْدِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا جَارِيَةً لِقِيَطَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَشْتَرِي^(٢).

[٨١٩] ٥٢ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْقِيَطَةِ؟ قَالَ: لَا يَبْاعُ وَلَا يَشْتَرِي.

[٨٢٠] ٥٣ - وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرُّ، إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَ لِلَّذِينَ رَبُّوهُ، وَإِنْ شَاءَ لَغَيْرِهِمْ^(٣).

[٨٢١] ٥٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْمَشْنَىٰ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرُّ، إِنْ أَحْبَ أَنْ يَوَالِي الَّذِي التَّقْطَهُ وَالَّاهُ، وَإِنْ أَحْبَ أَنْ يَوَالِي غَيْرِهِ وَالَّاهُ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَاهُ نَفْقَتَهُ وَكَانَ مُوسَراً رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ مُوسَراً صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً^(٤).

[٨٢٢] ٥٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْمَشْنَىٰ، عَنْ زِرَارَةِ، عَنْ أَحْدَهُمَا (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي لِقِيَطَةٍ وَجَدَتْ، قَالَ: حَرَةٌ، لَا تَشْتَرِي وَلَا تَبْاعُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُكَ مَمْلُوكٌ مِنْ زَنَافِسِكَ، أَوْ بَعْ، إِنْ أَحْبَيْتَ، هُوَ مَمْلُوكُكَ^(٥).

[٨٢٣] ٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (ع): جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنْ امْرَأَ مِنْ أَهْلَنَا اعْتَلَ صَبَّيْهِ لَهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنِّي فَقْلَانَةً حَرَةً، وَالْجَارِيَةَ لَيْسَ بِعَارِفَةٍ، فَأَيْمَأْ أَنْفَصَ - جَعَلْتُ فِدَاكَ - تَعْقِنَهَا، أَوْ تَصْرِفَ ثَمَنَهَا فِي وِجْهِ الْبَرِّ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْقَهَا.

[٨٢٤] ٥٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (ع)، أَنْ رَجُلًا أَعْنَقَ بَعْضَ غَلَامَهُ، فَقَالَ (ع): هُوَ حَرٌّ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ^(٦).

(١) وَ (٢) الْفَقِيْهُ ٣، ٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الزَّنَةِ وَالْقِيَطَةِ، ح ٢ وَ ٣.

(٣) الْفَقِيْهُ ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٤: وَلَا يَسْتَحِلُهُ عَلَى لِقِيَطَةِ دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْكُفْرِ وَفِيهَا مُسْلِمٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَوَلَّهُ مِنْهُ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ فَمَا يَتَعَلَّلُ بِالْجَارِيَةِ لِلْقِيَطَةِ.

(٤) الْفَقِيْهُ ٣، ٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الزَّنَةِ وَالْقِيَطَةِ، ح ٥ وَرَوَاهُ بَدْوُنُ الصَّدْرِ.

(٥) الْفَقِيْهُ ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٦ بِثَفَّاوْتِ بَسِيرٍ.

(٦) الْأَسْتَبْصَارُ ٤، ٤ - بَابُ مَنْ أَعْنَقَ بَعْضَ مَسْلُوكَهُ، ح ١، وَفِي سَنَةِ الدَّارِيِّ، بَدْلُ الدَّارِيِّ.

[٨٢٥] ٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال: هو حر كله، ليس له شريك^(١).

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

[٨٢٦] ٥٩ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ قال: فقال: أرى أن عليه خمسين جلة، ويستغفر الله، قلت: أرأيت إن جعلتُ في حلّ وعفتُ عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه، قلت: فتفطلي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصللي وهي مخمرة الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر^(٢).

لأنه ليس في هذا الخبر أن الأمة كانت بآجemuها له، بل لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها، ولو ملك جميعها لكان قد انعنت حسب ما نصمه الخبران الأولان، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

[٨٢٧] ٦٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الجازري^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها، فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث، أنها تقوم وتسنمى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تُقْوَم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها^(٤).

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين، لأنه محمول على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها، فجرت مجريها إذا كانت بين ثلاثة شركاء، في أنه متى أعتق ما يملك، لا ينعتق ما يبقى حسب ما قلمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، ٥٣ - باب الحرية، ح ٧ وفيه: بعض مملوكه.

(٢) الاستبصار، ٤ - باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٣ وفيه: توقفه: بدل: ... ترجمه... الفروع، ٥، الحلوى، باب حد القلنس، ح ١٨ وفيه إلى قوله: من قبل أن ترجمه... ، بدل: توقفه.

(٣) في سند الاستبصار: الحارثي، بدل: الجازري واسم الحارثي محمد بن أحمد بن الحارث. وفي سند الفروع: النضر بن شعب المحراري.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤. الفقيه، ٤، ١٠٦ - باب الوصية بالعقل والصلة والحج، ح ٦. وفي سنته: عن النضر بن شعب عن خالد بن زياد عن الحارثي... الفروع، ٥، الوصايا، بدل من لوصي بعتق أو صلة لور حج، ح ١٨.

[٨٢٨] ٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن التوفقي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: يُستَسْعَى في ثلثي قيمته للورثة^(١).

[٨٢٩] ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن زرعة، عن الحليبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها، هل على أهلها أن يكاثبواها؟ قال: ليس ذلك لها، ولكن لها ثلثاً، فلتخدم بحساب ما أعتق منها^(٢).

[٨٣٠] ٦٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في رجل كان له عدة مماليل فقال: أيكم علموني آية من كتاب الله فهو حر، فعلم واحد منهم، ثم مات المولى، ولم يدر أيهم الذي علمه، أنه يستخرج بالقرعة، قال: ولا يجوز أن يستخرج أحد إلا الإمام، لأن له على القرعة كلاماً وداعماً لا يعلمه غيره.

[٨٣١] ٦٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن بعض آل أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان مؤمناً فقد عُتق بعد سبع سنين، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحل خلمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين.

[٨٣٢] ٦٥ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: لا يجوز في العناق الأعمى والمقدم، ويجوز الأشل والأعرج^(٣).

[٨٣٣] ٦٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتن نسمة، أيهما أفضل، أن يعتن شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟ قال: أعتن من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد^(٤).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٤ - باب من أعتن بعض مملوكه، ح ٦. ولا واسطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وبين زرعة في سنته. الفقيه ٣، ٤٩ - باب التدبير، ح ٩ بتأثره في المتن واختلاف سنديه.

(٣) الفقيه ٣، ٥٣ - باب الحرية، ح ١٠ بتأثره. الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب نوادر، ح ١١.

(٤) الفقيه ٣، ٥٣ - باب الحرية، ح ١١ وبذون: الضحيف. الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب نوادر، ح ١٠.

[٦٧] [٨٣٤] - عنه، عن عنة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال: فضي أمير المؤمنين (ع) في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربهما أول ولد تلده، فولدت توأميه، فقال: أعنيك كلامهما^(١).

[٦٨] [٨٣٥] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكارى على أبي الحسن الرضا (ع) فقال له: أسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني ، ولست من غنمى ، ولكن هلمُها ، فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قد يرمي فهو حر لوجه الله تعالى؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول في كتابه: «حتى عاد كالمرجون القديم»^(٢)، مما كان من معاليك أتى له ستة أشهر فهو قديم حر، قال: فخرج، فافتقر حتى مات، ولم يكن عنده ميت ليلة^(٣).

[٦٩] [٨٣٦] - الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (ع) في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه؟ قال: لا يصلح^(٤).

[٧٠] [٨٣٧] - عنه، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن هشام بن أبيه سألك عن رجل جعل لعبد العنق إن حَدَثَ بسيله حَدَثَ، فمات السيد عليه تحرير رقبة واحدة في كفارة، أيعجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا^(٥).

[٧١] [٨٣٨] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل جارية بكرأ إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان للنبي أشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، كان عتقه وتزويجه جائزأ، قال: وإن لم يكن للنبي أشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه ونكاحة باطل، لأنه اعتق مالاً يملك، وأرى أنها رق لمولها

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) ميس ٣٩.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٦. المقني ٣، ٥٧ - باب توليد العنق، ذيل ح ٨.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وفي آخره: لا يصلح له ذلك.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

الأول، قيل له: فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ما حال ما في بطنها؟ قال: مع أنه كهشتها^(١).

[٧٢] [٨٣٩] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، أنه قال في الرجل يقول: إن مـت فعبدـي حر، وعلى الرجل دين، قال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بشـن العـبد، بـيـع العـبد، وإن لم يكن أحاط بشـن العـبد استـسـعـي العـبد في قضاـء دـيـن مـولاـهـ، وهو حر إذا وفـاهـ^(٢).

[٧٣] [٨٤٠] - عنه، عن ابن أبي عمـير، عن جـمـيلـ بنـ درـاجـ، عن زـرـارةـ، عن أبي عبدـ اللهـ (عـ) في رـجـلـ أـعـتـقـ مـلـوـكـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ، قالـ: إـنـ كـانـ قـيـمةـ الـعـبـدـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـمـثـلـهـ جـازـ عـتـقـهـ، وـإـلـاـ لـمـ يـجـزـ^(٣).

[٧٤] [٨٤١] - عنهـ، عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ، وـصـفـوانـ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ قالـ: سـأـلـيـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ: هلـ يـخـتـلـفـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـابـنـ شـبـرـةـ، فـقـلـتـ لـهـ: بـلـفـنـيـ أـنـ مـاتـ مـوـلـيـ لـعـبـيـسـ بـنـ مـوـسـىـ فـرـكـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ كـثـيرـاـ، وـتـرـكـ غـلـمـانـاـ يـحـيـطـ دـيـنـهـ بـأـثـمـاـهـ، وـأـعـتـقـهـمـ عـنـدـ الـمـوـتـ، فـسـأـلـهـاـمـاـعـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ اـبـنـ شـبـرـةـ: أـرـىـ أـنـ يـسـتـسـعـيـهـمـ فـيـ قـيـمـتـهـمـ فـيـدـفـعـهـاـ إـلـىـ الـغـرـمـاءـ، فـإـنـهـ قـدـ أـعـتـقـهـمـ عـنـدـ مـوـتـهـ، وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ: أـرـىـ أـنـ بـيـعـهـمـ وـيـدـفـعـ أـثـمـاـهـ إـلـىـ الـغـرـمـاءـ فـإـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـتـقـهـمـ عـنـدـ مـوـتـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ يـحـيـطـ بـهـمـ، وـهـذـاـ أـهـلـ الـحـجـازـ الـيـوـمـ يـعـتـقـ الرـجـلـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ كـثـيرـ، فـلـاـ يـجـيـزـونـ عـتـقـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ كـثـيرـ، فـرـفـعـ اـبـنـ شـبـرـةـ يـدـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـقـالـ: سـبـحـانـ اللهـ، يـاـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ، مـتـىـ قـلـتـ بـهـذـاـ القـوـلـ، وـالـلـهـ إـنـ قـلـتـهـ إـلـاـ طـلـبـ خـلـافـيـ؟؟؟ فـقـالـ لـيـ: عـنـ

(١) مرـهـذاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ ٢٠ـ وـبـرـقـمـ ٦٨ـ أـيـضاـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ هـذـاـ الـجزـءـ.

(٢) الاستـسـارـ ٤ـ، ٥ـ - بـابـ الرـجـلـ يـعـتـقـ عـبـدـهـ عـنـدـ الـمـوـتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ، حـ ٥ـ، الفـقـيـهـ ٣ـ، ٤ـ، ٤ـ - بـابـ الـعـتـقـ وـالـحـكـامـ، حـ ٤٨ـ.

٢٢ـ

(٣) الاستـسـارـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١ـ، الفـقـيـهـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٢١ـ وـفـيهـ: مـثـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـمـثـلـهـ. الفـرـوـعـ ٥ـ، الوـاصـيـاـ، بـابـ مـنـ أـعـتـقـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ، حـ ٢ـ. قـالـ الشـهـيدـاـنـ بـصـدـ ماـ إـذـاـ أـعـتـقـ عـبـدـهـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ: وـلـوـ نـعـزـ عـتـقـهـ فـيـ مـرـضـهـ فـإـنـ كـانـ قـيـمـتـ ضـعـفـ الـدـيـنـ صـحـ الـعـتـقـ فـيـهـ أـجـمـعـ وـسـعـ فـيـ قـيـمـةـ نـصـفـ الـدـيـنـ وـفـيـ ثـلـثـ الـذـيـ هـوـ ثـلـثـ الـنـصـ الـبـاقـيـ مـنـ الـدـيـنـ لـلـوـارـتـ لـأـنـ النـصـ الـبـاقـيـ هـوـ مـجـمـوعـ الـرـكـةـ بـعـدـ الـدـيـنـ فـيـتـنـ ثـلـثـ وـهـوـ ثـلـثـ مـجـمـوعـةـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـإـنـاـ خـلـافـ فـيـهـ لـوـ نـقـصـ قـيـمـتـهـ مـنـ ضـعـفـ الـدـيـنـ فـقـدـ ذـهـبـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـعـتـقـ حـيـثـ إـسـتـادـاـ إـلـىـ صـحـيـحةـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الصـالـقـ (عـ)ـ وـفـيهـ مـنـ الـمـصـنـفـ (أـيـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ (رـهـ))ـ مـاـ (أـيـ فـيـ الـلـمـعـةـ)ـ السـلـيلـ إـلـيـهـ حـيـثـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـعـتـقـ كـونـ قـيـمـتـ ضـعـفـ الـدـيـنـ إـلـاـ أـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـشـقـ الـأـخـرـ، وـالـأـقـرـئـ أـنـ كـالـأـلـوـاـنـ فـيـتـنـ مـنـ بـعـدـ الـدـيـنـ مـاـ يـقـيـسـ مـنـ قـيـمـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ وـيـسـعـ لـلـدـيـانـ بـمـقـدـارـ دـيـنـهـ وـلـلـرـوـنـةـ بـضـعـفـ مـاـ هـنـتـ مـنـ مـلـقاـمـ إـذـاـ أـعـتـقـ أـجـمـعـ وـالـرـوـلـيـةـ الـمـذـكـورـةـ مـعـ مـخـالـقـتـهاـ لـلـأـصـوـلـ مـعـارـضـةـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـطلـوبـ وـهـوـ حـسـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ (عـ).

رأي أيهما صدر؟ قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي، فكان له في ذلك هوى، فباعهم وقضى دينه، قال: فمع أيهما من قيلكم؟ قلت: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: أما والله إن الحق لبني ما قال ابن أبي ليلي وإن كان قد رجع عنه، فقلت: هذا ينكسر عندهم في القياس؟ فقال: هات قايسني؟ فقلت: أنا أقيسُك! فقال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس، فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره، وقيمة العبد ستمائة، ودينه خمسمائة، فأعتقد عند الموت، كيف يصنع فيه؟ قال: يُباع فيأخذ الغرماء خمسمائة، وتأخذ الرثوة مائة، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ قال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، فقلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: إن العبد لا وصية له، إنما ماله لمواليه، قلت: وإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربع مائة درهم؟ قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربع مائة ويرثى الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء، قلت: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة درهم؟ قال: فضحك وقال: من ها هنا أتي أصحابك، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، لم يتم لهم الرجل على وصيته، وأجيزة الوصية على وجهها، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء، ويكون ثلث للورثة، ويكون له السادس^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للحديث الأول الذي رواه زرارة، في أن العتق إنما يمضي إذا كان ثمنه مثل الدين، وليس الخبران منافي للخبر الأول الذي رواه الحلباني في أنه متى لم يُجْحَطْ ثمنه بالدين استُعمِّي فيما بقي، لأنه لا يمتنع أن يكون العراد بالخبر الأول أنه متى لم يُجْحَطْ ثمنه بالدين، بل يكون أقل من نصف الدين، فحيثذا يمضي العتق، فاما قوله: فإن أحاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلًا. فالحاديـث كلها متفقة في ذلك، وزاد الخبران الأخيران بالتفصيل الذي ذكرناه.

ولا ينافي هذا التفصـيل الخبر الذي قدمـناه عن هشـام بن سالم، في أن من اشتـرى جـارـة إلى سـنة وأـعتقدـها وـلم يـملـكـ فيـ الحالـ ما يـجـبـطـ بشـعـنـ الجـارـيـةـ، لمـ يـمـضـ العـتـقـ، لأنـ ذـلـكـ الـخـبـرـ مـقـصـورـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ مـنـ ثـمـنـ الـجـارـيـةـ، فـمـتـىـ لـمـ يـمـلـكـ مـثـلـ ذـلـكـ لـمـ يـمـضـ العـتـقـ، وـالـاحـادـيـثـ الـآخـرـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ مـنـ غـيرـ ثـمـنـ الـمـمـلـوكـ، وـأـعـتـقـ الـمـلـوكـ،

(١) الاستئصار^٤، ٥ - بـابـ الرـجـلـ يـمـتـقـ عـنـ عـبـدـهـ عـنـ الموـتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ، حـ ٤ـ . الفـروعـ^٥، الـوصـابـاـ، بـابـ مـنـ أـعـتـقـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ، حـ ١ـ .

فحينئذ يراعى فيه تضاعف الشمن حسب ما قدمته.

[٧٥] [٨٤٢] - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر(ع) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعنت ثلاثة؟ قال: كان علي (ع) يسمهم بينهم^(١).

[٧٦] [٨٤٣] - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أبي ترك ستين مملوكاً، وأوصى بعنت ثلاثة، فأقرعت بينهم، فأنخرجت عشرين فاعتقتهم^(٢).

[٧٧] [٨٤٤] - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، وحماد بن عيسى، عن حريز، جميعاً عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل ترك مملوكاً بين نفر، فشهد أحدهم أن البيت اعتقه؟ قال: إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته، واستُشعى العبد فيما كان للورقة^(٣).

[٧٨] [٨٤٥] - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كان علي بن أبي طالب (ع) يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك، من عبد أو أمة، ومن شهدَ عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً^(٤).

[٧٩] [٨٤٦] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، ومحمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الفضل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل حر أقر أنه عبد؟ قال: يؤخذ بما أقر به.

[٨٠] [٨٤٧] - عنه، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أقر أنه عبد؟ قال أبو عبد الله (ع): يأخذنـه بما قال، أو يؤذـي المال^(٥)!

(١) الفقه، ٣، ٣٨ - باب الحكم بالفرقة، ح ٨. وقد مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من النهذب.

(٢) الفقه، ٣، ٤٨ - باب العنت وأحكامه، ح ٢٣. الفروع، ٥، الوصايا، باب من أوصى بعنت أو صلقة أو سحج، ح ١١ وفي ذيله: وأخرجت الثالث

(٣) الفقه، ٣، ٤٨ - باب العنت وأحكامه، ح ٢٤ يشار إلى سير.

(٤) الفقه، ٣، ٥٣ - باب الحرية، ح ١. الفروع، ٤، كتاب العنت ، باب نواير، ح ٥. يقول المحقق في الشراح ٣/١٠٥: «ووكل من أقر على نفسه بالرق مع جهة حرمه حكماً برأته، وكذا المسلط في دار العرب».

(٥) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٢ يشار إلى سير.

[٨٤٨] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن علقة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، فيجزيه، أو أعتق عنه رقبة من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال: إن فاطمة امرأتي أوصتني أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة^(١).

[٨٤٩] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: أتى النبي (ص) رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمل إلى مملوك لي فأعنته كهيئة المضرة لي؟ فقال رسول الله (ص): أنت ومالك من هبة الله لا يألك، أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إثناً ثانيةً ويذهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عاتقة أبيك، يتناول والدك من مالك ويدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنك شيئاً إلا بإذنه.

[٨٥٠] - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرizer، عن حدثه، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدسم إنساناً، هل للمسوس أن يشتريه كله من مال العبد؟ قال: إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي، وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بيته وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له، فليزيد هو من قيمته من ماله في الشن شيئاً، إن شاء درهماً وإن شاء ما شاء، بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء، فيكون ولاء العبد له^(٢).

وأخبرنا ذلك عن بريد.

[٨٥١] - عنه، عن أبي إسحاق، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) في رجل أعتق أمّة وهي حلى، فاستنى ما في بطنها؟ قال: الأمة حرة وما في بطنها حر، لأن ما في بطنها منها^(٣).

[٨٥٢] - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعِي إلى الإسلام، فإن أبي قُتل، وإذا أسلم الولد لم يُجرّ أبيه

(١) الفقه ٤، ١٠٦ - باب الوصية بالعتق والصلة والمعج، ح ٨. الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق لو صلة لورسج، ح ٥. وقد ذكر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ١٨ من الجزء ٩ من التهبيب.

(٢) الفقه ٣، ٥١ - باب ولاء العتق، ح ١٢.

(٣) الفقه ٣، ٥٣ - باب الحرية، ح ٨.

ولم يكن بينهما ميراث.

[٨٥٣] ٨٦ - عنه، عن العبيدي، عن الفضل بن المبارك البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعلتْ فداك؛ الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها، كيف يصنع؟ قال: عليكم بالأطفال فأغبقوهم، فإن خرجت مؤمنة فذاك، وإلا لم يكن عليكم شيء^(١).

[٨٥٤] ٨٧ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستبيه، وكان موافقاً له، وكان محسناً إليه، فلا يبيه، ولا كرامة له.

[٨٥٥] ٨٨ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع): إن علياً (ع) أعتق عبداً له فقال له: إن ملوكك لي ولكن قد تركه لك.

[٨٥٦] ٨٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: قال الطيب (ع): يا داود؛ إن الناس كلهم موال لنا فيجعل لنا أن نشتري ونعتق، فقلت له: جُعلتْ فداك، إن فلاتأ قال لفلام له قد أعتقه: يعني نفسك حتى أشتريك؟ قال: يجوز، ولكن إنما يشتري ولاءه.

[٨٥٧] ٩٠ - عنه، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة؟ فقال: هو حر وعليه العمالة^(٢).

[٨٥٨] ٩١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن أم الولد؟ قال: أمّة تبع وتورث وتوهب، وحدّها حدّ الأمة^(٣).

(١) الفقيه ٣، ٥٧ - باب نوادر العتق، ح ٥.

(٢) الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكابة، صدرح ٧. والعمالة: - وتفقا أيضاً بفتح العين وكسرها - أجر المعامل درزنق العمل. وعند التجار: شيء معين في المائة يأخذه العميل من الناجر على بيع أو شراء بضاعة أجراً عمله. والمقصود هنا الأول.

(٣) الاستبصار ٤، ٧ - باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ١. وفيه: حدتها... الفروع ٤، باب أمهات الأولاد، ح ١. الفقيه ٣، ٥٢ - باب أمهات الأولاد، ح ١.

[٨٥٩] ٩٢ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن أم الولد، تباع في الدين؟ قال: نعم، تباع في ثمن رقبتها^(١).

[٨٦٠] ٩٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أَيْمَا رَجُلٌ تَرَكَ سَرِيرَةً لَهَا وَلَدٌ، أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهَا رِبُّهَا عَتَقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقْهَا حَتَّى تَوْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ الله وَكِتَابُ الْحَقِّ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَا لَمْ يَعْتَقْ فِيهَا نَصِيبُ وَلَدِهَا. قال: وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بَنِيَّاً وَهِيَ صَغِيرَةٌ، غَيْرُ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ، فَاعْتَقَتْ أَمَّهَا، فَخَاصَّمَ فِيهَا مَوَالِيَّاً أَبِيَّاً الْجَارِيَّاً، فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِأَهْلِهَا^(٢).

[٨٦١] ٩٤ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري جارية بطالها فولدت له، فماتت ولدها، فقال: إن شاؤاً باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد فوْقَثْتْ على ولدها من نصبيه^(٣).

[٨٦٢] ٩٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): أَسَأُكَ؟ قال: سَلْ، قلت: لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَمْهَاتَ الْأَوْلَادِ؟ قال: فِي فَكَّاكَ رَبَّاهِينَ، قلت: وَكِيفَ ذَلِكُ؟ قال: أَيْمَا رَجُلٌ اشترى جارية فأَلْدَهَا ثُمَّ لَمْ يَؤْذِنْ ثَمَنَهَا، وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يَؤْدِي عَنْهُ، أَيْذَدَهَا مِنْهَا وَبَيْعَتْ فَأَنْدَى ثَمَنَهَا، قلت: فَيَمْعِنُ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ؟ قال: لَا^(٤).

(١) الاستبصار ٤، ٧ - باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ٢. الفروع ٤، باب أمهات الأولاد، ح ٢ وفيهما في الجواب: نعم، في ثمن رقبتها. قال العلامة في الشراط ١٣٩/٣ : «أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها، لكن لا يجوز للمولى بيعها ماد ولدها حيا إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لآدائه إلا منها، ولو مات ولدها رجعت طلاقاً وجاز الصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات».

(٢) الاستبصار ٤، ٨ - باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها . . . ، ح ١ وفيه إلى قوله: في نصيبي ولدها. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الغيبة ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وزبادة ضمن الحديث. قوله: فقد سبق فيها كتاب الله . . . ، اشارة إلى ما ورد في القرآن من أحكام الإرث برئتها فيما يirth عن أبيه ثم تعنت عليه إجماعاً.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ٧ - باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ٣. الفروع ٤، باب أمهات الأولاد، ح ٥ بتفاوت يسر.

[٨٦٣] - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، وغيره، عن يونس، في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها، ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحل لأحد تزوجها؟ قال: لا، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعنت من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عنت بملك ولدها لها، فإن كانت بين شركاء فقد عنت من نصيب ولدها، وتُستثنى في بقية ثمنها^(١).

[٨٦٤] - فاما ما رواه أبو عبد الله البزوغري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل توفي وله سرية لم يعتقها، قال: سبق كتاب الله، فإن ترك سيدها مالاً يجعل في نصيب ولدها، ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها، فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن اعتقها ولدها فقد عنت، وإن مات ولدها، قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا أعتقدوا وإن شاؤوا استرقو^(٢).

فالوجه في هذا الخبر هو: أنه إذا كان ثمن الجارية ذيناً على صاحبها، ولم يقض من ذلك شيئاً، فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها، فإن اعتقها بآن يقضي دين أبيه تعمق، وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا وإن شاؤوا أن يعتقوها وبضمون الدين كان لهم ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان تعمق حين جعلت في نصيب ولدها، أو تعمق بحساب ما يصيّب ولدها وتُستثنى فيباقي حسب ما نصّمنه الخبر الأول. والذي يدل على ما قلناه:

[٨٦٥] - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فماتت؟ قال: إن شاء أن يبعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قُوّمت على ابنها، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر، ثم يُجبر على قيمتها، فإن مات ابنها قبل أنه يبعث في ميراث

في الذيل. الفقيه ٣، ٥٢ - باب أمهات الأولاد، ح ٦ . وهذا الحديث ينافي ما اختاره ابن حمزة ويغضي الأصحاب - فيما نقل عنهم - من جواز بيع أم الولد في الدين المستوعب للتركة، وهذا مخالف لما عليه جل أصحابنا المشهور بهم من القول بجواز بيعها في ثمنها بشرط أنها تكون للمولود وجه يمكنه أن يؤدي ثمنها منه غير بيعها.

(١) الاستبصار ٤، ٨ - باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له ولدها فإنها...، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ . قال المحقق في الشارع ١٣٩/٣ : [إذا مات مولاها ولدها حي جعلت في نصيب ولدها منها وسعت في الباقى، وفي رواية: تقوّم على ولدها إن كان موسراً، وهي مهجورة].

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ . الفقيه ٣، نفس الباب، ضمن ح ٧ بخلافه.

^(١) الورثة إن شاء الورثة.

والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه، أنه قد ثبت بالأخبار الشائعة أنه لا يصح بيع الوالدين، بل كهما الإنسان عتقاً ولا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد، روى ذلك:

[٨٦٦] ٩٩- الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخيه أو أخيه عبداً؟ فقال: أما الاخت فقد عُنقت حين يملكتها، وأما الاخ فيُسترقه، وأما الأبران فقد عُنقا حين يملكونها، قال: وسألته عن المرأة ترضم عيدها اخته عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة^(٢).

(٤٦٧) ١٠٠ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما يملك الرجل من ذوي القرابة؟ فقال: لا يملك والديه ولا ولده، ولا ابنته، ولا ابنة أخيه، ولا عمه، ولا خالته، وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة، ولا يملك أمه من الرضاعية^(٣).

(٨٦٨) ١٠١ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر(ع)
قال: لا يملك الرجل والديه، ولا ولده، ولا عنته، ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال^(٤).

[٨٦٩] ١٠٢ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته أعتقا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك عمّه وخاله من الرضاعة^(٥).

(١) الاستبصار ٤ ، ٨ - باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له فإنها، ح ٥.

(٢) الاستبصار، ٤، ٩ - باب من يصح استرقافه من ذوي الأنساب ومن...، ح. الفروع، ٤، باب ما لا يجوز ملوكه من القرابات، ح. ٦. يقول المحقق في الشريعة ١١٣/٣: «فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الآباء وان علوا، أو أسد الأولاد ذكرانا وإناثاً وإن نزلوا انعنق في الحال، وكذلك لو ملك الرجل إحدى المحمرمات عليه نسبة، ولا ينعنق على المرأة سوى العمودين».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبشار، نفس الباب، ح ٢. الفروع، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت في الصدر.

(٥) الاستئصال، ٩ - باب من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب . . . ، ح ٤. الفروع ٤، باب ما لا يجوز ملوكه من الغربات، ح ١ بتفاوت وأخرجه مسندًا إلى أبي جعفر الأول (ع). هذا المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن الرجل إذا ملك من جهة الرضاع من ينعت عليه بالتب أنه ينعت حين يتحقق الملك، ونقل عن الشيخ المغفري وسلام رواية أبي عقيل وابن ادريس ذهابهم إلى القول بعدم الاعتراض.

[٨٧٠] ١٠٣ - فضالة، والقاسم، عن كلب الأنصاري قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يملك أبويه وأخوته؟ فقال: إن ملك الآباء فقد عتقا، وقد يملك أخوه فيكونون مملوكين ولا يعتقدون^(١).

[٨٧١] ١٠٤ - وعنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه، ويملك أخاه من الرضاعة، قال: وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء، ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه، وذكر هذه الآية من النساء، عتقوا، ويملك ابن أخيه وخاله، ولا يملك أمه من الرضاعة، ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم عتقوا^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله (ع): لا يملك الرجل أخاه من النسب، محمول على الاستحساب، لأنه يستحب له إذا ملكه أن يعتقده، وكذلك الحكم في سائر القراءات، وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٨٧٢] ١٠٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً، ولا يملك أخته^(٣).

[٨٧٣] ١٠٦ - الحسين بن سعيد، عن أبي محمد^(٤)، عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حمزة الشمالي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن المرأة، ما تملك من قرباتها؟ قال: كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وأبنتها وزوجها^(٥).

[٨٧٤] ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن ميسير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة، فاشترى أباها وهو لا يعلم بذلك؟ قال: يقُولُ، فإن زاد درهم واحداً عتق واستئمبي الرجل^(٦).

(١) و(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ و ٦ وفي الثاني: ويملك ابن أخته . . . بدل: ويملك ابن أخيه. والقصد بهذه الآية، الآية ٢٣ من سورة النساء وهي التي ذكر فيها من يحرم على الإنسان نكاحهن أبداً.

(٣) الاستبصار ٤، ٩ - باب من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن لا . . . ح ٧.

(٤) الظاهر أنه الحجاج، بقرية رواية الحسين بن سعيد عنه، واسمـه - كما في الخلاصة - عبد الله بن محمد.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. التروع ٤، باب ما لا يجوز ملكه من القراءات، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و ١٠.

والذى يدل على ما قدمنا من كراهة ملك ذوى الأرحام ما رواه:

[٨٧٥] ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يملك ذا رحم، هل يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه، وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده^(١).

[٨٧٦] ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل زوج جارته أخيه أو عميه أو ابن عميه أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق^(٢).

قال محمد بن الحسن: وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في أنه لا يصح ملكهم من جهة النسب، فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك عام في جميع الأحكام، ويدل أيضاً على ذلك ما رواه:

[٨٧٧] ١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد، كلهم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو بنت أخيه، أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية من النساء، عتقوا جميعاً، ويملك عمها وابن أخيه والخال، ولا يملك أمه من الرضاعة، ولا أخته ولا عمته ولا خالته، فإنهن إذا ملکن عتقن، وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة، وقال: يملك الذكور ما خلا والدأ وولدأ، ولا يملك من النساء ذوات رحم محروم، قلت: وكيف يجري في الرضاع؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك^(٣).

[٨٧٨] ١١١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، وابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أرضعت ابن جارتها؟ قال: تعتقه^(٤).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و ١٠.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠ - باب أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ... ، ح ١. وفي متنه: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، بلا توسط أحد. الفقيه ٣، ٤٨ - باب العقق وأحكامه، ح ٣ بثباته بغيره.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، باب ما يجوز ملكه من القرابات، ح ٥.

[١١٢] [٨٧٩] - الحسن بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه، أو أخته، أو عمه، أو خالته، أو بنته أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً، ويملك عمه، وابن أخيه، والخال، ولا يملك أنه من الرضاع، ولا أخته، ولا عمه، ولا خالته، من الرضاعة، إذا ملكهن عيْنَنْ، وقال: يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم، قلنا: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال: نعم، وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١).

[١١٣] [٨٨٠] - وعنـهـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـنـ امـرـأـ تـرـضـعـ غـلـامـ لـهـ مـنـ مـلـوـكـهـ حـتـىـ تـفـطـمـهـ، يـحـلـ لـهـ بـيـعـهـ؟ قـالـ: لـاـ، حـرـامـ عـلـيـهـ ثـمـنـهـ، أـلـيـسـ قـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ): يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ؟! أـلـيـسـ قـدـ صـارـ اـبـنـهـ؟! فـلـقـبـتـ أـكـبـهـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): وـلـيـسـ مـثـلـ هـذـاـ يـكـتبـ^(٢).

[١١٤] [٨٨١] - فـلـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الـحـسـنـ بـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ صـالـحـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ^(٣)، عـنـ أـبـيـ عـيـنـيـةـ^(٤)، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: قـلـتـ لـهـ: غـلـامـ بـيـنـ وـبـيـهـ رـضـاعـ، يـحـلـ لـيـ بـيـعـهـ؟ قـالـ: إـنـمـاـ هـوـ مـلـوـكـ، إـنـ شـتـتـ بـعـتـهـ إـنـ شـتـتـ أـمـسـكـهـ، وـلـكـ إـذـاـ مـلـكـ الرـجـلـ أـبـوـهـ فـهـمـ حـرـانـ^(٥).

فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه، لأن الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الآخر، وقد فدمنا أن ذلك جائز من جهة الرضاع، لأنه جائز من جهة النسب، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١١٥] [٨٨٢] - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله، وجعفر، ومحمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال^(٦).

[١١٦] [٨٨٣] - وعنـهـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـبـلـةـ، عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ، عـنـ عـبـدـ بـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـي

(١) الاستبصار ٤، ١٠ - بـابـ مـنـ لـاـ يـصـحـ مـلـكـهـ مـنـ جـهـةـ النـسـبـ لـاـ يـصـحـ...، حـ ٣ـ وـفـيـ: ... مـاـ عـدـاـ الـوـالـدـينـ ... وـالـوـلـدـ...، بـدـلـ: مـاـ عـدـاـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـينـ...

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) واسه الفضل بن صالح.

(٤) في الاستبصار: عن أبي عبيدة، وما هنا في التهذيب هو المافق لما في الوافي وما في الاستبصار موافق لما في الوسائل، والله العالم.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٦ وفي ذيله: ... من ذوي قرابته من الرضاعة.

عبد الله (ع) قال: يملك الرجل ابن أخيه، وأخاه من الرضاعة^(١).

[٨٨٤] ١١٧ - وأما الذي رواه الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح (ع) قال: سأله عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً لها، وأرضعت أم ولده ابنة خادمه، فنصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع، بيعيها؟ قال: نعم، إن شاء باعها فانتفع بشمنها، قلت: فإن كان قد وهبها البعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب، فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأنر ابنته؟ أو بيعها ابنه؟ قال: بيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه، وما لابنه له، قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً لها؟! قال: نعم، وما أحب له أن بيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها^(٢).

قوله (ع) في أول الخبر: إن شاء باعها فانتفع بشمنها، راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها، لأنّه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً لها، متعجبًا من ذلك، بقوله (ع): نعم، وإن كان ذلك مكرورًا إلا عند الحاجة حسب ما قدمته من قوله (ع): وما أحب له أن بيعها، ولو كانت الخادم أم ولده من جهة النسب، لجاز له بيعها حسب ما قدمته.

[٨٨٥] ١١٨ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتري الرجل أباًه وأخاه فملكه، فهو حر، إلا ما كان من قبل الرضاع^(٣).

[٨٨٦] ١١٩ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في بيع الأم من الرضاعة؟ قال: لا يأس بذلك إذا احتاج^(٤).
فهذا الخبر لا يعارض أخبار التي قدمتها، لأنها أكثر وأشد موافقة ببعضها البعض، فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه، مع أن الأمر على ما وصفناه.
على أنه يمكن أن يكون الوجه فيه: إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرّم، فإنه الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠ - باب من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ... ، ح ٨.

(٣) و (٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و ١٠.

على أن الخبر الأول يحتمل أن لا يكون المراد بـ«الاستثناء»، بل تكون (إلا) قد استعملت بمعنى الواو، وذلك معروف في اللغة، فكانه قال: إذا ملك الرجل أباه فهو حر، وما كان من جهة الرضاع.

وأما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قلمناه في خبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع)، ولا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للمرتفض، وليس في الخبر تصرير بذلك بل هو محتمل لما قلناه، وإذا كان كذلك لم يعارض ما قلمناه.

[١٢٠] [٨٨٧] - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن الفضيل بن يسار قال: قال لي: عبد مسلم عارف أعتقه رجل، فدخل به على أبي عبد الله (ع) قال: يا هدا؛ من هذا السندي؟ قال الرجل: عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبد الله (ع): ليت أبي كنت أعتقته، فقال السندي لأبي عبد الله (ع): إني قلت لمولاي يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم؟ فقال له أبو عبد الله (ع): إن كان يوم شرطت لك مال، فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

[١٢١] [٨٨٨] - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سالت أبيا جعفر (ع) عن رجل ترك مملوكاً بين جماعة، فشهد أحدهم أن الميت أعتقه؟ قال: إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن، وجازت شهادته، ويُستئنف العبد فيما كان للورثة^(١).

[١٢٢] [٨٨٩] - عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن منصور قال: سالت أبي عبد الله (ع) في رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً، فشهد بعض ورثته أنه حر؟ قال: إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته، ويُستئنف العبد فيما كان لغيره من الورثة^(٢).

[١٢٣] [٨٩٠] - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سالت أبي الحسن (ع) عن رجل قد أبقي منه مملوكه، أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا يأس به ما لم يعرف منه موتاً، قال أبو هاشم: وكان سأله نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك^(٣)

(١) مر هذا الحديث برقم ٧٧ من الباب فراجع.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب بعض الورثة يقر بعنت أو دين، ح ٢ بتناوت واختلاف في السندي ما قبل منصور.

(٣) الفقه ٣، ٥٣ - باب الحرية، ح ١٣ . بدون الليل من قوله: وكان... الخ. الفروع ٤، كتاب الحق و...،

باب الإباق، ح ٣ . وأبو هاشم الجعفري هو داود بن القاسم.

[٨٩١] ١٢٤ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) اختصَّ إليه في رجل أخذ عبداً أبضاً، فكان معه، ثم هرب منه؟ قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثابه ولا شيئاً مما كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإذا حلف بريء من الضمان^(١).

[٨٩٢] ١٢٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سأله عن جعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس به^(٢).

[٨٩٣] ١٢٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في الإبقاء عهنة^(٣).

[٨٩٤] ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم قال: كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة، اشتراها من ماله وأعتقها، ثم وزنتها^(٤).

[٨٩٥] ١٢٨ - وعنه، عن علي بن محمد بن يحيى الخزار الكوفي، عن الحسن بن علي، عن ذُرْتَ قال: حدثني عجلان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق عبداً له وعليه دين، قال: دينه عليه، لم يزِّف العتق إلا خيراً^(٥).

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح. ٨. الفقه ٣، ٥٥ - باب الآبق، ح. ٥. وكان قد مر برقم ٤١ من الباب ٩٤ من الجزء ٦ من التهذيب. أقول: ولا بد من حمل حلفه للحكم بعدم ضمانه على صورة ما إذا أذهب السيد عليه بشيء من الأمور المذكورة.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح. ٩. الفقه ٣، ٩٠ - باب اللقطة والضالة، ح ١٤ بست مختلف. وإنما يستحق رد الأضاللة والأبق الجعل في صورة تعين الجاحد الجعل وبذلك، أما لو لم تعيه ولا هو بذلك، بل صدر منه مجرد استخدام للرد فليس للزاد شيء لأنه تبرع بالعمل. نعم إذا بذلك ولم يعيه كان للزاد اجرة المثل، إلا في رد الأبق فقد روى أنه إذا رد في المصر فله مبتداً وإن رد من خارج المصر فله أربعة دنانير، وحملها الشيخ على الأفضل لا الوجوب. فراجع الشرائع للمحقق ١٦٤/٣.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح. ١٠. والمقوض أن الأنسان على آفاق العبد من منقطعه.

(٤) الاستبصار ٤، ١٠٣ - باب من خلق ولرتنا مملوكاً ليس له ولرت غيره حز، ح. ١٧. الفقه ٣، ٥٢ - باب امهات الأولاد، ح. ٥. وذكره في الجزء ٤، ١٧٢ - باب ميراث المالك، ح. ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١١ - باب الرجل يمت بعدها وعلى العبد ذنب، ح. ٢ و ٣ و ١. قال المحقق في الشراح ٢/٢٠: «فإن لذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للحاولي إن استيقنه أو باعه، فإن أعتقه، قيل: يستقر في ذمة العبد، وقيل: بل يكون باطلاً في ذمة المولى وهو أشهر الروايات، ولو رمات العولى كان الدين تركته، ولو كان له غر ماء كان غريم العبد كالمحلهم»، وقال أيضاً: «ولو لذن له في التجارة دون الاستدانة للستان

[١٢٩] [٨٩٦] - وعنه، عن علي بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن الحسن (ع) في الرجل يموت وعليه دين، وقد أذن لعبد في التجارة، وعلى العبد دين، قال: يُبدأ بدين السيد^(١).

[١٣٠] [٨٩٧] - وعنه، عن علي بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح قال: قال أمير المؤمنين (ع) في عبد يبع وعليه دين، قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه^(٢).

[١٣١] [٨٩٨] - موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز.

[١٣٢] [٨٩٩] - البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زراة قال: سألت أبي عبد الله (ع) في رجل كتب إلى امرأه بطلاقيها، وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه.

[١٣٣] [٩٠٠] - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل لعبد العتق إن حدث به حديث، وعلى الرجل تحرير رقبة واجهة في كفارة يمين أو ظهار، ليجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجهة عليه؟ قال: لا.

[١٣٤] [٩٠١] - عنه، عن أحمد بن موسى التوفلي، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مَؤْمَنَةٍ﴾^(٣) قال: يعني مقررة.

[١٣٥] [٩٠٢] - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الصهبان، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلَيْتَ، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعتق مالا يملك فلا يجوز.

[١٣٦] [٩٠٣] - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

ونلف المال كان لازماً للمة العبد. وقيل: ينسعن فيه معجلًا، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانا فاستدان ونلف المال كان لازماً لنتم يتبع به دون المولى^(٤).

(١) و(٢) المصدر السابق.

(٣) النساء ٩٢ وقد تكرر فيها اللفظ ثلاث مرات وفي الثالثة: وتحrir... .

محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أثيم، عن أبي جعفر (ع) في عبد لقوم ماذون له في التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم وقال له: اشتري بها نسمة واعتقه وحاج عنه بالباقي، ومات صاحب الألف درهم، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعنته عن الميت، ودفع الباقي إليه يبح به عن الميت، ويبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت، فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالي المعتن: إنما اشتريت أباك من مالنا، وقال موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا؟ قال أبو جعفر (ع): أما الحجّة فقد مضت بما فيها، وأما المعتن فهو رد في الرق لموالي أبيه، وأي الفريقين أقام البينة أنه اشتري أباه بمالهم كان له رقاً.

[٩٠٤] ١٣٧ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أتي الملك قيمته ثمنه بعد سبع سنتين، فعليه أن يقبله.

[٩٠٥] ١٣٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حناد، عن الحلي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): «الولاء لمن أعنّه»^(١).

[٩٠٦] ١٣٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث بُريرة، أن النبي (ص) قال لعائشة: «اعتنّي، فإن الولاء لمن أعنّه»^(٢).

[٩٠٧] ١٤٠ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قالت عائشة لرسول الله (ص): إن أهل بُريرة اشتربوا ولاءها؟ فقال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعنّه»^(٣).

[٩٠٨] ١٤١ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أعنّت رجلاً، لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذى أعنّه، إلا أن يكون له وارث غيرها^(٤).

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب الولاء لمن أعنّه، ح ١. وكرره في الفروع ٥. المواريث، باب أن الولاء لمن أعنّه، ح ١.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ و٤ و٥ و٢. تكررها في الفروع ٥. المواريث، باب أن الولاء لمن أعنّه، ح ٢ و٣ و٥ ولم يتكرر الأخير.

[٩٠٩] ١٤٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبائنا، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا أعتق له أن يضع نفسه حيث شاء، ويتولى من أحبه؟ فقال: إذا أعتق الله فهو مولى للذى أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء^(١).

[٩١٠] ١٤٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه^(٢)..

[٩١١] ١٤٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في العبد تكون تحت الحرّة، قال: ولد أحرار، فإن عتق المملوك لحق بأبيه^(٣).

[٩١٢] ١٤٥ - وعنه عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب اشتهرت عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح ولية لرجل آخر، فولدت له ولداً، فحرر ولده ثم توفي المكاتب، فورثه ولده، فاختلقوها في ولده، من يرثه؟ قال: فالحق ولد بموالي أبيه^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حراً، فلما تزوج بعد ذلك بوليدة إنسان آخر، ورزق منها أولاداً، كان الأولاد لا يحقون به لأجل الحرّة، وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أو من معاقبيه، لكنه ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٩١٣] ١٤٦ - الحسين بن سعيد في كتابه، فذكر هكذا: أبو عبد الله (ع) قال: سأله عن حرّة زوجتها عبداً لي، فولدت منه أولاداً، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاء ولده، ألي إذا كانت أمهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب (ع): إن كانت الأم حرّة جز

(١) المصدر السابق.

(٢) الاستبصار، ٤، ١٢ - باب جرّ الولاء، ح ١. الفقيه، ٣، ٥١ - باب ولاء العتق. ح ٥. الفروع، ٥، باب أن الولاء لمن أعتق، ح ٤.

(٣) الاستبصار، ٤، ١٢ - باب جرّ الولاء، ح ٢. الفروع، ٣، التكاح، باب الولد إذا كان أحد أبويه مسلوكاً والآخر حرّاً، ح ٦. قوله (ع): لحق بأبيه: أي في الولاء لا في الحرّة كما توصّه بعض المحدثين.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، ٥٠ - باب المكاتب، ح ٢٠. زيادة في المصدر.

الاب الولاء، وإن كنت أنت اعتقت فليس لأبيهم جر الولاء^(١).

[٩١٤] ١٤٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن أبیان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): يجر الأب الولاء إذا أعتق^(٢).

[٩١٥] ١٤٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبیان، عنمن ذكره، عن علي بن الحسين (ع) قال: قيل له: اشتري فلان - رجل بالمدينة - مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم؟ فقال: إني أكره أن أجُر ولاءهم^(٣).

قال محمد بن الحسن: وجه الكراهة في جر الولاء: هو أن الولاء لا يستحق إلا فيما كان العتق لوجه الله تعالى ، فاما إذا كان العتق واجباً أو متابة فلا يستحق به الولاء ، وإذا كان الأمر على ذلك ، فيكره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجر ولاء ولده إليه ، دون أن يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصاً ، ويكون الولاء تابعاً له .

[٩١٦] ١٤٩ - وأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن^(٤) بن مسلم قال: حذثني عمتي قالت: إني لجالسته ببناء الكعبة، إذ أتبل أبو عبد الله (ع)، فلما رأني مال إلى فسلم، ثم قال: ما يجلسك هنا؟ فقلت: انتظر مولى لنا، قالت: فقال لي: أعتقتموه؟ قلت: لا، ولكننا اعتقنا أباء، قال: ليس ذلك بمولاكم، هذا آخركم وابن عملك، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عملك وأخوك^(٥).

[٩١٧] ١٥٠ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي علي بن عبد العزيز، فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال: أعتقتموه أو أباء؟^(٦) فقلت: بل أباء، فقال: ليس هذا مولاك، هذا آخرك وابن عملك، وإنما المولى الذي

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: فليس لأبيه.

(٢) و(٣) الاستبصار ٤، ١٢ - باب جر الولاء، ح ٥ و ٦.

(٤) في الاستبصار: عن الحسين بن مسلم.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب (بعد باب الولاء لمن اعتق)، ح ١. قال المجلسي رحمة الله في مرآة ٢١/٣٢٩: «والظاهر أن نهيه (ع) كان لاستخفافها به وهو مكره، أو لأن الولاء موروث به لا موروث».

(٦) يعني: أو اعتقم أباء...

جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك^(١).

[٩١٨] ١٥١ - بكتوبن محمد، عن جويرة^(٢) قالت: مَرْأُوبُدُ اللَّهِ (ع) وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَرُ مَوْلِي لَنَا، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَمَانَ، مَا يَقِيمُكَ هَا هُنَّ؟ قَلْتَ: أَنْتَرُ مَوْلِي لَنَا، فَقَالَ: أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قَلْتَ: لَا، فَقَالَ: أَعْتَقْتُمُ أَبَاهُ؟ قَلْتَ: لَا، أَعْتَقْنَا جَدَّهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ، هَذَا أَخْوَكُمْ^(٣).

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه، من أن ولاء الولد لمن اعتنق الآباء، لأن الذي تضمن هذه الأخبار، نفي أن يكون الولد مولى، وذلك صحيح، لأن المولى في اللغة هو المعتقد نفسه، ولا يطلق ذلك على ولده، وليس إذا انتفى أن يكون مولى أن يتضمن الولاء أيضاً، لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٩١٩] ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتقد هو المولى، والولد يتمي إلى من شاء^(٤).

[٩٢٠] ١٥٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة اعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ قال: للذى اعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

[٩٢١] ١٥٤ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ، عنـ عـاصـمـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ قالـ: قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ عـلـىـ اـمـرـأـ اـعـتـقـتـ رـجـلـاـ وـاشـتـرـطـتـ لـوـلـأـهـ وـلـهـ اـبـنـ، فـالـحـقـ لـوـلـأـهـ بـعـضـيـتـهـ الـذـيـ يـعـقـلـونـ عـنـ دـوـنـ وـلـدـهـ^(٥).

(١) الاستبصار، ٤، ١٢ - باب جر الولاء، ح ٨. الفروع، ٤، كتاب العتق و...، باب (بدون عنوان)، ح ٣. الفقيه، ٣، ٥١ - باب ولاء المعتقد، ح ٦ بزيارة في آخره.

(٢) في الاستبصار: عن كبيرة. وفي الوسائل: كبيرة، وكثيراً أم عثمان، كما صرح به في الرواية.

(٣) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار، ٤، نفس الباب، الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٥) الاستبصار، ٤، ١٣ - باب أن ولاء المعتقد إذا مات مولاً، الذكور منهم دون...، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/٣٦: «ولو عُلِمَ المتنم، قال ابن باز: رحمة الله: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث، وهو حسن، ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً. وقال المفید: رحمة الله: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث رجالاً كان المتنم أو امرأة. وقال الشيخ رحمة الله في النهاية: يكون (الولاء) للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتقد رجلاً، ولو كان امرأة كان الولاء يخصّيتها، ويقوله تشهد الروايات».

[٩٢٢] ١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن امرأة اعتقت مملوكة ثم ماتت؟ قال: برجع الولاية إلىبني أبيها^(١).

[٩٢٣] ١٥٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاده، فتوفي الذي اعتنق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالاً، وله عصبة فاحتفظ في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه، إذا أحدث حذثاً يكون فيه عقل^(٢).

[٩٢٤] ١٥٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد حفص بن سالم العنّاط، قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل اعتنق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أمه قبل أن تموت سالته أن يعتنق عنها رقبة من مالها، فاشترتها فأعتنقتها بعد ما ماتت أمه، لمن يكون ولاء المعتنق؟ قال: فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وستعنى، قال: ولا يكون للذى اعتنقتها عن أمه من ولائها شيء^(٣).

[٩٢٥] ١٥٨ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجمي قال: سالت أبي جعفر (ع) عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات من قبل أن يعتنق، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتنقته عن أبيه، وإن المعتنق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار، أو شكر، أو واجبة عليه، فإن المعتنق سائبة لا سبيل للأحد عليه، قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين، فضمن جنابته وحده، كان مولاً ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات، فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتنق عنه نسمة، فإن ولاء المعتنق هو ميراث لجميع ولد البيت من الرجال، قال: ويكون الذي اشتراه فأعتنقته بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتنق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتنقتها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه، من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإن ولاءه وميراثه للذى

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. والعقل: الديبة، سميت بذلك لأنها تعقل لسان أولياء الله برضاه بهما، أو لأن أصلها من الإبل كانت تعقل أي تربط بمناه دار أولياء القتيل.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. وفي ذيله: شيء من ولائها.

اشتراه من ماله فأعنته عن أبيه إذا لم يكن للمعتن وارث من قرابته^(١).

[٩٢٦] ١٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال النبي (ص): الولاء لمحنة كلّ حمة النسب لا تُباع ولا تُوهَب^(٢).

[٩٢٧] ١٦٠ - الحسين بن سعيد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن المملوك يُعْتَق سائبة؟ قال: يتولى من شاء، وعلى من تولى جريرته وله ميراثه، قلت: فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحداً، قال: يُجْعَلُ ماله في بيت مال المسلمين^(٣).

[٩٢٨] ١٦١ - عنه، عن النضر، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء، ولِيُشَهِّدْ على ذلك، وقال: من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له^(٤).

[٩٢٩] ١٦٢ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع^(٥) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن السائبة؟ فقال: الرجل يُعْتَق غلامه ويقول له: إذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليٌّ من جريرتك شيء، ولِيُشَهِّدْ على ذلك شاهدين^(٦).

[٩٣٠] ١٦٣ - عنه، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبي جعفر (ع) عن السائبة؟

(١) الاستبصار ٤، ١٣ - باب أن ولاء المعتن لولد المعتن إذا مات مولاه الذكور منهم دون...، ح ١. الفقيه ٣، ٥١ - باب ولاء المعتن، ح ١٣. الفروع ٥، باب ولاء السائبة، ح ١. والسائلة: هرمن لا ولاء لأحد عليه إلا الله، وما كان ولاة له سبحانه فهو رسول الله (ص)، وما كان لرسول الله فهو للإمام، وجانته على الإمام وميراثه له في مذهبنا.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١. قال الشريف الرضي في المجازات النبوية/ ١٦٥ عند ذكره لقوله (ص) هذا: الولاء لمحنة... الخ: وهذه استعارة، لأن (ص) جعل التحام الرولي بوليه كالتحام النسب بنبيه في استحقاق الميراث وفي كثير من الأحكام، وذلك مأخذود من لمحنة الشرب وسُدَاد لأنهما يصيران كالثنيِّ الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابهة الوكيلة... .

(٣) الاستبصار ٤، ١١٦ - باب ميراث السائبة، ح ١ و ٢ بسند آخر ونقاوت. الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٤ بمقتضى سير جملة، وكذلك هو في الفقيه ٣، ٥١ - باب ولاء المعتن، ح ٨. هذا وقد ذكر المصنف رحمة الله هذا الحديث بسند آخر برقم ١٦ من الباب ٤٦ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤ - باب ولاء السائبة، ح ١. الفروع ٥، باب ولاء السائبة، ح ٥ وفيه إلى قوله: ولِيُشَهِّدْ على ذلك.

(٥) واسمه خالد (خليل) بن أوقى، وفي الخلاصة: خليل بن أوقى، وكأنه تصحيف من بعض النسخ والله العالم.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٥١ - باب ولاء المعتن، ح ٩ وفيهما: ولِيُشَهِّدْ... ، بدل: ولِيُشَهِّدْ... ، وكذا هو في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

فقال: أنظر في القرآن، فما كان فيه: (فتح رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل، وما كان ولاء له فهو للرسول (ص)، وما كان ولاء لرسول الله (ص) فإن ولاء للإمام (ع)، وجنايته على الإمام وميراثه له^(١).

[٩٣١] ١٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعتنق الرجل في كفاره يمين أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: للذى يعتنق^(٣).

فهذا الخبر محمول على أنه يكون ولازمه إذا كان توالى إليه بعد العتق، لأنه إن لم يتوا
إليه بعد، كان سائلاً حسب ما قلمنا في الخبر الأول.

[١٦٥] [٩٣٢] - وأما رواه محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق^(٣).

فأول ما فيه: أنه مرسل، وما هذا سببه لا يعارض به الأخبار المنسنة.

والثاني: أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها، وإنما جعلهما سواه في العتق، ونحن نقول بذلك، فمن أين أنها لا يختلفان في الولاء؟!

والذى يكشف عما ذكرناه أيضاً ما رواه:

[١٦٦] [٩٣٣] - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن كاتب عبداً أن يشتهر ولوه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سابته، أنه لا ولاه عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولٰ نعمته أو غيره فليشهد رجلاً بضمان ما يرثه لكل جريمة جرها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك، ولا يتوالى إلى أحد، فإن ميراثه يُرد إلى إمام المسلمين^(٤).

[٩٣٤] ١٦٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن قال: كتب إلى أبي جعفر(ع): الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه

(١) الاستئمار، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. كما كرر الشيخ هذا الحديث في الاستئمار ٤ برقم ٣ من الباب ١١٦ فراجع.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح. ٤. الفقه، ٣، نفس الباب، ح. ٣. ويقول المحقق في الشراح ٤/٣٥: «فلو أعتن في واجب كالكتارات والتنور لم يثبت للمنعم ميراث...».

(٢) و (٤) الاستئمار ٤، ١٤ - باب ولاء السابة، ح ٥ و ٦.

الذين أُغْتَقُوهُ، هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب (ع) : لمولاه الأعلى .

[٩٣٥] ١٦٨ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في ما لها إلا بإذن زوجها، إلا في زكاة أو بِرٍ والديها، أو صلة قرأتها^(١).

[٩٣٦] ١٦٩ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) أن أباه حدثه أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمهما زينب بنت رسول الله (ص) فتزوجها بعد علي (ع) المغيرة بن نوفل - أنها واجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فأناها الحسن والحسين (ع) وهي لا تستطيع الكلام، فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - اعتقدت فلاناً وأهله؟ فتشير برأسها: نعم، وكذا وكذا، فتشير برأسها: نعم أم لا؟ قلت: فاجازا ذلك لها؟ قال: نعم^(٢).

[٩٣٧] ١٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن بيع الولاء، بحل؟ قال: لا بحل^(٣).

١١ - باب التدبیر^(٤)

[٩٣٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء قال: سأله أبو الحسن الرضا (ع) عن الرجل يدبر المملوک وهو حسن الحال، ثم يحتاج، يجوز له أن بيده؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك^(٥).

[٩٣٩] ٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال:

(١) الفروع ٣، النكاح، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤، الفقيه ٣، ٥٩ - باب الاب يأخذ من مال ابنته، ح ٣. وكرره في نفس الجزء، ١٣٠ - باب حق الزوج على المرأة، ح ٢. ولا بد من حمل هذا الحديث على الاستحباب، وإن نعمتني: الناس مسلطون على أموالهم، جواز ذلك لها بدون إذن الزوج.

(٢) الفقه ٤، ٩٣ - باب الرخصة بالكتب والإيماء، ح ٢ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣ - باب أن ولاء المعنق لولد المعنق إذا مات مولاه، الذكور منهم دون ... ، ح ٤.

(٤) التدبیر: تعليق عنق عبده أو أمته بوفاته، تفعيل من التدبیر، فإن الوفاة دبر الحياة.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥ - باب جواز بيع التدبیر، ح ١. الفروع ٤، باب التدبیر، ح ١. الفقيه ٣، ٤٩ - باب التدبیر، ذيل ح ٥.

سألت أبا عبد الله (ع) عن التدبير؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها^(١).

[٩٤٠] ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المدبر، أهو من الثالث؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته، أوصى في صحة أو مرض^(٢).

[٩٤١] ٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبيان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ذُبِرَ مملوكته ثم زوجها من رجل آخر، فولدت منه اولاداً، ثم مات زوجها وترك الأولاد منها؟ فقال: أولاده منها كهيتها، فإذا مات الذي ذُبِرَ أمّهم فهم أحرار، قلت له: أيجوز للذى ذُبِرَ أمّهم أن يردها في تدبیره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ماتت أمّهم بعد ما مات الزوج ويقى أولادها من الزوج الحر، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبیر؟ قال: لا، إنما كان له أن يرجع في تدبیر أمّهم إذا احتاج ورضيّت هي بذلك^(٣).

[٩٤٢] ٥ - عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبیره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمّهه، قال: وإن تركه سيده على التدبیر ولم يحدث فيه حذناً حتى يموت سيده، فإن المدبر حر إذا مات سيده ومن الثالث، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فَغَيْرَها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغَيِّرْها حتى يموت أَخْذَ بها^(٤).

[٩٤٣] ٦ - عنه، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذُبِرَ مملوکاً له ثم احتاج إلى ثمنه؟ قال: فقل: هو مملوکه، إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حُرٌّ من ثلثا^(٥).

[٩٤٤] ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، في المدبر والمدبرة بياعان، يبيههما صاحبها في حياته، فإذا مات فقد عتقا، لأن التدبیر عَدَةٌ وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك، وفرجها حلال

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥ . الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥ - باب جواز بيع المدبر، ح ١٦ . الفروع ٤، باب المدبر، ح ٣ . النقيه ٣، ٤٩ - باب التدبیر، ح ٦ بتفاوت وسند مختلف.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣ . الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤ . الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.

لمولاها الذي دبرها، وللمشتري إذا اشترها حلال شراوه قبل موته^(١).

[٩٤٥] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: باع رسول الله (ص) خدمة المدبر ولم يبع رقبته^(٢).

[٩٤٦] ٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن علّي بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن رجل دبر جاريته وهي حبل؟ فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنه بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطتها رق^(٣).

[٩٤٧] ١٠ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية نفسيّة، فلم تدر المرأة: المولودة مدبرة أو غير مدبرة؟ فقال لي: متى كان الحمل بالمدبرة، أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت؟ فقلت: لست أدرى، ولكن أجنبني فيما جميّعاً، فقال: إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطتها، فالجارية مدبرة والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبر في تدبير أمه^(٤).

[٩٤٨] ١١ - الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد بن معاوية، قال: سأله أبا جعفر (ع) عن رجل دبر مملوكة له تاجرًا موسراً، فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيله؟ قال: أرى أن جميع ماترك المدبر من مال أو متعاف فهو للذي دبره، وأرى أن أم ولده للذى دبره، وأرى أن ولدتها مدبرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحراز^(٥).

[٩٤٩] ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من

(١) الفروع ٤، كتاب العنق و...، باب المدبر، ح ١٠.

(٢) الاستئصار ٤، ١٥ - باب جواز بيع المدبر.

(٣) الاستئصار ٤، ١٦ - باب من دبر جارية حبل، ح ١. الفقيه ٣، ٤٩ - باب التدبير، ح ٥. الفروع ٤، باب المدبر، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٣/١١٩: «ولو دبرها حاملًا، قيل: إن علم بالحمل فهو مدبر، والا فهو رق، وهي رواية الوشاء، وقيل: لا يكون مدبرًا لأنه لم يقصد بالتدبير، وهو أشبه».

(٤) الاستئصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بخلافه واسنده إلى أبي إبراهيم (ع). الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الفقيه ٣، ٤٩ - باب التدبير، ح ١٢. الفروع ٤، باب المدبر، ح ٨.

الذين؟ قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة، فلا سبيل للذين عليه^(١).

[٩٥٠] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن بيع المدبر؟ قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد ذين فدبّر فراراً من الذين فلا تدبير له، وإن كان دبّر في صحة وسلامة فلا سبيل للذين عليه، ويضفي تدبّرها^(٢).

[٩٥١] ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها؟ قال: فما ولدت فهم بمنزلتها، وهم من ثلثة، فإن كانوا أكثر من الثالث استشعوا في النقصان، والمكاثبة ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها، إن ماتت فعلتهم ما بقي عليها إن شاؤوا، فإذا آتوا عتقوا^(٣).

[٩٥٢] ١٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء قال: سألت الرضا (ع) عن رجل دبّر جاريته وهي حبل؟ فقال: إن كان علم بجعل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم بما في بطنها برق^(٤)!

[٩٥٣] ١٦ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما، وأنا من أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد (ص) وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله.

[٩٥٤] ١٧ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) قال: المعتق على دبر فهو من الثالث، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنائهم^(٥).

[٩٥٥] ١٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن

(١) الفقه ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥ - باب جواز بيع المدبر، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٨ . وفيه: عن يزيد بن إسحاق شعر، رفعه عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الاستبصار ٤، ١٦ - باب من دبّر جارية حبل، ح ١. الفقه ٣، ٤٩ - باب التدبير، صدرح ٥. الفروع ٤، باب المدبر، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥ - باب جواز بيع المدبر، ح ١٩. الفقه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

علياً (ع) قال: لا يُباع المدبر إلا من نفسه^(١).

[٩٥٦] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه؟ قال: بيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً؟ قال: إن رضي المملوك^(٢).

[٩٥٧] ٢٠ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن جميل قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن المدبر، أَيْبَاعِ؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، وقال: إذا رضي المملوك فلا يأس^(٣).

[٩٥٨] ٢١ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن؟ قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له، بيع إن شاء، وإن شاء أعن، فذلك من الثالث^(٤).

قال محمد بن الحسن: ما تتضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر، إنما هو جواز بيع خلنته دون الرقبة، لأننا قد بينا أنه ما دام مدبراً لا يملك منه إلا تصرفه مدة حياته، وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه، ونورد فيما بعد أيضاً ما يؤكد ذلك.

فاما ما تضمن الأخبار المتقدمة من أن التدبير بمنزلة الوصية، وللإنسان أن يرجع في وصيته، فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كما له أن ينقض الوصية، فمعنى نقضه عاد المدبر إلى كونه رقاً خالصاً، فحيثذا يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك، ومتى لم ينقض التدبير^(٥) وأراد بيعه، لم يجز له أن يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمته، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٩٥٩] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه، ثم يحتاج إلى ثمنه، أَيْبَاعِ؟ فقال: لا، إلا أن

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٧.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الف ق به ٣، نفس الباب، ح ١ بتألوت بسر.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار، ٤ - ١٥ - باب جواز بيع المدبر، ح ٦.

(٥) هذا ولكن الشهيدين والمحقق وغيرهم جوازوا بيع المدبر مطلقاً فنسخ التدبير قبل البيع أو لم يفسخه على أصح القولين عندهما رحمهما الله، لأن التدبير المترتب به بمنزلة الوصية، فكما يجوز الرجوع فيها ما دام حياً يجوز الرجوع فيه كذلك. فراجع الملمعة وشرحها، المجلد الثاني من الطبعية الحجرية، كتاب التدبير، ص ١٩٩ - ٢٠٠، وشائع الإسلام ١٢٠/٣.

يشترط على الذي يبيعه إيه أن يعتقه عند موته^(١).

[٩٦٠] ٢٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك^(٢).

[٩٦١] ٢٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مریم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يعتق جارته عن دبر، أيطأها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها في حياته؟ فقال: نعم، أي ذلك شاء فعلَ^(٣).

[٩٦٢] ٢٥ - وعنه، عن النضر بن سعيد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء، وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال^(٤).

[٩٦٣] ٢٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته؟ قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات اعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها^(٥).

[٩٦٤] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن جارية مدبرة أبقيت عن سيدها سنتين، ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان ذبراً في حياته من قبل أن تأبِقَ؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): أرى أنها وجميع ما معها للورثة، قلت: لا أتعنق من ثلث سيدها؟ قال: لا، إنها أبقيت عاصية الله عز وجل ولسيدها، وأبطل الآباء التدبير^(٦).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٤٩ - باب التدبير، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥ - باب جواز بيع المدبر، ح ١٠. الفقيه ٣، ٤٩ - باب التدبير، ح ٨.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. وكون المدبرة ركناً لسيدها وطؤها والنصرف فيها وأنها اعتنقت من الثالث بعد موت المولى وأن أولادها بمنزلتها كل ذلك متعنقت عليه بين الأصحاب حتى أنها لو حملت من سيدها لم يبطل التدبير. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١١٨/٣ - ١١٩.

(٦) الاستبصار ٤، باب المعتبر يأبى فلا يوجد إلا بعد موته، ح ١ الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بخالوت. الفروع ٤، باب الآباء، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٣/١٢١: «إذا بُلِّغَ المعتبر بطل تدبيره، وكان هو ومن ولده بعد الآباء رقاً إن ولد له من آمه، وأولاده قبل الآباء على التدبير...».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٢٨] ٩٦٥ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة، فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم يجدها ورثة، لهم أن يستخدموها بعد ما أبقيت؟ فقال: لا، إذا مات الرجل فقد عُيّقت^(١).

لأن الوجه في هذا الخبر: أن التدبير كان قد علق بممات الرجل الذي جعل له خدمتها، فحيث أبقيت منع الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها، وذلك لا يبطل التدبير، والأول كان التدبير معلقاً بممات المولى، فحيث أبقيت منع أبياتها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير، ولا تنافي بين الخبرين، ويزيد ما نفسم الخبر الأول بياناً ما رواه:

[٢٩] ٩٦٦ - البزوغربي، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دبر غلاماً له، فابن الغلام فضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد، فولد له، وكسب مالاً، ومات مولاه الذي دبره، فجاء ورثة الميت الذي دبر عبداً فطلبوا العبد، فما ترى؟ قال: العبد وولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أبقي هُنْمَ تدبيره ورجع رقأ^(٢).

[٣٠] ٩٦٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن قال: سأله عن رجل قال لعبده: إن حَدَثَ بي حَدَثٌ فهُوَ حَرْ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، ألم يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حَدَثَ به حَدَثٌ في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للذئب جعل له ذلك.

١٢ - باب المكاثب^(٣)

[٣١] ٩٦٨ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت

(١) الاستبصار٤، نفس الباب، ح٢. يقول الحسخت في الشراح ١٢٢/٣: ولو جعل خدمت لغيره مدة حية المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير، لم يبطل تدبيره بإطلاقه.

(٢) الاستبصار٤، ١٧ - باب المدبر يأبى فلا يوجد إلا بعد موت من دبره، ح٣.

(٣) المكاثبة: عذر بين السيد وعبد يكون السيد هو المرجع فيه والقابل هو العبد، ومضمونه الاتفاق على أن يدفع العبد لسيده مبلغاً من المال أنساطاً محددة في الوقت معلومة محددة يصبح العبد عند دفع آخر قسط منها حرراً.

له: إنني كاتبُ جارية لابناء لنا، واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق، وأنا في حلّ مما أخذت منك؟ قال: قفال: لَكَ شَرْطُكُ، وسيقال لك: إن علياً (ع) كان يقول: يعتق من المكاتبقدر ما أدى من مكاتبته، فقل: إنما كان ذلك من قول علي (ع) قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم، فقلت له: ما حد العجز؟ فقال: إن قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يتحول عليه الحال، قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا، ولا كرامة، ليس له أن يؤخر نجماً عن أخيه إذا كان ذلك في شرطه^(١).

[٩٦٩] ٢ - وعنـهـ، عنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ، عنـ بـرـيدـ العـجـليـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـاتـبـ عـبـدـاـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ، وـلـمـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ حـيـنـ كـاتـبـهـ إـنـ هوـ عـجـزـ عـنـ مـكـاتـبـهـ فـهـوـ رـدـ فيـ الرـقـ، وـإـنـ الـمـكـاتـبـ أـدـىـ إـلـىـ مـوـلـاهـ خـسـمـائـةـ دـرـهـمـ، ثـمـ مـاتـ الـمـكـاتـبـ وـتـرـكـ مـالـاـ، وـتـرـكـ اـبـاـنـاـ لـهـ مـدـرـيـكـ؟ـ قـالـ: نـصـفـ مـاـ تـرـكـ الـمـكـاتـبـ مـنـ شـيـءـ فـلـهـ لـمـوـلـاهـ الـذـيـ كـاتـبـهـ، وـنـصـفـ الـبـاقـيـ لـابـنـ الـمـكـاتـبـ، لـانـ الـمـكـاتـبـ مـاتـ وـنـصـفـهـ حـرـ وـنـصـفـهـ عـبـدـ لـلـذـيـ كـاتـبـهـ، فـابـنـ الـمـكـاتـبـ كـهـيـةـ أـبـيـهـ، نـصـفـهـ حـرـ وـنـصـفـهـ عـبـدـ لـلـذـيـ كـاتـبـ أـبـاهـ، فـإـنـ أـدـىـ إـلـىـ الـذـيـ كـاتـبـ أـبـاهـ مـاـ بـقـيـ عـلـىـ أـبـيـهـ فـهـوـ حـرـ لـاـ سـبـيلـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ عـلـيـهـ^(٢).

[٩٧٠] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى، إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شرطهم^(٣).

ويكفي أن يقول السيد لعبد: كاتبتك على أن تدفع لي مائة دينار أقساطاً متساوية في خلال ستة ملايين أيام فانت حر. فيقول العبد: قلت. وانتقام الكتابة من الكتب وهو الجمع، لأنضم بعضاً من الأقساط إلى بعض، وهي ليست عنتياً بصفة، ولا بما للعبد من نفسه، بل هي معاملة مستقرة بين المولى والمسلوب على الأشهر عند قدهما، والعرض والعرض فيها ملك السيد، والمكاتب عندما على درجة بين الاستقلال وعدمه وأنه يملك دون غيره من العبيد وثبت له أرض الجنابة على سidine، وعيه الأرض للسيد المجنى عليه. والمكاتبية إنما مطلقة أو مشروطة، والمشروطة هي أن يقول السيد في عقد الكتابة بعد قوله: إن أديت فانت حر، وإن لم تؤدي فانت ردة في الرق، وهي عقد لازم سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأئمة بقواعد مذهبنا، وإن ذهب بعض أصحابنا إلى أنها في المشروطة تكون جائزة من جهة العبد لأن له أن يتعذر نفسه. وقال المحقق: «ولا تسلم أن للعبد أن يتعذر نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجرئ. وقال الشيخ رحمة الله: لا يجرئ، وفي إشكال من حيث اقتضاء عقد المكاتبية وجوب السعي فكان الأئمة الإيجار، لكن لو عجز كان للمولى التسخ». ^(٤)

(١) الاستئمار ٤، ١٨ - باب المكتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق ح ١. الفروع ٤، باب المكتب، ح ١.

(٢) الاستئمار ٤، ٢١ - باب ميراث المكتب، ح ١. الفروع ٤. باب المكتب، ح ٣. وسوف يكرر المصنف رحمة الله هذا الحديث برقم ٣٩ من هذا الباب، ويরقم ٦ من الباب ٣٤ من الجزء ٩ من التهذيب أيضاً.

(٣) الفروع ٤، باب المكاتب. ح ١.

[٩٧١] ٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتبية أذت ثلاثي مكاتبها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع علينا نجمان؟ قال: تردد ويطيب لهم ما أخذوا، وقال: ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا بإذنهم^(١).

[٩٧٢] ٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر (ع)، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: إذا عجز المكاتب، لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن يتضرر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته والا رد مملوكي^(٢).

[٩٧٣] ٦ - وما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المكاتب يُشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبو جعفر (ع): لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاثة سنين، ويعتق منه مقدار ما أدى، فإذا أدى صدراً فليس لهم أن يردوه في الرقا^(٣).

[٩٧٤] ٧ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) كان يستعى المكاتب، لأنهم لم يكونوا يشترطون: إن عجز فهو رقيق، وقال أبو عبد الله (ع): لهم شرطهم، وقال: يُتَّسِّر بالمكاتب ثلاثة نجم، فإن هو عجز رد ريقاً^(٤).

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئاً:

أحدهما: أن يكون وردت موافقة للعامة، وعلى ما يرونون هم عن أمير المؤمنين (ع)، لأنهم يرونون عنه أنه كان يقول: إذا أدى المكاتب شيئاً انتقى منه بحساب ما أدى، ولا يفرقون بين أن يكون الشرط حاصلاً وبين أن لا يكون، وقد بين ذلك أبو عبد الله (ع) في الرواية التي

(١) الاستبصار ٤ ، ١٨ - باب المكاتب المشروط عليه أن عجز فهو رد في الرق . . . ح ٢ الفروع ٤ ، نفس الباب، ح ٨ . يقول المحقق في الشرائع ١٢٥/٣ وهو مصدر الحديث عن المكاتب المطلقة والمشروطة: «والشروطة: أن يقول مع ذلك: فإن عجزت فانت رد في الرق فمعنى عجز كان للمولى رد رقاف ولا يعيد عليه ما أخذته، وحد العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن ذلك نفسه، وقيل: أن يؤخر نجماً عن محله، وهو مروري، ويستحب للمولى مع المجز الصبر عليه».

(٢) الاستبصار ٤ ، ١٨ - باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق . . . ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤ ، نفس الباب، ح ٤ بضاؤت في النيل. الفقيه ٣ ، ٥٠ - باب المكاتب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤ ، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣ ، نفس الباب، ح ٢٤.

رواها عنه معاوية بن وهب، وقد قدمناها في أول الباب.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، وأنه أن انتظر به سنة أو ثلاثة سنين، أو أخر النجم إلى النجم، كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل، وإن كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب، ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الإنم.

والذى يكشف أيضاً عما ذكرناه من أنه إذا كان الشرط حاصلاً كان له الرد في العبودية ما

رواه:

[٩٧٥] ٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في المكاتب يؤدي بعض مكاتبه، فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون لهم اليوم يشترطون، وال المسلمين عند شروطهم، فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع، وفي قول الله عز وجل: «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُّ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١) قال: كاتبواهم إن علمتم لهم مالاً^(٢).

[٩٧٦] ٩ - ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجج، حتى يؤدي جميع ما عليه، إذا كان مولاً شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق^(٣).

[٩٧٧] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق (ع) قال: سئل عن رجل كاتب ^{أهله} له، فقالت الأمة: ما أذيت من مكاتبي فلأنه على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأذت بعض مكاتبها، وجاءها مولاها بعد ذلك، قال: إن كان استقررها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبها، وأدرى عنه من الحد بقدر ما بقي لها من مكاتبها، وإن كانت تابتها كانت شريكه في الحد، ضربت مثل ما يضر^(٤).

(١) النور/ ٣٣.

(٢) الاستئصار/ ٤، ١٨ - باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في . . . ، الفروع/ ٦ وفيه إلى قوله: . . . لم يرجع: الفروع/ ٤، باب المكاتب، ح ٩ بتفاوت يسر.

(٣) الفروع/ ٤، باب المكاتب، ح ٢.

(٤) الاستئصار/ ٤، ٢٠ - باب من وظا المكاتب بعد أن أذت شيئاً من مكتباتها/ ١. الفروع/ ٤، باب المكاتب، ح ٤ بتفاوت يسر، وأورد أيضاً في الجزء/ ٥، الحلوى، باب ما يجب على المالك والمكتتبين من الحد، ح ٢١. القافية/ ٤، ٧ - باب حد الماليك في الزنا، ح ٩٥. وقد كرر المصطف هذا الحديث برق ٩٤ من الباب ١ من الجزء/ ١٠ من التهذيب. هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بحرمة وطه المولى مكتبه لا بالملك ولا

[٩٧٨] ١١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فاعتنق الأمة وتزوجها؟ قال: لا يصلح له أن يُخْدِثَ في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صنعت حين يعلم ذلك فقد أقره، قيل: فإن المكاتب عبّق أفترى أن يجعل النكاح أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه^(١).

[٩٧٩] ١٢ - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكتابة قد أدرت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن تعيثي في مكتابتك حتى تؤدي ما عليك، بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطيتها في مكتابتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم^(٢).

[٩٨٠] ١٣ - عنه، عن مالك، عن أبي بصير قال: سأله أبي جعفر (ع) عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك؟ قال: فقال: فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقتها، قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم إن لم يكتبها، قلت: فلها أن تزوج في تلك الحال؟ قال: لا، حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقتها^(٣).

[٩٨١] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال في مكتابة يطالها مولاها فتحمل، قال: يرد عليها مهر مثلها، وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد^(٤).

[٩٨٢] ١٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن محمد،

بالعقد وإن ذلك زنا، يقام عليه فيه الحد ويسقط عنه من الحد يقدر ما له فيها من الرفقة وحدّ بالباقي ولو طاولت حدّت. راجع الشرائع للتحقق ١٢٩/٣.

(١) الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكتابة، ح ١٦. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٢.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ١٢.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) الفقيه ٣، ٥٧ - باب نوادر العتق، ح ٧ بتألوث وأخرجه عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) قال: قال علي بن الحسن (ع) . . . الاستئصال ٤، ١٩ - باب من وطا المكتابة بعد . . . ح ٢. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٦.

عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوه من مال الله الذي آتاكم»، قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تزيد أن تقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك، فقلت: كم؟ فقال: وضع أبو جعفر (ع) لمملوك له ألفاً من ستة آلاف^(١).

[٩٨٣] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد، عن عمرو صاحب الكرايس، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي (ع) فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك^(٢).

[٩٨٤] ١٧ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً»، قال: إن علمتم لهم ديناً وما لا^(٣).

[٩٨٥] ١٨ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إن اشتراط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاه لأحد عليه إذا قضى المال، فاقر بذلك الذي كاتبه، فإنه لا ولاه لأحد عليه، وإن اشتراط السيد ولاه المكاتب فأقر الذي كتب، فله ولاه^(٤).

[٩٨٦] ١٩ - وعنه عن صفوان، عن العلاء، وحماد، عن حريز، جميعاً عن محمد بن سلم، عن أحد هم^(٥) (ع) قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وآتوه من مال الله الذي آتاكم»^(٦) قال: الذي أصررت أن تكتبه عليه، لا تقول: أكانتي بخمسة آلاف واترك له ألفاً، ولكن أنظر إلى الذي أصررت عليه فاعطيه منه^(٧).

[٩٨٧] ٢٠ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكتابة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها، وقد ولدت ولدأ في مكاتبها، قال: فقضى في ولدتها أن يعتق منه مثلُ الذي اعتق منها، ويرث منه ما رُثِّ منها^(٨).

(١) الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكاتب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٧.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٢، وفي سنته: عن عمر صاحب الكرايس... الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب ميراث المكاتبين)، ح ٢. بسند مختلف. وسوف يكرر المصطف هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٣٢ من الجزء ٩ من التهذيب. وكذا برقم ١٣ من الباب ٣٤ من نفس الجزء وإن بتقاوت وسند مختلف.

(٣) الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٠، وفي ذيله: ... مالاً وبيتاً.

(٤) الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكاتب، صدر ٢٠ بتقاوت.

(٥) التور/ ٣٣.

(٦) الفروع ٤، باب المكاتب، ح ٧.

(٧) الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكاتب، ح ٢١. ورواه مرسلاً. وكان قد ذكره بنصه أيضاً برقم ١٠ من نفس الباب فراجع.

[٩٨٨] ٢١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية، وترك مالاً، قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته، ويُعتنِّي، ويرث ما بقي^(١).

[٩٨٩] ٢٢ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته، ويُبقي عليه النصف، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة؟ قال: يأخذون ما بقي ثم يُعْتَنِّي، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت، ويرث ابناً ويرث مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته؟ قال: يوفى مواليه ما بقي عن مكاتبته، وما بقي فلولده^(٢).

[٩٩٠] ٢٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) مثل هاتين المسألتين^(٣).

[٩٩١] ٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية؟ قال: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك، رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه، أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي^(٤).

[٩٩٢] ٢٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويرث ابناً له من جارية له؟ فقال: إن كان اشترط عليه إنه إن عجز فهو رق، رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه، صار ابنه حرراً، ويرث على المولى بقية المكاتب، وورثه ابنه ما بقي^(٥).

[٩٩٣] ٢٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن مهزم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الاستبصار ٤، ٢١ - باب ميراث المكاتب، ح ٧ وروى ذيل الحديث. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ وفي الذيل منه: ... مثل ذلك.

(٤) الاستبصار ٤، ٢١ - باب ميراث المكاتب، ح ٣. الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكاتب، ح ١٨. المرسوم ٥، المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ٢. وقد دل هذا الحديث وما شابهه على أن ابن المكاتب يأخذ حكم أبيه إذا تحرر منه بغضه بما أدى من مال كاتبه ولكن يصبح كامل الولد حرراً لا بد وأن يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

يكن اشترط عليه، سعى ولده في مكتبة أبيهم، وعثروا إذا أدوا^(١).

[٢٧] ٩٩٤ - عنه، عن فضالة، عن أبأن، عن من أخبره، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مملوكاً له مال، فسأل صاحب المكتبة، أللّه الآية يكتبه إلا على الغلاء؟ قال: نعم^(٢).

[٢٨] ٩٩٥ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن العبد يكتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير؟ قال: يكتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكتبة من أجل أنه ليس له مال، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمحسن مُعاً^(٣).

[٢٩] ٩٩٦ - البزوفري، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن مُكتاب مات ولم يؤذ من مكتبته، وترك مالاً ولداً، من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق، وكان قد عجز عن أداء نجومه، فإن ما ترك من شيء فهو لسيده، وأبنته رد في الرق، وإن كان ولدَه بعده، أو كان كاتبَه معه، وإن كان لم يشترط ذلك عليه، فإن أبنته حر، ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه، وليس لأبنته شيء حتى يؤدي ما عليه، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على أبنته^(٤).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على أبنته. محمول على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه، لأننا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم، أنه إذا لم يكن له مال، سعى ولده فيما بقي على الأب، ثم يصير حرّاً بعد ذلك.

[٣٠] ٩٩٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال في مكتاب ينقد نصف مكتبته ويبقى عليه النصف، فيدعـو موالـيه فيقول: خذـوا ما بـقي ضـربـة واحدـة، قال: ياخـذـون ما بـقي ويعـتـقـون^(٥).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩. ويضمـون هذا الحديث وأشبـاهـه من سعي الأولاد فيما بـقي على أبيـهم وأنـتـاقـهم عند الأداء أـفـقـاـصـاـ حـاصـبـانـاـ رـضـوانـاـ اللـهـ عـلـيـهـ. وإنـماـ يـسـتـعـمـونـ فيما بـقيـ عندـ عـمـ المـالـ لـأـبـيـهـ المـكـاتـبـ فـرـاجـعـ شـرـائـعـ إـلـاسـلامـ لـلـسـعـقـ ٣ـ /ـ ١٢٥ـ .

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٤ ورواه مرسلاً.

(٣) الفقيه ٣، ٥٠ - بـابـ المـكـاتـبـ، ح ١٣ـ بـنـقاـوتـ بـسـيرـ جـداـ. الفـروعـ ٤ـ، بـابـ المـكـاتـبـ، ح ١١ـ بـنـقاـوتـ. وـمـعـنـ: وـالـمـحـسـنـ مـعـاـنـ: أـيـ أـنـ اللـهـ كـفـيلـ بـشـدـيدـ مـالـ كـاتـبـهـ، إـمـاـ بـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لاـ يـحـسـبـ أـوـمـ جـهـةـ سـهـمـ الرـقـابـ مـنـ الرـكـاـةـ، أـوـ بـتـوجـهـ قـلـوبـ النـاسـ لـيـحـسـنـاـ إـلـيـهـ وـيـعـيـنـهـ. وـقـوـلـهـ: عـلـىـ الـغـلـاءـ: أـيـ يـكـاتـبـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ لـهـ مـبـلـغاـ مـرـتـفـعاـ مـنـ الـمـالـ بـصـورـةـ أـنـسـاطـ مـقـابـلـ حـرـيـةـ.

(٤) الاستبصار ٤، ٢١ - بـابـ مـيرـاثـ المـكـاتـبـ، ح ٦ـ الفـروعـ ٥ـ، بـابـ مـيرـاثـ المـكـاتـبـينـ، ح ٥ـ بـنـقاـوتـ.

(٥) الاستبصار ٤، ١٩ - بـابـ أـنـهـ إـذـ جـعـلـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ الـمـالـ مـنـجـمـاـثـ بـنـلـهـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ لـمـ . . . ، ح ٢ـ الفـقيـهـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، ح ١٧ـ بـسـدـ مـخـتـلـفـ وـزـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٣١] ١٩٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن مكتاباً أتى علياً (ع) وقال: إن سيدِي كاتبَي وشَرطَ عَلَيْ نجوماً في كل سنة، فجته بالمال كله ضربةً فسألَه أن يأخذنَه كله ضربةً ويجيزَ عنقي فلَمْ يُلْيِ عَلَيْ؟ فدعاه على (ع) فقال: صدق، فقال له: مَا لَكَ لَا تأخذ المال وتنمسي عنقه؟ قال: ما أخذ إلا النجوم التي شرطْتُ وأتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال علي (ع): أنت أحق بشرطك^(١).

لأن الخبر الأول إنما تضمن إباحة أخذ ماله من النجوم دفعه واحدة، ولم يتضمن أنه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت، والخبر الأخير تضمن إن له أن يتمتع من قبوله، وبطالة بحسب ما شرط له، ولا ينافي بينهما على حال.

[٣٢] ١٩٩ - البزوفري^(٢)، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكتاب توفي وله مال، قال: يُقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته، ومالٍ يُعتق يُحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو ماله^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية، والتي قدمناها عن بريد العجل، هو الذي به أفتني عليه أعمَّلُ، وهو أن المولى يرث من تركة مكتبه بمقدار ما يبقى عليه من العبودية، ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يُؤدي إلى مولى أبيه ما كان يبقى على أبيه ليُصبر هو حرأ، ويستحق ما يبقى من المال.

ولا ينافي ذلك ما رواه جميل، وعبد الله بن سنان، ومالك بن عطية، الذي قدمناه، من أنه إذا أدى ما يبقى على أبيه كان ما يبقى له، لأنَّه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما يبقى على أبيه من أصل المال أو من نصبه، وإذا احتمل ذلك، حملناه على أنه إذا أدى ما يبقى على أبيه

(١) الاستبصار ٤، ١٩ - باب أنه إذا جعل على المكتاب المال متجمماً...، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب آخر منه (وهو آخر أبواب الكتاب)، ح ٢، قوله: ضربةً: أي دفعه واحدة. وقول المحقق في الشرائع ٣/١٢٨: ولو دفع المكتاب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لمؤلفه في القبض والتأخير.

(٢) البزوفري: واسمه - كما في الخلاصة - الحسين بن سفيان، بل الحسين بن علي بن سفيان وهو ثقة.

(٣) الاستبصار ٤، ٢١ - باب ميراث المكتاب، ح ٢ والفروع ٥، باب ميراث المكتابين، ح ٤ بخلافه وليس فيه ذكر لأمير المؤمنين (ع). الفقيه ٤، ١٧٣ - باب ميراث المكتاب، ح ٢ بخلافه يسير.

من الذي يخصه، ثم يبقى بعد ذلك منه شيء، كان له، وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها من المنافة.

[٣٣] ١٠٠٠ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب تحت حُرَّةَ، فأوْصَتْ لَهُ عِنْدَ موْتِهَا بِوصِيَّةَ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَرَأَةِ: لَا تجُوزُ وصيَّهَا لَأَنَّهُ مَكَاتِبَ لَمْ يَعْتَنِ، وَلَا يَرْثُ، فَقَضَى أَنَّهُ يَرْثُ بِحَسَابِ مَا أَعْتَنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِحَسَابِ مَا أَعْتَنَى مِنْهُ، وَقَضَى فِي مَكَاتِبَ قَضَى رِبْعَ مَا عَلَيْهِ، فَأَوْصَى لَهُ بِوصِيَّةَ، فَاجْزَاهُ رِبْعَ الْوَصِيَّةِ، وَقَضَى فِي رَجُلٍ حَرَّ أَوْصَى لِمَكَاتِبِهِ وَقَدْ قَضَتْ سُدْسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا، فَاجْزَاهُ بِحَسَابِ مَا أَعْتَنَى مِنْهَا، وَقَضَى فِي وَصِيَّةِ مَكَاتِبَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَا كَوَبَ عَلَيْهِ، أَنْ يُجَازِي مِنْ وصيَّهَا بِحَسَابِ مَا أَعْتَنَى مِنْهُ^(١).

[٣٤] ١٠٠١ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويع حتى يؤذن به ما عليه، إن كان مولاً شرط عليه إن هو عجز فهو رد في الرق، ولكن بيع ويشترى، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لأنه عبله.

[٣٥] ١٠٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (ع) قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤذن به من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه^(٢): «وفي الرقاب»^(٣).

[٣٦] ١٠٠٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في مكتابة بين شريكين، فيعتق أحدهما نصيبه، كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً، قلت: فإن ماتت وترك مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك^(٤).

[٣٧] ١٠٠٤ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

(١) الفقيه ٣، ١٠٧ - باب الوصية للمكاتب وأم الولد، ح ١ وفيه إلى قوله: ... فاجاز لها بحسب ما أعتق منها. الفروع ٥، الوصايا، بباب الوصية للمكاتب، ح ١ وهو كما في الفقيه. وسوف يكرر المصنف رحمة الله هذا الحديث برقم ٢٤ من الباب ١٨ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٢) التوبة ٦٠ - وفتر بالمكاتبين الذين لا يستطيعون إداء مال الكتابة، والمقصود بالصدقة، الزكاة المفروضة.

(٣) الفقيه ٣، ٥٠ - بباب المكتابة، ح ٢.

(٤) الفقيه ٣، ٥٠ - بباب المكتابة، ح ٥ وفيه: عن مكاتب، بدل: عن مكتابة، ولذا جاءت الفسماوى كلها للذكر المفرد.

موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل كاتب مملوكة، وقد قال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجل لك مكان مكانتي، أبحل ذلك؟ فقال: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حُطْ عنِي وأعجل لك، فلا يصلح^(١).

[٣٨] [١٠٠٥] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزى، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (ع) في المكاتب: يُجلد الحد بقدر ما اعتن منه، قلت: أرأيت إن اعتن نصفه، أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادتها^(٢).

[٣٩] [١٠٠٦] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلبي، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كاتبه إنه إن عجز عن مكانته فهو رد في الرق، والمكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاً، وترك ابنًا له مدركاً؟ فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لモلاه الذي كاتبه، والنصف الباقى لابن المكاتب، لأنه مات ونصفه حر ونصفه عبد، فإذا أدى إلى الذي كاتب أباه ما باقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس^(٣).

[٤٠] [١٠٠٧] - عنه، عن محمد بن أحمد العلوى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن المكاتب، هل عليه فطرة رمضان، أو على من كاتبه، أو يجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته^(٤).

[٤١] [١٠٠٨] - وقال علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص)؛ في رجل وقع على مكانته فنال من مكانته فوطأها، قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكانتها، وإن عجزت فرده في الرق فهي من أمهات الأولاد، قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسى هل يصلح أن يسكنوا في دار المهجرة؟ قال: أمنا أن يلبثوا فيها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس.

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ.

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٥.

(٢) الفقيه ٣، ١٨، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته، ذيل ح ٢١. وروى ذليل الذيل في الاستئصال ٣، ١١ - باب شهادة الم المملوك، ح ٧. وكذلك في التهذيب ٦، ٤١ - باب ...، ح ٤٤.

(٣) مر برق ٢ من هذا الباب فراجع.

(٤) الفقيه ٢، ٥٩، باب الفطرة، ح ١٢ بتفاوت يسير. وقد قال الصدوق رحمة الله بعد هذا الحديث: وهذا على الإنكار لا على الإخبار، ب يريد بذلك أنه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته، أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

١٣ - باب الأيمان والأقسام

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يمين عند آل محمد ع) إلا بالله وبآسمائه، من حلف بغیر ذلك كانت يمينه باطلة).

[١٠٩] ١ - روی محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبی، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی جعفر ع: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّلِيْلُ إِذَا يَفْشِنُ﴾^(١)، ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَيْ﴾^(٢) وما أشبه ذلك؟ فقال: إن الله أن يقسم من خلقه بما يشاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به^(٣).

[١٠١٠] ٢ - وعنه، عن علی، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبی، عن أبي عبد الله ع قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله، فاما قول الرجل: لا بل شانتك، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وأشباحه لترك الحلف بالله، فاما قول الرجل: يا هناء وبأهلا، فإنما ذلك طلب الاسم، ولا يرى به بأساً، وأما قوله: لغُمْرُ الله، قوله: لأنما الله، فإنما ذلك بالله^(٤).

(١) الليل / ١.

(٢) النجم / ١.

(٣) الفقیہ ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور والكفارات، ح ٥١. الفروع ٥، كتاب الأيمان و...، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله، ح ١.

(٤) الفروع ٥، كتاب الأيمان و...، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله...، ح ٢. الفقیہ ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور و...، ح ١٦ بخواص هذا وقد اتفق أصحابنا على أن المین لا ينعقد إلا بالله أو بأسمائه التي لا يشركها غيره، أو مع إمكان المشاركة يتصرف اطلاقها إليه... . ولو قال: لعمرو الله كان قسماً وانفرد به المین... . ولو قال: ها الله كان يميناً، وفي أيم الله ترد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لأنه موضوع للقسم بالعرف، وكذا: أيم الله، ومن الله، وهم الله... الشرائع ٣ / ١٦٩ - ١٧١. وقال الشهید =

[١١] ٣ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكرييم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله تعالى، وقال: قول الرجل حين يقول: لا بل شانثك، فإنما هو من قول الجاهلية، فلو حلف الناس بهذا وشبيه ترك أن يحلف بالله^(١).

[١٠١٢] - يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا؟ فقال: بش ما قال، ولبس عليه شيء.

[١٠١٣] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله يقول^(٢): «وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٣).

[١٤] - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني،
عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُحلف بغير الله، وقال: اليهودي والنصراني والمجوسى، لا
تحلّقونهم إلا بالله (ع)!)

[١٥] - عنه، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سأله: هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتئم؟ فقال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا ^{بِالله}^(٤)

[١٠١٦] - ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبني قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن أهل الجبل، كيف يُستحلقون؟ فقال: لا تحلقوهم إلا بالله (١).

الثاني (ر) في المسالك ١٥١/٣ : «ما يقسم به لغة: ما أله فإذا قبل: لا أله ما فعلت، فتقديره: لا والله، وما الله للنبي، يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه»

١١) الفروع ونحو المفردات

(٢) العاشرة/٦٩

(٣) الاستئثار، ٤٢ - باب ما يجوز أن يحلف به أهل السنة، ح ١. الفروع، ٥، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ٤.

(٤) الاستئصال، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الاستئثار، ٤ - ٢٢ - باب ما يجوز أن يخلف به أهل النمة، ح ٣. الفروع، ٥، باب استخلاف أهل الكتاب، ح ٢. قوله: بالآيات: أي ما يزعمون أنها آياتهم كعيسى وغُبَّر. هذا واما لا خلاف فيه بين أصحابنا نصاً وختوى - كما يقول صاحب المقام - فـ، أنه لا يجوز الحلف إلا بالله سبحانه.

(٦) الانتصار، نفس الباب، ح٤ . الفروع، نفس الباب، ح١ . وفيه: سُتحلقون، بدون: كف.

[١٠١٧] ٩ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، والحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الأحكام؟ فقال: في كل دين ما يستختلفون به^(١).

[١٠١٨] ١٠ - وعنه، عن النضر بن سعيد، وابن أبي نجران، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: قضى علي (ع) فيمن استخلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر: أن يُسْتَحْلِفَ بكتابه وملته^(٢).

[١٠١٩] ١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) استخلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى (ع)^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين: أن الإمام يجوز له أن يحلّف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك أرْدَعَ لهم، وإنما لا يجوز لنا أن نحلّف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله، ولا تناهى بين الأخبار.

[١٠٢٠] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُحَلِّفُ الرجل إلا على علمه^(٤).

[١٠٢١] ١٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حكم^(٥) بن أبيمن الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُحَلِّفُ الرجل إلا على علمه^(٦).

[١٠٢٢] ١٤ - وعنه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُسْتَحْلِفُ العبد

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. بلون (ب) في الذيل. الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنور و...، ح ٤٧. بخواط.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٨. ويمن صبر: هي التي تلزم صاحبها من جهة الحكم، والتي يجر عليها ويلزم بها.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ٥، باب أنه لا يحلّف الرجل إلا على علمه، ح ١.

(٥) في الفروع: خالد بن أبيمن الحناط.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيه: لا يحلّف.

إلا على علمه، ولا يقع إلا على العلم، يستحلف أو لم يستحلف^(١).

[١٠٢٣] ١٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في قول الله عز وجل: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾^(٢)، قال: اللغو هو قول الرجل: لا والله، ويل والله، ولا يعتقد على شيء^(٣).

[١٠٢٤] ١٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير^(٤).

[١٠٢٥] ١٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، وسئل عمما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين، فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فاما ما يجوز، فإذا كان مظلوماً، فما حلف به ونوى اليمين فعل نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم^(٥).

[١٠٢٦] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكِ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٦)? قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: إن شاء الله^(٧).

[١٠٢٧] ١٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن محمد الحلبي، وزراره، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكِ إِذَا نَسِيْتَ﴾ قال: إذا حلف الرجل فسي أن يستثن فلسطين إذا ذكر^(٨).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، باختلاف في السند وتفاوت.

(٢) البقرة/٢٢٥.

(٣) الفروع ٥، باب في اللغو، ح ١. الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والتنور . . . ، ح ٧ بتفاوت وأخريجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) . . .

(٤) الفروع ٥، باب النية في اليمين، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٠ وأخريجه عن إسماعيل بن سعد عن الرضا (ع). يقول المحقق في الشرائع ١٧٠/٣: «ولا ينعقد اليمين الا بالنية، ولو حلف من غير نية لم تتعقد سواء كان بصريح او كتابة، وهي يمين اللغو».

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٦) الكهف/٢٤.

(٧) الفروع ٥، كتاب الأيمان . . . ، باب الاستثناء في اليمين. ح ٣.

(٨) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

[١٠٢٨] ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن حمَّاد بن عيسى، عن الحسين القلاني، أو^(١) بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٢).

[١٠٢٩] ٢١ - عنه، عن حمَّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٣).

[١٠٣٠] ٢٢ - عنه، عن علي بن حميد، عن مرازم قال: دخل أبو عبد الله (ع) يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة، فتناول لوحأً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال، وما بخرج لهم، فإذا فيه: لفلان وفلان وفلان، وليس فيه استثناء، فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه؟! كيف ظن أنه يتم؟ ثم دعا بالدلوة فقال: الحق فيه: إن شاء الله، فالحق فيه في كل اسم إن شاء الله.

[١٠٣١] ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من استثنى في يمين فلا خاتمة عليه ولا كفارة^(٤).

[١٠٣٢] ٢٤ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من حلف سراً فليسثني سراً، ومن حلف علانيةً فليسثني علانيةً»^(٥).

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، الفقه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والتنور و...، صدر ح ١٢ وأخرجه عن حمَّاد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (ع). وهو سند الحديث التالي. ومعنى الاستثناء في هذه الروايات هو أن يقول إن شاء الله أو أن شاء الله. قال المحقق في الشرائع ١٧٠/٣: «والاستثناء بالمشينة يوقف اليمين عن الإنعقاد إذا انفصل بما جرت العادة إن الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حُكْم باليمين ولغى التعلق على المشينة على ما لم يعلم متى الله فيه كالسباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكرورة. وقد ناقش الشهيد الثاني في ذلك بإطلاق النص، وتوجيه العلامة لما ذهب إليه وإن كان حسناً إلا أنه غير مسموع في مقابلة النص.

(٣) الفقه ٣، نفس الباب، صدر ح ١٢.

(٤) الفروع ٥، باب الاستثناء في اليمين، ح ٥ وفي ذيله: فلا خاتمة ولا كفارة. يقول المحقق في الشرائع ١٧٠/٣: «والاستثناء بالمشينة يوقف اليمين عن الإنعقاد إذا انفصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة إن الحالف لم يستوف غرضه، ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حُكْم باليمين ولغى الإستثناء، وفيه رواية مهجرة ويشترط في الإستثناء العذر.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧، الفقه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والتنور و...، ح ٢٩ ورواه مرسلاً عن رسول الله (ص).

[١٠٣٣] ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن أَبِي أَيْوبِ الْخَزَازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كاذِبِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ^(١): «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٢).

[١٠٣٤] ٢٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أَجْلَ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مَا ذَهَبَ مِنْهُ»^(٣).

[١٠٣٥] ٢٧ - عنه، عن علية من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلام المتبعيد^(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ لِسَدِيرِ: يَا سَدِيرَ، مِنْ حَلْفِ بَاللَّهِ كَاذِبًا كُفَّارٌ، وَمِنْ حَلْفِ بَاللَّهِ صَادِقًا أُئِمَّةٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٥).

[١٠٣٦] ٢٨ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ، عن أَبِي حُمَزةَ، عن أَبِي بصير، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرُ (ع) أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عَنْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجَ أَنَّهُ^(٦) قَالَ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا أَبَنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ عَنْكَ امْرَأَةٌ تَبَرَا مِنْ جَنْكَ، فَقُتُّبِي لِأَبِي أَنَّهُ طَلَقَهَا، فَأَدَعْتُ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُدِينَةِ تَسْتَعْلِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُدِينَةِ: يَا عَلَيَّ، إِنَّمَا أَنْ تَحْلِفُ، إِنَّمَا أَنْ تَعْطِيلُهَا، فَقَالَ لَيْ: يَا بُنْيَةَ قَمْ فَأَعْطِيَهَا أَرْبِعَ مَائَةَ دِينَارٍ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَا أَبَهُ، جَعَلْتُ فِدَاكَ، أَلَّا تُمْحِقَا؟ قَالَ: بَلِي، وَلَكِنِي أَجْلَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبَرْ^(٧).

[١٠٣٧] ٢٩ - عنه، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَدْعَى عَلَيْكَ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَلَارَدَ أَنْ يُحَلِّكَ، فَإِنَّ بَلْعَ مَقْدَارِ ثَلَاثَيْنِ

(١) البقرة/٤٢٤.

(٢) الفروع ٥، باب كراهة الأيمان، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ بخواوت.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٧ درواه مرسلأ.

(٤) في الفقيه: عن سلام بن سهم الشیخ المتبعيد.

(٥) الفقيه ٣، ٩٨. باب الأيمان والتنور و...، ح ٣٩. الفروع ٥، باب كراهة اليمين، ح ٤. قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...»، أي لا تجعلوا الله ثانية و حاجزاً بينكم وبين أن تخوا بما حلقت عليه من الخبر والبر... .

(٦) هذا النظني من الرواية.

(٧) الفروع ٥، باب كراهة اليمين، ح ٥.

درهماً فاعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فالحلف ولا تعطله^(١).

[١٠٣٨] - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قال: الله يعلم ما لم يعلم، اهتز لذلك عرشه [عظماماً لها]^(٢).

[١٠٣٩] - عنه، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أبيان بن تغلب قال: إذا قال العبد: علم الله، وكان كاذباً، قال الله عز وجل: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري^(٣).

[١٠٤٠] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليُرِضَ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء^(٤).

[١٠٤١] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه قال: سمع رسول الله (ص) رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال رسول الله (ص): «وَيْلَكَ، إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟!» قال: فما كلامه رسول الله (ص) حتى مات^(٥).

[١٠٤٢] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس، لا تحلف بالبراءة منها، فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد بريء منها^(٦).

[١٠٤٣] - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

(١) الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الفروع، ٥، كتاب الأيمان والتنور و...، باب آخر منه (بعد باب اليمين الكاذبة)، ح ١.

(٣) الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفقيه، ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ٢٤ مرسلاً بخلافه. و٩٨ - باب الأيمان والتنور و...، ح ١٠، بخاور وأخرجه عن أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع). الفروع، ٥، بباب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض...، ح ١ بدون قوله: في شيء، في ذيل الحديث.

(٥) الفروع، ٥، باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله (ص)، ح ١. الفقيه، ٣، ٩٨ - باب الأيمان والتنور و...، ح ٣٨.

(٦) الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٤٥. قال المحقق في الشرائع ١٨١/٣: «اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله (ص) لا تنعقد ولا تجب بها الكفارة، ويائمه ولو كان صادقاً. وفيه: تجب كفاره ظهراً، ولم أجده به شاهداً. وفي توقيع العسكري (ع) إلى محمد بن يحيى: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله...».

الحسن بن علي الوشا، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حلف الرجل على شيء، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأتِ الذي هو خير، ولا كفارة عليه، فإنما ذلك من خطوات الشيطان^(١).

[١٠٤٤] ٣٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلأته ذلك، فهو كفارة يمينه، وله حسنة^(٢).

[١٠٤٥] ٣٧ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يحلف على اليمين فيرى إن تركها أفضل، وإن لم يتركها خشي أن يأثم، أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله (ص): «إذا رأيت خيراً من يمينك فذغها»^(٣).

[١٠٤٦] ٣٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحرير حلال، ولا قطعية رحم^(٤).

[١٠٤٧] ٣٩ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحرير حلال، ولا قطعية رحم^(٥).

[١٠٤٨] ٤٠ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن رجل حلف في قطعية رحم؟ فقال: قال رسول الله (ص): «لا نذر في معصية، ولا يمين في قطعية رحم»، قال: وسأله عن رجل حلف للسلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف؟ قال: «لا جناح عليه»، وسأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوه منه؟ قال: «لا جناح عليه»، وسأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: «نعم»^(٦).

(١) الفروع ٥، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بقاوته ورواية مرسلة.

(٣) الفروع ٥، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ٣.

(٤) و(٥) و(٦) الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والتنور، ح ٢ و ٣ و ٤ و ١. هذا وقد أجمع أصحابنا وصوان الله عليهم على عدم انعقاد يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا ولد بدون اذن الوالد ولا الملوك بدون اذن السيد. كما انفقوا على اشتراط أن يكون متعلق اليدين طاعة واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً راجحاً في الدين أو.

[٤١] [١٠٤٩] - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للملك مع سبطه^(١).

[٤٢] [١٠٥٠] - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يمين لولد مع والده ولا لملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»^(٢).

[٤٣] [١٠٥١] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً؟ قال: فليشتري لهم، وليس عليه شيء في يمينه^(٣).

[٤٤] [١٠٥٢] - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد (ع): إن الله عَلِمَ نبيه التزيل والتليل، فلئمه رسول الله (ص) علينا (ع) قال: وعلمنا الله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلقتم عليه من يمين في تقية فأنت منه في سمة^(٤).

[٤٥] [١٠٥٣] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يمين في غصب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله، فما فرق بين الإكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء^(٥).

الدنيا، وكذا متعلق النذر فلو كان متعلقهما مكروهان أو حراماً لم يعقدا. وفي المتساوي الطرفين من حيث الرجحان وعدمه فقولان عند فقهائنا أشهرهما الصحة. وقد استثنوا من ذلك أن يكون اليمين في فعل واجب أو تركه قبيح، كما نص عليه المحقق في الشرائع. ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة.

(١) المصدر السابق.

(٢) الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور و...، ذيل ح ١. الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ٦.

(٣) (٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤٠. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦ و ١٧. والغصب الذي يمنع من انعقاد اليمين هو

(٥) الغصب السالب للأرادة والملازم مع عدم القصد. وي泯غ الغصبان بالقيد المذكور وكذا يمين المكره باطل عندنا إجماعاً.

[٤٦] [١٠٥٤] - الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): أني كنت أشتريت أمّةً سرّاً من امرأتي، وإنّي بلنها ذلك، فخرجت من منزلتي وأبت أن ترجع إلى منزلتي، فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها: إنّ الذي يبلغك باطل، وإنّ الذي أتاك بهذا عدوك أراد أن يستفزك، فقالت: لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيراً أبداً حتى تحلف لي بعنق كل جارية وبصدقه مالك إن كنت أشتريت جارية وهي في ملكك اليموم، فحلفت لها بذلك، فأعادت اليمين وقالت لي: فقل: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، قلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعتزلت جاريتي، وهممت أن اعتقها وأنزوجها لهواني فيها؟ فقال لي: ليس عليك فيما أحلفت عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عنق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله ونوابه^(١).

[٤٧] [١٠٥٥] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة، ويعين فيها كفارة، ويعين غموض توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفارة! الرجل يحلف على بابٍ أن لا يفعله، فكفارته أن يفعله، واليمين التي يجب فيها الكفارة: الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله، فيفعله، فيجب عليه فيه الكفارة، واليمين الغموض التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرئٍ مسلم، على حسنه^(٢).

[٤٨] [١٠٥٦] - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنّ أمي تصدق على بنصب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجزرون هذا، ولكن اكتبه شراءً، فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لي في كل ما ترى أنه يسُوغ لك، فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أني قد نقدتها الثمن، ولم أنقدرها شيئاً، فما ترى؟ قال: احلف له^(٣).

[٤٩] [١٠٥٧] - عنه، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا^(٤).

(١) الفروع، باب ما لا يلزم من الأيمان والتنور، ج ١٨ بتفاوت بيير.

(٢) الفروع، باب وجوه الأيمان، ح ١.

(٣) الفقه، ٣، ٩٨ - باب الأيمان والتنور و...، ح ٤ بتفاوت بيير.

(٤) الاستبصار، ٤، ٢٣ - باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلًا فلا...، ح ١.

[١٠٥٨] ٥٠ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله (ع) ألم سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان تخاساً بالمدينة، فأتني أبي جعفر (ع) فقال: يا أبي جعفر، إنني هالك، إنني هالك، إني حلفت بالطلاق والعناق واللنور، فقال له: يا طارق، إن هذه من خطوات الشيطان.

[١٠٥٩] ٥١ - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن زراة، وعبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال: هو محروم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا، فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء.

[١٠٦٠] ٥٢ - عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يعين في معصية الله ولا في قطيبة رحم.

[١٠٦١] ٥٣ - عنه، عن ابن فضال، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً؟ قال: فليشتري لهم، وليس عليه في بعثته شيء^(١).

[١٠٦٢] ٥٤ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره^(٢).

[١٠٦٣] ٥٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان^(٣).

[١٠٦٤] ٥٦ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال: ليس بشيء.

[١٠٦٥] ٥٧ - عنه، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبیان، عن عبد الرحمن بن

(١) مربوّع ٤٣ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان واللنور . . . ، ح ١٩. الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان واللنور، ح ١٣. الاستبصار ٤، بقى باباً فيهما، ٢٨ - باب أنه لا تذر في معصية، ذيل ح ٣. هذا ويمكن أن يكون قوله (ع): كل يمين لا يراد بها وجه الله . . . ، ظاهراً في اشتراط قصد القرية في البيعن وهو خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، ويمكن حمله على اشتراط أن يكون الحلف بالله سبحانه دون غيره كما تقدّم.

(٣) الاستبصار ٤، ٢٩ - باب من ثذر أن يذبح ولدأ له، ح ٢. هذا وسوف يكرر المصنف رحمة الله هذا الحديث بربّع ٥٩ من الباب الآتي من هذا الكتاب.

أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حلف الرجل على شيء، والذي حلف إتى أنه خير من تركه، فليأتِ الذي هو خير، ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان^(١).

[١٠٦٦] ٥٨ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «ولا تجعلوا الله هرضاً لأيمانكم»، قال: هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تُنْقِلْ: عَلَيْكُمْ يَمِينُكُمْ أَنْ لَا أَنْقُلْ.

[١٠٦٧] ٥٩ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حَلَقَتْ لِزُوْجَهَا بِالْعَنَاقِ وَالْهَدْنَى إِنْ هُوَ مَاتْ أَنْ لَا تَرْزُقَ بَعْدَ ابْدَأْ، ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَرْزُقَ؟ فقال: تبيع مملوكتها، إني أخاف عليها الشيطان، وليس عليها في الحق شيء، فإن شامت أن تهدي هدياً فعلت.

[١٠٦٨] ٦٠ - عنه، عن صفوان، عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ويعي رفيق لي، فمررت بالعاشر فسألني، فقلت: هم أحراز كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (ع) فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء^(٢).

[١٠٦٩] ٦١ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حُرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طلاق، قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلا ما يملك^(٣)، ولا يصنف إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك.

[١٠٧٠] ٦٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة حلفت بعنق ريقها، أو بالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو يبدل غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة؟ فقال: إنها وإن كانت غصّي فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة، وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أن ذلك لا ينفي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها، فإن هذا أبتر.

[١٠٧١] ٦٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن ابن سنان، عن إسحاق بن

(١) مر برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع.

(٢) مر هذا صدر حديث برقم ٤٨ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) أي ما يملك بضمها بالعقد لو بالسلك.

عُمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون عليه الدين فيحلقه غريمه بالأَيْمَان المغلظة أن لا يخرج من البلد؟ قال: لا يخرج حتى يُعْلِمَه، قال: قلت: إن أَعْلَمْتُه لم يَذْعُمْه؟ قال: إن كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه^(١).

[١٠٧٢] ٦٤ - علي بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر (ع) يحكى له شيئاً فكتب (ع) إليه: والله ما كان ذاك، وإنني لا أكره أن أقول والله على حال من الأحوال، ولكنه غمّني أن يقول ما لم يكن.

[١٠٧٣] ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد العطار قال: سافرت مع أبي جعفر (ع) إلى مكة، فلما رأى غلاماً بشيء فخالقه إلى غيره، فقال أبو جعفر (ع): والله لأضرِّنَكَ يا غلام، قال: فلم أَرْهُ ضررَه، فقلت: جعلتُ فداك، إنك حلفت لتصيرين غلامك، فلم أرك ضربته؟ فقال: أليس الله يقول^(٢): «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»^(٣).

[١٠٧٤] ٦٦ - محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عمَا يَكْفُرُ من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء، وما لم يكن واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فعليك الكفارة^(٤).

[١٠٧٥] ٦٧ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة، فلا كفارة عليه، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل: والله لا أزني، والله لا أشرب، والله لا أخون، وأشباء هذا، ولا أعصي، ثم فعل، فعليه الكفارة^(٥).

[١٠٧٦] ٦٨ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا

(١) الفروع ٥، كتاب الأيمان و...، باب التوادر، ح ١٠ بتفاوت يسير.
(٢) البقرة/٢٣٧.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت وفي سنته: عن نجية العطار بدل: عن محمد العطار.

(٤) الاستبصار ٤، ٢٤ - باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما...، ح ٤. الفروع ٥، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٩.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب ح ٨ وفيه زيادة: والله لا أسرق.

عبد الله (ع) يقول: ليس كل يمين فيها كفارة، أتى ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة، وأتى ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارة^(١).

[٦٩] ٦٩ - أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله (ع): اليمين التي تلزمني فيها الكفارة؟ فقال: ما حلفت عليه مما الله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما الله فيه المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء^(٢).

[٧٠] ٧٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حمران، عن زرار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما في البر فعليه الكفارة إذا لم تتب به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا راجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بُرٌ ولا معصية فليس بشيء^(٣).

[٧١] ٧١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل، فلم يطعم، فهل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتعان أن لا يبيعه ولا يشتريه، ثم يبدوله، فيفكّر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذى حلف عليه إتى به خير من تركه، فليأتِ الذى هو خير ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان^(٤).

[٧٢] ٧٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان،

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥ نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وظاهر الحديث عدم إنعقاد اليمين على ما تساوى طرقاه وهو المباح، وهذا خلاف ما نص عليه أصحابنا، يقول المحقق في الشرائع ١٧٢/٣ : وإنما تعتقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً أو مندوباً، أو تركه قبيح، أو تركه مكره، أو على مباح يتصرف في تركه، أو يكون البد أرجح ولو خاللت أتم وزلت الكفارة، ومن هنا حمل البعض هذا الحديث على ما لو كان المباح مرجحاً ديناً أو دنباً.

(١) الاستبصار ٤، ٢٤ - باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما...، ح ٣ الفروع ٥، باب اليمين التي تلزم أصحابها الكفارة، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٢٣ - باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلة فلا...، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

عن رجل، عن علي بن الحسين (ع) قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه فعلى المُقْبِسِ كفارة يمين^(١).

[١٠٨١] ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كل يمين فيها كفارة، إلا ما كان من طلاق، أو عناق، أو عهد، أو ميثاق»^(٢).

[١٠٨٢] ٧٤ - عنه، عن سهل بن الحسن، عن يعقوب بن إسحاق الصبي، عن أبي محمد الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر (ع): أليست أن لا أشرب من لبن عتيز، ولا أأكل من لحمها، فبعثها، وعندى من أولادها؟ فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها، فإنها منها^(٣).

[١٠٨٣] ٧٥ - عنه، عن أبي عبد الله الرازى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرمني قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع): «جُعلْتُ فداك، إنه كان لي على رجل دراهم فجحدني، فوقيمت له عندي دراهم، فأقْبَضُ من تحت يدي مالي عليه، وإن استحلفتني حلفت أن ليس له عليٌّ شيء؟ قال: نعم، فاقبض من تحت يدك، وإن استحلفك فالحلف له أنه ليس له عليك شيء».

[١٠٨٤] ٧٦ - عنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن علي، عن عبد الله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني ألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فَحَلَّفْتُ لي، وقد علمت أنه حلف لي بمعيناً فاجرة، فوقع بعد ذلك له أرباح ودرارهم كثيرة، فأرادت أن أقتصرُ الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن (ع) وأخبرته أنني قد أحلفت فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلفت عليها فعلت، فكتب (ع) إلى: لا يأخذك منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بي معينه فأحلفت لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك، ولكنك رضيت بي معينه، فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً، وانتهت إلى كتاب أبي الحسن (ع)^(٤).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، ٢٤ - باب أقسام الأيمان وما تجب فيها.....، ح ٦.

(٣) الفروع ٥، كتاب الإيمان والنور و...، باب التوادر، ح ٢ وفي سننه: عن أبي عمران الأرمني، بدل: عن أبي محمد الأرمني. واسم أبي عمران الأرمني: موسى بن زوجمه.

(٤) الاستبصار ٣، ٢٧ - باب من له على غيره مال فوجعله ثم يفع للجاحد عنه...، ح ٩. الفروع ٥، كتاب

[١٠٨٥] ٧٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر التخعي، في الرجل يكون له على الرجل المال في جحده، قال: فإن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه^(١).

[١٠٨٦] ٧٨ - عنه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، في الرجل يكون له على الرجل مال في جحده إيه، فيحلف بعمرن صير أن ماله عليه شيء، قال: لا، ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه^(٢).

[١٠٨٧] ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من حلف فقال: لا ورب المصطف، فتحث، فعلية كفارة واحدة^(٣).

[١٠٨٨] ٨٠ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن غلا بياع السابري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، فماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبنا مال لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا مالنا قيلك شيء، أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلاثة^(٤).

[١٠٨٩] ٨١ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حفص، وغير واحد من أصحابنا،

القضاء، والاحكام، باب التوادر، ح ١٤ . وكان هذا قد مر برقم ٩ من الباب ٩٢ من الجزء ٦ من النهذب فراجع.

(١) الفقيه ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ١٧ بتأثر الفروع ٥، كتاب القضاء، والاحكام، باب أن من رضي بالبعين فحلف له فلا...، ح ٢ . وقد دل الحديث كالنبي قبله على حرمة المقاومة بعد إخلاف غريم وان كان له المقاومة قبله.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ . وقد مر هذا برقم ١٨ من الباب ٨٩ من الجزء ٦ من النهذب فراجع.

(٣) الفقيه ٣، ٩٨ - باب الإيمان والثور و...، ح ٦٠ بدون: فتحت. الفروع ٥، كتاب الإيمان والثور و...، باب التوادر، ح ٨ . ويقول المحقق في الشريائع ١٧٠/٣: ولا ينعقد البين بالطلاق و... ولا بالحرم، ولا بالنكبة والمصحف والقرآن و... الخ.

(٤) الاستبصار ٤، ٦٨ - باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بذين، ح ٧ بتأثر بسير الفروع ٥، الوصايا، باب المريض بغير وارث بذين، ح ٣ . الفقيه ٤، ١٢٤ - باب إقرار المريض لوارث بذين، ح ٤ . وكان هذا الحديث مر برقم ٦ من الباب ٥ من الجزء ٩ من النهذب.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يُقسم على أخيه؟ قال: ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه^(١).

[١٠٩٠] ٨٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته، وقد فعله، قال: كذبة كذبها، يستغفر الله منها^(٢).

[١٠٩١] ٨٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) في كفارة اليمين بطعم عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ من حنطة، أو مُدّ من دقيق وحنة، أو كسوتهم، لكل إنسان ثوبان، أو عرق رقبة، وهو في ذلك بال الخيار أيَّ ثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام^(٣).

[١٠٩٢] ٨٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن كفارة اليمين؟ قال: عرق رقبة، أو كسوةٌ. والكسوة ثوبان -، أو إطعام عشرة مساكين، أيَّ ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات وإطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً^(٤).

[١٠٩٣] ٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (ع): قال الله تعالى لبيه: «يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلَّ الله لك... . قد فرض الله لكم تجْلُّه أيمانكم»^(٥)، فجعلها يميناً، وَكَفَرَهَا رسول الله (ص)، قلت: بما كَفَرَ؟ قال: اطْعَمْ عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ، قلت:

(١) الاستبصار ٤، ٢٣ - باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا... ، ح ٢ الفروع ٥ كتاب الأيمان والندور و... ، باب التوارد، ح ١٢.

(٢) الفروع ٥، كتاب الأيمان والندور و... ، باب التوارد، ح ١٩.

(٣) الاستبصار ٤، ٣٢ - باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين، ح ١. الفروع ٥، باب كفارة اليمين، ح ١. النقيب ٣، ٩٨ - باب الأيمان والندور و... ، ح ٢٠ وفيه: وقال: في كفارة اليمين مد وحنة. والحنفة: ملء الكف. ولعل زيادة الحنفة مقدمة للعلم بالامتثال، أو تكون في طبعه وخطبه كما ورد في بعض الروايات. وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كفارة اليمين هي عرق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وفي الكسوة قال المحقق في الشرائع، ١٨١/٣: «لا يجزي» في التكبير بالكسوة إلا ما يسمى ثوباً، ولو اعطاه قلنسوة أو خفافاً لم يجزه لأنَّه لا يسمى كسوة، ويجزي التغسيل في الثياب لتناول الاسم».

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التحرير ١ و ٢.

فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يواري عورته^(١).

[١٠٩٤] ٨٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عثمان قال: سألت أبا جعفر (ع) عَمَّن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليدين؟ قال: ثوب يُواري عُورَتِه^(٢).

[١٠٩٥] ٨٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن «أوسط ما تطعمون أهليكم»^(٣)? فقال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز، تشبعهم به مرة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد^(٤).

قال محمد بن الحسن: فهله الأخبار التي ذكرناها أخيراً في أن الكسوة ثوب واحد، لا تناقضها وبين الأخبار الأولية، لأن الكسوة تترتب، فمن قدر على أن يكسو ثيابين كان عليه ذلك، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك، ومتن عجز عن ذلك أيضاً وعن الاطعام كان عليه الصيام، ومتن لم يقدر على الصيام أيضاً فليستغفر الله عز وجل ولا يعود.

[١٠٩٦] ٨٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن كفارة اليدين في قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»^(٥)، ما حدّ من لم يجد فإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ فقال: إذا لم يكن عنده فضلٌ عن قوت عياله، هو من لا يجد^(٦).

[١٠٩٧] ٨٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع) قال في كفارة اليدين: عتق رقبة، وإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، والوسط: الخل والزيت، وأرفقه: الخبز واللحم، والصدقة مُدَّةً من حنطة لكل مسكين، والكسوة: ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله

(١) الاستئصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بدون: لبيه (ص). الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٢) الاستئصار ٤، ٣٢ - باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليدين، ح ٤. الفروع ٥، باب كفارة اليدين، ح ٦.

(٣) المائدة / ٨٩.

(٤) الاستئصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤.

(٥) المائدة / ٨٩.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»^(١).

[١٠٩٨] ٩٠ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: هو، كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من المد، فبَيْنَ ذلك، وإن شئت جعلت لهم أَمْأَاً، والأَدْمَ: أدناه الملح، وأوسطه الزيت والخل، وأرفعه اللحم^(٢).

[١٠٩٩] ٩١ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع)؛ في كفارة اليدين مُدّ من حنطة وحنفة لتكون الحسنة في طحنه وخطبه^(٣).

[١١٠٠] ٩٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليدين، ولكن صغيرين بغيره^(٤).

[١١٠١] ٩٣ - فاما ما روا يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أطعم الكبار والصغار سواء، والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء، ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم أهل الضعف من لا ينصب^(٥).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغار إذا انفردوا من الكبار، فاما إذا

(١) الاستبصار ٤، ٣٢ - باب ما جزى من الكسوة في كفارة اليدين، ح ٦ الفروع ٥، باب كفارة اليدين، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٧٧/٣: وكفارة اليدين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة، فإذا كا القتير وجب أن يعطيه ثوابين مع القدرة ومع العجز ثواباً واحداً، وقيل: يجزي التوب الواحد مع الاختيار، وهو أثبه. والاطعام في كفارة اليدين مُدّ لكل سكين ولو كان قادرًا على المدين، ومن فقهائنا من حسن المد بحال الضرورة، والأول أثبه، وقال: ويجب أن يطعم من اوسط ما يطعم أهله، ولو اعطى مما يتغلب على قوت البلد جاز، ويستحب أن يضم إليه أدامًا أعلاه اللحم، وأوسطه الخل: وادونه الملح.

(٢) الاستبصار ٤، ٣٣ - باب أنه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة أم لا؟ ح ٣ بتفاوت سير الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنور ح ٢٠ وروى صدره بتفاوت مرسلًا.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٧٦ - ٧٧: «ولا يجزي إطعام الصغار منفردین ويجوز منضئین، ولو انفردوا احتسب الاثنان واحداً، ويستحب الاقتصر على اطعام المؤمنین ومن هو بحکمهم كالاطفال. وفي المبسوط: يصرف إلى من يصرف إلى زكاة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا، والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق، ولا يجوز إطعام الكافر وكذا الناصب».

كانوا مختلفين فلا يأس بذلك، وقد دل على ذلك الخبر الأول الذي رواه الحلي من قوله إنه يكون في البيت من يأكل أقل من المد، ومنهم من يأكل أكثر، فين بذلك ما قلناه، ولا تنافي بينهما على حال.

[٩٤] [١١٠٢] - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن لم يجد في الكفار إلا الرجل والرجلين، فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً^(١).

[٩٥] [١١٠٣] - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، أجمع ذلك لإنسان واحد يعطيه؟ قال: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أحب إلى^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من النهي أن يجمع إطعام نفسين لواحد، إنما هو مع وجود الجماعة، والخبر الأول تناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد، ولا تنافي بين الخبرين.

[٩٦] [١١٠٤] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن شيء من كفارة اليمين؟ فقال: يصوم ثلاثة أيام، قلت: إنه ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: يتصدق على عشرة مساكين، قلت: إنه عجز عن ذلك؟ قال: فليستغفِر الله عز وجل ولا يمْدُ^(٣).

[٩٧] [١١٠٥] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أن علي بن أبي طالب (ع) قال: إذا حَنَّ الرجل فليطعم عشرة مساكين، ويطعم قبل أن يَحْنَ^(٤).

(١) الاستبصار ٤، ٣٤ - باب أنه هل يجوز تكرير الأطعام على واحد إذا...، ح ١ وورد بصيغة المفرد المخاطب. الفروع ٥، باب كفارة اليمين، ح ١٠ . وقال المحقق في الشريائع ٧٦/٣: «ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التken من العذر، ويجوز مع العذر».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ . وروي ذيله في الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنثور و...، ح ٥٣.

(٣) الاستبصار ٤، ٣٢ - باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين، ح ٧ واخرجه مسندأ إلى أبي عبد الله (ع) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بزيادة في آخره.

(٤) الاستبصار ٤، ٢٦ - باب أنه لا كفارة قبل الحث، ح ٢ .

[١١٠٦] ٨٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) كره أن يطعم قبل أن يُختَّ^(١).

[١١٠٧] ٩٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إن الله فرض إلى الناس في كفارة اليمين كما فرض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما شاء، وقال: كل شيء في القرآن: (أو) ^(٢) فصاحب فيه بالخير.

[١١٠٨] ١٠٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (ع): رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله (ص)، فَحَنَثَ، ما توبته وكفارته؟ فَوْقَعَ (ع): يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، ويستغفر الله عزوجل ^(٣).

[١١٠٩] ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ فقال: من حلف بذلك والله فيه رضي فهو له لازم فيما بينه وبين الله، وليس ذلك على المستكره ^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستجواب، لأننا قد بينا أن اليمين بالعتاق غير لازمة، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة، غير أنه وإن كان الأمر على ذلك، فيستحب الوفاء بها إذا كان الله تعالى في يمينه رضي حسب ما تضمن هذا الخبر، ويزيد ما قدمناه بياناً ما رواه:

[١١١٠] ١٠٢ - الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا طلاق إلا على كتاب الله.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفقه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والتنور و...، ح ٣٥. هذا وقد اجمع أصحابنا على القول بعدم إجزاء الكفارة قبل الجنث، قال المحقق في الشرائع ١٨١/٣ لا يجب التكبير إلا بعد الجنث ولو كفر قبله لم يجزئه.

(٢) أي كان العطف فيه (بأن). في مقابل ما كان العطف فيه بـأباوا فتكون الكفارة حينئذ كفارة جمع.

(٣) الفقه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والتنور و...، ح ٥٨. الفروع ٥، كتاب الأيمان والتنور و...، باب التوارد، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٤، ٢٥ - باب أنه لا نفع بيمين بالعتق، ح ٣. هذا وقد نقل السيد المرتضى في الانتصار أجمع أصحابنا على عدم انعقاد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار، والأشهر الظاهر بين الطائفتين عدم انعقاده بأي من الأمور المعطنة كالحرم والكبمة والمصحف وامتالها، ولم يشذ في ذلك إلا الإسكنافي فيما نقله عنه صاحب التتفيف حيث جوز اليمين بها. وأiben الجندى كما يفهم من كلام الشهيد الثاني في المسالك.

ولا عنق إلا لوجه الله^(١).

[١١١١] ١٠٣ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إحْلَفْ بِاللهِ كاذبًا وَنَجَّ أخَاكَ مِنَ القُتْلَ»^(٢).

[١١١٢] ١٠٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي المعزى، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح (ع) قال: سأله عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله، لا يشتري لأهله ثياباً بالنسبة سنة؟ قال: يضر ذلك بهم ويشق عليهم؟ قلت: نعم يشق عليهم، قال: فليشتري لهم ولا شيء عليه.

[١١١٣] ١٠٥ - عنه، عن إبراهيم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قال: من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزور الصغير بقدر ما أكل الكبير.

[١١١٤] ١٠٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي بكر، عن حفص بن سوقة، وعبد الله بن بكيير، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أي شيء لا نذر في معصية؟ قال: كل ما كان لك فيه مفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك^(٣).

[١١١٥] ١٠٧ - عنه، عن يعقوب، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم الأعشي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة؟ قال: فليشتري لهم، قال: قلت: له من يكفيه؟ قال: يشتري لهم، قال: قلت: إن له من يكفيه، والذي يشتري له أبلغ منه، وليس عليه فيه ضرر؟! قال: يشتري لهم.

[١١١٦] ١٠٨ - عنه، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسين بن بشر قال: سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة - واليمين لله عليه - أن لا يبيعها أبداً، وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة؟ قال: في الله بقولك له^(٤).

(١) الاستبصار، ٤، ٢٥ - باب أنه لا يقع بعين بالمعنى، ح ١.

(٢) الفقيه، ٣، ٩٨ - باب الأمان والنذر و...، ح ٤١ وفيه: وأنفع، بدل: ونفع. ورواه مرسلاً عن علي (ع).

(٣) الاستبصار، ٤، ٢٧ - باب أقسام النذر، ح ١ بقاوت. الفروع، ٥، كتاب الأمان والنذر و...، باب النذر، باب النوازد، ح ١٤ . وسوف يذكر المصنف هذا برقم ٣٤ من الباب الآتي.

(٤) الاستبصار، ٤، ٢٤ - باب أقسام الأمان وما تجب فيها الكفاردة وما...، ح ٧ وفي سنته: الحسين بن يونس، بدل: الحسين بن بشر.

[١١١٧] ١٠٩ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عن الْعَبْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ قَرْةَ، عن مُسْعِدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ (١) بِيَمِينِهِ.

[١١١٨] ١١٠ - عَبْيَسَ بْنَ هَشَامَ النَّاثِرِيَّ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَهُ جَارِيَةً عَمْتَهُ، فَخَافَ الْإِثْمُ، وَخَافَ أَنْ يَصِيبَهَا حَرَاماً، وَأَعْتَقَ كُلَّ مُمْلُوكٍ لَهُ وَحَلْفَ بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَا يَمْسَهَا أَبْدًا، فَمَاتَتْ عَمْتَهُ، فَوَرَثَتْ الْجَارِيَةَ، أَعْلَمَ جَنَاحَ أَنْ يَطْلَأُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَلْفٌ عَلَى الْحَرَامِ، وَلَعُلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَحْمَهُ فَوْرَتْهُ إِيَاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عَفْتَهُ.

[١١١٩] ١١١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن البرقيِّ، عن التَّوْفِليِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلَيِّ (ع) قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ (٢).

[١١٢٠] ١١٢ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن البرقيِّ، عن التَّوْفِليِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلَيِّ (ع) قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا وَرِبِّ الْمَسْكُنِ فَحَنَّتْ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (٣).

[١١٢١] ١١٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ نَصَرٍ، عن أَبِي الحسنِ (ع) قَالَ: إِنَّ أَبِيهِ (ع) كَانَ حَلَفَ عَنْ بَعْضِ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يَسْافِرَ بِهَا، فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ نَسْمَةَ تُبَلِّغُ مائَةَ دِينَارٍ، فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَأَمْرَنَى فَاشْتَرَتْ نَسْمَةً بِمائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

[١١٢٢] ١١٤ - عنه، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عن رَجُلٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (ع) قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَبْرُئْ قَسْمَهُ فَعَلَى الْقَاسِمِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ (٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستجباب، لأننا قد قدمتنا من الأخبار ما

(١) المقصود بالضمير سلاطين الجور أو التواصب أو المخالفون بشكل عام.

(٢) الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنور و...، ح ٣٣.

(٣) مرجع رقم ٧٩ من هذا الباب فراجع.

(٤) مرجع رقم ٧٢ من هذا الباب فراجع وفيه: المقسم، بدلة: القاسم.

يدل على أنه ليس عليه شيء.

[١١٢٣] ١١٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدي إن هومات أن لا ترثي بعده أبداً، ثم بدا لها أن ترثي؟ قال: تبيع مملوكتها، فإنني أخاف عليها الشيطان، وليس عليها في الحق شيء، فإن شامت أن تهدي هدياً فعملت^(١).

١٤ - باب النذر

[١١٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قال الرجل: على المشي إلى بيت الله وهو محروم بحجّة، أو على هديٍّ كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: لله على المشي إلى بيته، أو يقول: لله على هديٍّ كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا^(٢).

[١١٢٥] ٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال: على نذر؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله؛ صباحاً أو صدقة أو هدية أو حججاً^(٣).

[١١٢٦] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول: على نذر؟ قال: ليس بشيء حتى يسمى النذر فيقول: على صوم الله، أو يصلي أو يعتن أو يهدى هدية، فإن قال الرجل: أنا أهدى هذا الطعام، فليس هذا بشيء، إنما تهدي البدن^(٤).

[١١٢٧] ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جعيل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة، فارتفع ط茅ها، فجعلت الله على نذراً إن هي حاضرت، فعلمت أنها بعد حاضرت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله (ع) وأنا بالمدينة، فأجابني: إن

(١) تقدم برقم ٥٩ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفروع ٥، باب النذر، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك^(١).

[١١٢٨] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني جعلت على نفسي شكرًا لله ركتعين أصليهما في السفر والحضر، فأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني لا كره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إني لم أجعلهما لله على إِنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكرًا لله، ولم أوجبهما لله على نفسي، فادعهما إذا شئت؟ قال: نعم^(٢).

[١١٢٩] ٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن الرجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر؟ قال: فليقُم في المعبَر قائمًا حتى يجوز^(٣).

[١١٣٠] ٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، وحفص قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب^(٤).

[١١٣١] ٨ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل جعل عليه مشيًا إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحج راكبًا^(٥).

[١١٣٢] ٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام، فاردأن

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذر و...، ح ٦٢ بتفاوت يسر وقوله: فأجابني، يعني مكتبة.

(٢) الفروع ٥، باب النذر، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٤، ٣١ - باب من نذر أن يحج ما شيا فعجز، ح ٤. الفقه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذر و...، ح ٤٤ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب الباب، ح ٦. والمقصود بالمبر هنا المركب أو شبهه لا عراض نهر طرفة ولا يستطيع الشيء فيه فيضر إلى ركب المركب لاحتيازه. قال المحقق في الشرائع ١٨٧/٣: «ووقف نافر المشي في المسألة لأن أقرب إلى شبه الماشي، والوجه الاستحباب، لأن المشي يسقط هنا عادة».

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقه ٣، ١٢٨ - باب انقضاء مشي الماشي، ح ٢. وفيه: مشى، بدل: فليمش. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

يحج فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجتُ قبل أن أحج فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج؟ فقال: أعتن غلامه، فقلت: لم يرد بعنته وجه الله، فقال: إنه نذر في طاعة الله، والحج أحى من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن الحج تطوع؟ قال: وإن كان تطوعاً، فهي طاعة الله عز وجل، قد أعتن غلامه^(١).

[١١٣٣] ١٠ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يقول للشيء يبيعه: أنا أهديه إلى بيته؟ قال: ليس بشيء، كذبة كذبها^(٢).

[١١٣٤] ١١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدني نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (ع) وقرأه: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نوبت ذلك، وإن كنت أفترط فيه من غير علة فتصدق بعده كل يوم لسبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(٣).

[١١٣٥] ١٢ - علي بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً، فقضى الله عز وجل حاجته، فصيّر الدرهم ذهباً، ووجهها إليك، أيجوز ذلك أم يعيده؟ قال: يعيده، وكتب إليه: يا سيدني، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما يقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مريضاً، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاوه، أو كيف يصنع يا سيدني؟ فكتب (ع) إليه: قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى، وكتب إليه يسألة: يا سيدني رجل نذر أن يصوم يوماً فَقَعَ ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب (ع) إليه: يصوم يوماً بدل يوم، وتحrir رقة مؤمنة^(٤).

[١١٣٦] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

(١) الاستبصار ٤، ٣٠ - باب حكم العتق إذا علق بشرط على جهة النثر، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الفروع ٥، باب النثر، ح ٨.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ٢، ٧٠ - باب ما يجب على من انظر يوماً نذر صومه على ح ٣ ومر هذا الحديث برقم ٤٠ من الباب ٦٥ من الجزء ٤ من النهذب فراجع.

(٤) الفروع ٥، باب النثر، ح ١٢. الاستبصار ٢، ٧٠ - باب ما يجب على من انظر يوماً نذر صومه على ح ٢. وكان قد مر برقم ٣٩ من الباب ٦٥ من الجزء ٤ من النهذب.

زوجها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً^(١).

[٣٦] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعه أنها حامل؟ قال: إن قاتل البينة على أنه أرخي سترا ثم أنكر الولد، لاعتها، ثم بانت منه، وعليه المهر كملًا^(٢).

[٦٧٨] - ٣٧ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يفترى على امرأه؟ قال: يجلد ثم يخلّي بينهما، ولا يلعنها حتى يقول: أشهد أنني رأيتك تتعطلاين كذا وكذا^(٣).

[٣٨] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته (ع)، عن علي (ع) في رجل قذف امرأة ثم خرج فجاء وقد توفيت، قال: يخْيَرُ واحدة من ثنتين، يقال له: إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد، وتُنْعَلِي الميراث، وإن شئت أقررت فلاغنت أدنى فرانتها إليها، ولا ميراث لك^(٤).

[٣٩] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل لآخر امرأته وانتهى من ولدها، ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن الولد ولد له، هل يُرث عليه ولد؟ قال: لا ولا كرامة، لا يُرث عليه، ولا تحل له إلى يوم القيمة^(٥).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا يرث عليه ولده. يعني أنه لا يلحق به لحقواً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه، وإنما يثبت نسبه على شرط أن يرث أبوه ولا يرث أبوه حسب ما قدمناه، ويزيد

^{١١}) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

^{٤)} الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ١٢.

(٣) الاستئثار، ٢١٦ - باب أن اللعنان بثبت بادعاء الفجور وإن...، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، م ١٥.

وكان هذا الحديث قد مر برقم ٧ من هذا الباب . وسوف يكررها برقم ٦٠ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التعذيب .

(٤) الفقيه، ٣ -١٧٢ . بابelman، ح ٧ بغاوت وأخريجه عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عليان ... الخ.

(٥) الاستبصار، ٣١٩ - ياب الملاعن إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان، ح ٢ و ١. يقول المحقق في الشرائع ٣ / ١٠٠ : ولو أكذب نفسه بعد اللعان الحق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الآب، ولا من يتقرب به، ورثته الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد القرش ولم ينزل التحرير، وهل على الحمد؟ في رواييان، اظهراهما أنه لا حمد... .

ذلك بياناً ما رواه:

[٦٨١] ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل لا يُعنِّي امرأته وانتف من ولدها، ثم أكذب نفسه، هل يُرَدُّ عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جُلد الحد ورُدَّ عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً^(١). قوله (ع) في هذا الخبر: **وَجُلْدُ الْمَرْادِ بِإِذَا أَكَذَّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْمَعْانِ**، فاما بعد مضيه فليس عليه شيء، ويلحق به الولد على ما قدمناه.

[٦٨٢] ٤١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكري姆، عن الحليي عن أبي عبد الله (ع) في رجل لاعن امرأته وهي حبل، ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم أنه منه؟ فقال: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ، وَلَا تَحْلُّ لَهُ لَأْنَهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعِنَ^(٢).

[٦٨٣] ٤٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل الحر، أيحسن المملوكة؟ فقال: لا يحسن الحر المملوكة، ولا تحسن المملوكة الحر، واليهودي يحسن النصرانية والنصراني يحسن اليهودية.

[٦٨٤] ٤٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجالها رجلاً يزني بها، وقال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجده عذراء، وليس له بيضة، يجعل الحد ويخلّي بيته وبين امرأته، وقال: كانت آية الرجم في القرآن: **وَالشَّيْخُ وَالشِّيْغَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ بِمَا فَعَلُوا الشَّهْوَةُ**، قال: سأله عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويستفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه؟ قال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإنه أرده إليه إذا أدعاه ولا أدفع ولده ليس له ميراث، ويرث الابنُ الابنُ ولا يرث الأبُ الابن، يكون ميراثه لأخواله، وإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثونه، وإن دعا أحد يا ابن الزانية جلد الحد^(٣).

[٦٨٥] ٤٤ - عنه، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ابن الملاعنة، من يرثه؟ فقال: أمّه وعصبة أمّه، قلت: أرأيتك إن أدعاه أبوه بعد ما قد لاعنها؟ قال:

(١) المصدر السابق.

(٢) مربّع رقم ٣١ من هذا الكتاب فراجع.

(٣) مرت أجزاء من هذا الحديث برقم ٩ من هذا الباب فراجع.

عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قلت: الله علیٰ، فكفارة يمين^(١). قال محمد بن الحسن: قد بینا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم، وجملته؛ إن الكفارة إنما تلزم بحسب ما يتمكن الإنسان منه، فمن تمكّن من عنق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكوناً كان عليه ذلك، فمعنى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الأخير، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٣٧] ١٤ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى (ع) أنه قال: كل من عجز عن نذر نذر، فكفارته كفارة يمين^(٢).

[١١٣٨] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى، قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مُدَّين^(٣).

[١١٣٩] ١٦ - وبهذا الإسناد عن عبد الله بن جندب قال: سأله^(٤) عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، وأراد الخروج إلى مكة، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صرماً، فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله (ع)? قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك^(٥).

[١١٤٠] ١٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: بأبي أنت وأمي، جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله الحرام؟ قال: كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته لله ففب به^(٦).

(١) الاستبصار ٤، ٣٥ - باب كفارة من خالف النذر أو المهد، ح ٨ بتفاوت بسير الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذر و...، ذيل ح ١٨ . الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ . الفروع ٥ نفس الباب، ح ١٧ .

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب ح ٤٢ وفيه: فلا يقوى...، وكذلك هو في الفروع ٥، نفس الباب ح ١٥ .

(٤) مُرفق التهذيب ٤، ٧٢ - باب الزيادات، ح ١١٦: ... عن عبد الله بن جندب قال: سأله عباد بن... الخ. فهو مضمور هنا.

(٥) الفروع ٥، باب النذر، ح ١٦ .

(٦) الاستبصار ٤، ٣٥ - باب كفارة من خالف النذر أو المهد، ح ٦ . الفروع ٥، باب النذر، ح ١٨ .

[١٤١] ١٨ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن عياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن كفارة النلو؟ فقال: كفارة النلو كفارة النبيين، ومن نذر بدنه فعليه ناقة يقلدتها ويشمرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره^(١).

[١٤٢] ١٩ - عنه، عن علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبي عبد الله (ع) وسئل عن الرجل يحلف بالنلو، ونبيه في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل؟ قال: إذا لم يجعل الله فليس بشيء^(٢).

[١٤٣] ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مُسمِّع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كانت لي جارية حبلى، فنذررت الله عزوجل إن ولدت غلاماً إن أحتجه أو أحجج عنه؟ فقال: إن رجلاً نذر الله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يُحتج به أو يُحجج عنه، فمات الآب وأدرك الغلام بعدُ، فأتى رسول الله (ص) ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فامر رسول الله (ص) أن يُحتج عنه مما ترك أبوه^(٣).

[١٤٤] ٢١ - عنه، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: كنا عند أبي عبد الله جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر (ع)، فسلم عليه، ثم جلس وسكن، ثم قال له: جعلتْ فداك، اني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك، وإن الله عزوجل عافاني منه، وقد حوت عبالي من متولي إلى قبة في خراب الأنصار، وقد حملت كل ما أملك، فأنا باعث داري وجميع ما أملك وأتصدق به، فقال له أبو عبد الله (ع): انطلق وقوم متراك وجامع متعاعك وما تملك بقيمة عادلة، فاعرف ذلك، ثم أعدد إلى صحيفه بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومنه، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك وادفع إليه الصحيفه، وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع متراك وجامع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى متراك وقم في مالك على ما كت فيه، فكُل أنت وعيالك مثل ما كت

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب ح ١٣. وسوف يكرر المصنف رحيمه الله هذا الحديث برقم ٥٢ من هذا الباب. قال المحقق في الشراح ١٩١/٣: «يلزم بمخالفته النذر المعتقد كفارة بيمين، وقوله: كفارة من اغظر في شهر رمضان والأول شهر وانما تلزم الكفارة إذا خالف عهداً مسخراً» وقال: ولو نذر أن يهدى بذمة فإن نوى من الأليل لزم، وكذلك لو لم ينزلها عبارة عن الاليل، وقال: «إذا نذر أن يهدى بذمة انتصرف الاطلاق إلى الكتبة لأن الاستعمال الظاهر في عرف الشرع، ولو نوى بمعنى لزم».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٥.

تأكل، ثم أنظر إلى كل شيء تصلق به فيما يسهل عليك من صدقة أو صلة قرابة وفي وجوه البر، فاكتب ذلك كله وأخذه، وإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فمرةً أن يخرج الصحيفة، ثم اكتب جملة ما تصدق به وأخرجت من صلة القرابة أو برأفي تلك السنة، ثم أفعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك متزلك وممالك إن شاء الله، فقال الرجل: فرجئت عني يابن رسول الله، جعلني الله فداك^(١).

[١١٤٥] ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، في رجل جعل على نفسه الله عتق رقبة، فاعتق أشلأ أو أُغْرِّج؟ قال: إذا كان مما يباع أجزاؤه، إلا أن يكون سماه، فعليه ما اشتهر وسمى^(٢).

[١١٤٦] ٢٣ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمرون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسحوم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن رجل نذر ولم يُسم شيئاً؟ قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف^(٣).

[١١٤٧] ٢٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سُمِّيَ المتكول، نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفي سأله الفقهاء عن حد المال الكثير، فاختلقو عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، وقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه؟ فقال له المتكول: من تعني، وَبِحَثْك؟ فقال: ابن الرضا، فقال له: هل يحسن من هذا شيئاً؟ فقال له: يا أمير المؤمنين، إن أخرجتك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإن لا فاضربني مائة مقرعة، فقال المتكول: قد رضيْتُ، يا جعفر بن محمد، سر إلىه واسأله عن حد المال الكثير، فصار جعفر إلى أبي الحسن علي بن محمد (ع) فسألته عن حد المال الكبير؟ فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا ميدلي، أرى أنه يسألني عن العلة فيه؟ فقال أبو الحسن (ع):

(١) الفروع ٥، باب النور، ح ٢٣. قال المحقق في الشراح ١٩٠/٣: «ومن نذر أن يتصدق بجمع ما يملكه لزمه النذر، فإن خالف الضرر فقام ماله وتصدق لولا حتى يعلم أنه قام بقدر ما لزم».

(٢) الفروع ٥، باب النور، باب التوازير، ح ١٦.

(٣) الفروع ٥، النور، باب التوازير، ح ١٨. وورد مفسرون الحديث مع حنف الإسناد في الفقه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنور...، بعد الحديث ٢٦. ضمن كلام طوبى للصادق رحمة الله.

إن الله عز وجل يقول: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة»^(١)، فمعدنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنًا^(٢).

[١١٤٨] ٢٥ - محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل عاشر الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين^(٣).

[١١٤٩] ٢٦ - عنه، عن أبي عبد الله الرازى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتمل الشمن، إلا أنى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: الله علي أن لا أبيعها أبداً، وهي إلى ثمنها حاجة، مع تخفيف المؤنة؟ فقال: في الله بقولك له^(٤).

[١١٥٠] ٢٧ - عنه، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهدى؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبهه، باعه واشتري بشمه طيباً فيطير به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء^(٥).

[١١٥١] ٢٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: النذر نذران؛ فما كان الله وفي به، وما كان لغير الله

(١) التربية / ٢٥.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١. قال المحقق في الشرائع ١٩٠/٣: ولو قال: بمال كثير، كان ثمانين درهماً.

(٣) الاستئصار ٤، ٣٥ - باب كفارنة من خالق النذر أو المعهد، ح ٤. والمعهد عند أصحابنا حكمه حكم اليدين، وصورته أن يقول: عاهدت الله، أو على عهد الله أنه مني كان كذا فعلني كذا. وبضيف المحقق في الشرائع ١٩٣/٣: فإن كان ما عاهد عليه وأجبأ أو مندوياً أو ترك مكروره أو اجتناب محرّم، لزم، ولو كان بالمعنى لم يلزم، ولو عاشر على مباح لزم كاليمين، ولو كان فعله أولى أو تركه فليفضل الأولي ولا كفارنة، وكفارنة المخالفة في المعهد كفارنة بيمين، وفي رواية كفارنة من افطر يوماً من شهر رمضان وهي الأشهر.

(٤) الاستئصار ٤، ٢٧ - باب أقسام النذر، ح ٤ بضاوأة تليل.

(٥) الاستئصار ٤، ٣٥ - باب كفارنة من خالق النذر أو المعهد، ح ٩. الفقيه ٣، ٩٨ - باب الإيمان والنذر و... ح ٤٣. يقول المحقق في الشرائع ١٩١/٣: ولو نذر أن يهدى إلى بيت الله الحرام غير النعم، قيل: يطيل النذر، وقيل: يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت، أو لو نذر أن يهدى عليه أو جاريه أو داته بيع ذلك وصرف نسمه في مصالح البيت... .

فكفارته كفارة يمين^(١).

[١١٥٢] ٢٩ - عنه، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أتمن الله عليه نعمة إما أن يكون مريضاً أو مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان، فإن عليه أن يُتمَّ.

[١١٥٣] ٣٠ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عمرو بن حرث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قال: إن كلام ذا قربة له فعله المشي إلى بيت الله، وكل ما يملكه في سبيل الله، وهو بريء من دين محمد؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين^(٢).

[١١٥٤] ٣١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل جعل عليه أيماناً يمشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو نذراً، أو هدية إن هو كلام آباء أو أمه أو آخاه أو ذارحم، أوقطع قربة أو مائماً يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله؟ فقال: لا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عفافه الله من مرضه، أو عفافه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو رده من سفر، أو رزقه رزقاً فقال: الله علىي كذا وكذا شكرأ، فهذا الواجب على صاحبه، ينبغي له أن يفي به^(٣).

[١١٥٥] ٣٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجت معه؟ قال: ليس عليها شيء.

[١١٥٦] ٣٣ - علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني (ع): إني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل البحر إلى ناحيتنا مما ترابط فيه المتطرفة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى، جعلت فداك، إنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني، أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر

(١) الاستئصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: وفني به....

(٢) الاستئصار ٤، ٢٨ - باب أنه لا نذر في معصية، ح ٢.

(٣) الاستئصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذر، ح ٧ وفيه إلى قوله: ولا يمين في معصية، وفيه زيادة: كتاب الله قبل اليمين و... الخ. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في متعلق النذر أن يكون طاعة، فلو نذر معصية لم يتعذر وكان لغوا، ولا تجب به كفارة، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٩٣/٢.

لاصير إليه إن شاء الله تعالى؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فاللوفاء به إن كنت تخاف شنيعة، وإن فأصرف ما نويت من نفقة في ذلك في أبواب البر، وفقنا الله ولائك لما يحب ويرضى.

[١١٥٧] ٣٤ - ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن ابن بكر، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء لا نذر فيه؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه^(١).

[١١٥٨] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حمزة بن بزيع، عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، إني كنت أنزوج المتنمّة فكرهتها، وتشامت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن المقام، وجعلت على في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شئ على وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوة ما أنزوج به في العلانية؟ فقال: عاهدت الله أن لا تطعيمه، والله لئن لم تطعنه لنعصيه^(٢).

[١١٥٩] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس من شيء هوله طاعة يجعله الرجل عليه، إلا يبني له أن يفي به، وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً في معصية الله، إلا أنه يبني له أن يتركه إلى طاعة الله.

[١١٦٠] ٣٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له، قال: ليس بشيء، فليكلم الذي حلف عليه، وقال: كل يمين لا يبراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره، قال الحلي: وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أغارت متابعاً لها فلاتها وفلاتنا، فأغار بعض أهلها بغيرة أمرها؟ قال: ليس عليها هدي، إنما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله، وما كان من أشياء هذا فليس بشيء، ولا هنئ إلا بذكر الله، وسئل عن الرجل يقول: على ألف بدنة وهو محرم بالف حجة؟ قال: تلك من خطوات الشيطان، وعن الرجل يقول هو محرم بحججة؟ قال: ليس بشيء، أو يقول أنا أهدى هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء، إن الطعام لا يهدي، أو يقول:الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله تعالى؟ فقال: إنما تهدي البدن وهن

(١) مر برقم ١٠٦ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٣، ٩٢ - باب تحليل السنمة، ح ٤. الفروع ٣، النكاح، أبواب المتنمّة، ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٢٤ من الجزء ٧ من النهذب. قوله (ع): لعصيه: يحتمل أن المراد به الوقوع في الزنا.

أحياء، وليس تهدي حين صارت لحمة^(١).

[١١٦١] ٣٨ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه مشيئاً إلى بيت الله الحرام، وكل مملوك له حر إن خرج مع عنته إلى مكة، ولا يكاري لها ولا يصحبها؟ فقال: ليس بشيء، ليتكارى لها وليخرج معها^(٢).

[١١٦٢] ٣٩ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنهاها، فوقع بغير فخرٍ أنهاها، فأتت عليها (ع) تخاصم، فأبىله، فقال: إنما نذرت الله.

[١١٦٣] ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن عنبرة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن أخافه الله أن أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيتُ، فركبت، ثم وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك؟ فقال: إنني أحب إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة، ولو شئت أن أذبح لفعلت، وعلى ذين؟ فقال: إنني أحب إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب فعله؟ فقال: لا، من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء^(٣).

[١١٦٤] ٤١ - عنه، عن صفوان، وفضالة، جمِيعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها، وخف أن تكون قد جملت، فجعل الله عنق رقبة وصواماً وصدقه إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين، وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء.

[١١٦٥] ٤٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال: من جعل الله عليه أن لا يركب محرباً سماه فركبه، قال: ولا^(٤) أعلم إلا قال: فليعنق رقبة، أو ليصم شهرين، أو ليطعم ستين مسكيناً^(٥).

(١) الاستبصار ٤، ٢٨ - باب أنه لا نذر في معصية، ح ٣ وروى أجزاء منه في الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأمان والتنور و...، ح ٢٢ و٢٣. الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأمان والتنور، ح ١٢. قوله (ع): كل يمين لا يراد بها وجه الله: ظاهر في اشتراط قصد القربة في اليمين وهو خلاف المشهور بين أصحابنا، ويمكن حمله على اشتراط أن يكون الحلف بالله سبحانه دون غيره كما تقدم.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وذكره أيضاً برقم ٢ من الباب ٢٧ من نفس الجزء.

(٣) الاستبصار ٤، ٣١ - من نظر أن بمحاجة ماشيًّا فمحاجز، ح ٣.

(٤) الكلام هنا من الرواية.

(٥) الاستبصار ٤، ٣٥ - باب كفارة من خالف النذر والمهد، ح ٣. بدون: سماه.

[٤٣] [١١٦٦] - عنه، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جعل الله عليه شكرًا من بلاء ابتيه، إن عفاه الله أن يُحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة.

[٤٤] [١١٦٧] - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) في رجل قال: عليه بدنة، ولم يسمَّ أين ينحرها؟ قال: إنما المنحر بمني، يقسمونها بين المساكين، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: إذا سمَّ مكانًا فلينحر فيه فإنه يجزي عنه^(١).

[٤٥] [١١٦٨] - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قال: الله عليَّ أن أصوم حيناً، وذلك في شكر؟ فقال أبو عبد الله (ع): قد أتي علي (ع) في مثل هذا فقال: صم ستة أشهر، فإن الله تعالى يقول: «تُؤتني أكلها كل حين ياذن ربها»^(٢)، يعني ستة أشهر^(٣).

[٤٦] [١١٦٩] - الحسين بن سعيد، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): إن امرأة من أهلنا اعتُلَّ صبي لها فقالت: اللهم إن كثفتَ عنه فقلاتة جاريتي حرَّة، والجارية ليست بعارفة، فائِماً أفضَّل، تعتقها أو أن تصرف ثمنها في وجه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها^(٤).

[٤٧] [١١٧٠] - عنه، عن إسماعيل، عن حفص بن عمر بْياع السابيري، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: من جعل عليه عهد الله ومبثقه في أمر الله طاعة، فمحنت، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٥).

[٤٨] [١١٧١] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: آيَماً رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله، ثم عجز عن أن يمشي، فليركب، وليس

(١) الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنور . . . ، ح ٣٤ وروى صدر الحديث هذا وقال المحقق في الشرائع ١٩٠/٣: «إذا نذر أن يهدى بدنه انصرف الأطلاق إلى الكعبة لام الاستعمال الظاهر في عرف الشرع، ولو نوى بمعنى لزم، ولو نذر الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس طاعة». (٢) إبراهيم ٢٥.

(٣) الفروع ٢، الصيام، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن . . . ، ح ٦ . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ من باب ٧٢ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، ٣٠ - حكم العتق إذا ألقى بشرط على جهة النذر، ح ٣.

(٥) الاستبصار ٤، ٣٥ - باب كفاره من خالف النذر أو المعهد، ح ٢.

بدنة إذا عرف الله منه الجهد^(١).

[١١٧٢] ٤٩ - عنه، عن فضالة بن أبوبكير، عن رفاعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم شهراً ثم يمرض، هل يعتد به؟ قال: نعم، أمر الله حبسته، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم وتستانف أيامها التي قدرت حتى تُئم الشهرين، قلت: أرأيتك إن هي أَيْسَت من الحيض، هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الأول^(٢).

[١١٧٣] ٥٠ - عنه، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحج ماشياً، أيجزي عنه عن نذرته؟ قال: نعم^(٣).

[١١٧٤] ٥١ - الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه، فبرئ؟ فقال: يا إسحاق، لمن جعلته؟ قال: قلت: جعلت فداك للإمام، قال: نعم، هو الله، وما كان الله فهو للإمام.

[١١٧٥] ٥٢ - عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المتقري، عن حفص بن غياث قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن كفارة النذر؟ فقال: كفارة النذر، كفارة اليمين، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره^(٤).

[١١٧٦] ٥٣ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن

(١) الاستبصار ٤، ٣١ - باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ١٨٦/٣ - ١٨٧: ولو نذر أي الحج - ماشياً أو زم - ويتمنى من بلد النذر، وقيل: من الميقات، ولو حج راكباً مع القدرة أعاده، ولوركب بعضاً قضى الحج ومشى ما ركب، وقيل: إن كان النذر مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر، والأول مروي، ولو عجز النازر عن المشي حج راكباً، وهل يجب عليه ساق بدنة؟ قيل: نعم، وقيل: لا يجب بل يستحب وهو الأشبه ويحثت لو نذر أن يحج راكباً فعشى^(٥).

(٢) الاستبصار ٢، ٦٩ - باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن...، ح ٢ بثواب. الفروع ٤، الصيام، باب صوم الحالض والمتحاضة، ح ١٠ بدون الصدر.

(٣) الفروع ٢، الحج، باب ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي، ذيل ح ١٢ وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣٥ من الباب ١ من الجزء ٥ من التهذيب.

(٤) مربوطة رقم ١٨ من هذا الباب فراجع.

عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل الله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فمشى نصف الطريق أقل أو أكثر؟ قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيصدق به^(١).

[١١٧٧] ٥٤ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆، عن مساعية، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعت يقول: لو أن عبداً أتعم الله عليه بنعمة إما أن يكون مريضاً أو يُتّلَى بليلة فاتعم الله عليه فعافاه الله من تلك الليلة، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يُتّمْ.

[١١٧٨] ٥٥ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan، عن محمد بن بشير، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إني جعلت الله عليّ أن لا أقبل من بيتي عني صلة ولا أخرج متعانياً في سوق مني تلك الأيام؟ قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكرًا فَقِبْ به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك^(٢).

[١١٧٩] ٥٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الجارية، فتؤديه امرأه وتغادر عليه، فيقول: هي عليك صدقة؟ قال: إن كان جعلها الله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء^(٣).

[١١٨٠] ٥٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عمير، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فسأله رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرأ إن علقاء الله أن يَصْدُقَ من ماله بشيء كثیر، ولم يَسْمِ شيئاً، فما تقول؟ قال: يصدق بثمانين درهماً، فإنه يجزيه، وذلك يَبَيَّنُ في كتاب الله إذ يقول النبي (ص): ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ﴾، والكثير في كتاب الله ثمانون.

[١١٨١] ٥٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن انحر ولدي عند مقام إبراهيم (ع) إن فعلت كذا وكذا، ففعلته؟ فقال (ع): قال علي (ع): إذْبَحْ كِبَشًا سَمِّيَّا تَصْدِقُ

(١) الاستبصار، ٤، ٣١ - باب من نذر أن يحج ما شاء فعجز، ح ١ بتفاوت يسر.

(٢) الاستبصار، ٤، ٢٨ - باب أنه لا نذر في مقصبة، ح ٥.

(٣) الاستبصار، ٤، ٢٧ - باب أقسام النذر، ح ٣ . وقد أورد الشيخ الصدوق رحمه الله: ضمنون هذا الحديث مع حلف الإسناد في سياق كلام له في الفقه، ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور و... ، بعد الحديث رقم ٢٦ فراجع.

بلحمه على المساكين^(١).

[١١٨٢] ٥٩ - إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: سالت أبيا عبد الله (ع) عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ فقال: ذلك من خطوات الشيطان^(٢).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين، لأن الخبر الأول إنما أرمه ذبح كبش لأنه جعل ذلك نذراً على نفسه، والخبر الأخير كان يميأناً، مع أنّي أرّأينا أنه لا نذر في معصية، وذبح الولد من المعاصي، وإذا كان كذلك، لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً وإنما ورد ذلك مورد الاستحباب.

[١١٨٣] ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمد النهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا (ع) فقال له: أسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني، ولست من عَشَّبِي، ولكن هُلْمَهَا، فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قدِيمٌ فهو حر لوجه الله؟ فقال: نعم، إن الله يقول في كتابه: «حتى خاد كالمرجون القدِيم»، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قدِيمٌ حر^(٣).

[١١٨٤] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أمير المؤمنين (ع) في رجل حلف أن يزن الفيل، فأنزله به؟ فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقلت: قد ابتليت، فألم بقرقر^(٤) فيه قصب، فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عُرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صبَّرَ الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل، وقال في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فألم بفُوضعت رجله في أجهزة فيها ماء، حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثم رفع القيد إلى ركبته، ثم عرف مقدار صبغه، ثم أمر فالقي في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء، نظرَ كُمَ الْوَزْنِ الَّذِي أَلْقَى فِي الْمَاءِ، فلما وزن،

(١) الاستبصار ٤، ٢٩ - باب من نذر أن يطبح ولدأ له، ح ١. ولا بد من حمله على الاستحباب دون الفرض والإيجاب لما نقدم من كون مثل هذا النذر لغواً لكونه متعلقة معصية، فلا ينعقد.

(٢) مر برقم ٥٥ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٦٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

(٤) هو السننة الكبيرة أو الطويلة.

قال: هذا وزن قيدك، قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة، وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه، فجاء رجل لا شيء معه، فجلس معهما يأكلون، فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وأمض، فقال: لا أرى دون النصف، فقال: لا تفعل، فحلف أنه لا يرضى دون النصف، فارتفعا إلى أمير المؤمنين (ع) فقصنا عليه قصتهما، فقال: كم لك؟ قال: خمسة، فقال: هذه خمسة عشر، وقال للآخر: كم لك؟ قال: ثلاثة، فقال: هذه تسعه، وذلك أربعة وعشرون، نصيب كل واحد ثمانية، فلصاحب الثلاثة تسعه، قد أكلت ثمانية، فإنما يبقى لك واحد، ولصاحب الخمسة، خمسة عشر، أكل ثمانية، ويفي له سبعه.

١٥ - باب الكافرات

[١١٨٥] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ألم الولد تجزي في الظهار^(١).

[١١٨٦] ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا يجزي الأعمى في الرقبة، ويجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المُقدَّم.

[١١٨٧] ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كل عنق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل»، فإن الله تعالى يقول: «تحرير رقبة مؤمنة»^(٢)، يعني بذلك مُؤْمِنة قد بلغت الحُنُث، ويجزي في الظهار صبي من ولد في الإسلام، وفي كفارة البهتان ثوب يواري عورته، وقال: ثوابان.

[١١٨٨] ٤ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) في كفارة الطمث^(٣)، أنه يُصلُّق إن كان في أوله بدينار، وفي أوسطه بنصف

(١) الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ٢٥ . هذا وقد أنتني أصحابنا رضوان الله عليهم بإجزاء المستولة في الكفارة وذلك لتحقيق وظيفتها وجعلها تصرف المولى بها بالبيع وغيره من التصرفات.

(٢) النساء ٩٢ .

(٣) يعني كفارة من وطأ أناء حوض المرأة.

دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر به؟ قال: فليتصدق على مسكنين واحد، وإن استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

[١١٨٩] ٥ - عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة، في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة مالا يمين الظهار، فإنه إذا لم يوجد ما يكفر به حُرمت عليه أن يجامعها وفُرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعتها^(١).

[١١٩٠] ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربها، ولنبوأن لا يعود قبل أن ي الواقع، ثم لي الواقع، وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق بكفته، أو أطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً، وإن لم يوجد ذلك فليستغفر الله ربها وينبوي أن لا يعود، فَحَبْبَةُ بَذْلَكَ وَاللهُ كَفَارَةٌ^(٢).

[١١٩١] ٧ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إنني ظهرت من امرأتي؟ فقال: اعتنق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله (ص): وأنا أتصدق عنك، فأعطيه ثمن إطعام ستين مسكيناً، وقال: اذهب فتصدق بهذا، فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج مني ومن عيالي، فقال: اذهب فكُلْ وَأَطْعِمْ عِيالَكَ^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذه ثلاثة الأخبار متفقة ولم يست مضيادة، لأن الخبر الأول الذي قال إذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار، وإنما يجزي فيما عدا الظهار، ويحرم عليه أن يجامعها، لا ينافي الخبر الأخير الذي قال له رسول الله (ص): كُلْ وَأَطْعِمْ عِيالَكَ لَمَّا تَصَدَّقَ عَنْهُ لَشَيْئِينَ:

(١) مر برقم ٢٥ من الباب ٢ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، ٣٦ - باب أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان...، ح ٢. الفروع ٥، كتاب الإيمان والتنور و...، باب التنور، باب التزادر، ح ٦. قوله (ع): ولنبوأن لا يعود، حمله المجلسي في المراء على العود إلى الظهار. ونقل عن الشيخ أنه حمله على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة من القدرة عليها، ثم علق على ذلك بقوله: ولا يخفى بعده.

(٣) مر برقم ٢٣ من الباب ٢ من هذا الجزء.

أحدهما: أنه يجوز أن يكون لما تصلّق النبي (ص) سقطت عنه الكفارة، ثم أجراه (ع) مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له: كُلْ أنت وعيالك لما رأى من حاجتهم إلى ذلك.

والثاني: أن يكون المراد إنما أجاز ذلك له بشرط أنه متى تمكن من الكفارة أخرجهما حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه إسحاق بن عمار، ولا تنافي بينهما على حال.

[١١٩٢] ٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن علي بن التعمان، عن معاوية بن وهب قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المُظَاهِر؟ قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبة يجزي فيها الصبي من مولده في الإسلام^(١).

[١١٩٣] ٩ - عنه، عن فضالة، والحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: يتظر حتى يصوم شهرين متابعين، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، فإن صام وأصاب مالاً فليمض الندى ابتدأ فيه^(٢).

[١١٩٤] ١٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال: سأله عن رجل قال لامرائه: أنت عليٌّ كظهر أمي؟ قال: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متابعين^(٣).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة، مصروف عن ظاهره، لأنّا قد بينا أن كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق، ولا يمتنع أن يكون قد استعمل - أو - مجازاً، ويكون المراد به إذا لم يجد كل واحد من الكفارات يتقلّل الفرض إلى ما عداه، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

[١١٩٥] ١١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اغتنم بصيامه.

[١١٩٦] ١٢ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو

(١) مبرقم ٢٤ من الباب ٢ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٣ - باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أيامًا ثم ... ، ح ١ بتفاوت الفروع ٤، باب الظهار، ذيل ١٢. الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ١١. وقد مر هذا كذيل حديث برقم ٧٨ من الباب ٢ من هذا الجزء من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٤، ٣٧ - باب أن كفارة الظهار مرتبة غير مختر فيها، ح ٢ بتفاوت قليل.

عبد الله (ع) : كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً، فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عُفي عنه فعله أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، وبطعيم ستين مسكتناً، وأن يندم على ما كان منه، وبعزم على ترك العود، ويستغفر الله أبداً ما بقي، وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه، ثم اعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع بطعيم ستين مسكتناً مذمداً، وكذلك إذا وُهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.

[١١٩٧] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن التضرير بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي

عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله، هل له من توبة إن أراد ذلك، أو لا توبة له؟ قال: يُقرّ به إن لم يعلم، انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عُفي عنه أعطاهم الديمة، وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتصدق على ستين مسكتناً^(١).

[١١٩٨] ١٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن قتل مؤمناً

متعمداً، هل له توبة؟ قال: لا، يستغفر حتى يؤدي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتب إليه وتضرع، فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله.

[١١٩٩] ١٥ - عنه، عن الحسن، عن القاسم، عن أبيان، عن إسماعيل الجعفي، عن

أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يقتل الرجل عمداً؟ قال: عليه ثلاث كفارات؛ أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، وبطعيم ستين مسكتناً، وقال: أفتى علي بن الحسين (ع) بمثل ذلك.

[١٢٠٠] ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن

المغيرة، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نام عن العترة ولم يقم إلا بعد انتصاف الليل، قال: يصلحها ويصبح صائماً^(٢).

[١٢٠١] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي

(١) الفروع ٥، الديبات، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة، ح ٣ بغاوت.

(٢) قال المحقق في الشارع ٦٨/٣: «من نام عن العترة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً على رواية فيها ضعف، ولعل الاستعجال أشبه».

عبد الله (ع) أنه قال: في رجل قتل مملوكه، قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك^(١).

[١٢٠٢] ١٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المعزا حميد بن المُعْنَى، عن مُعْلَى أبي عثمان، عن المعلى، وأبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سمعاه يقول: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

[١٢٠٣] ١٩ - عنه، عن السندي بن محمد البراز، عن صفوان بن يحيى، عن منذر بن جيفر، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جراوه جهنم، قال: قلت: هل له توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة، ويؤدي دينه، قال: قلت: لا يقبلون منه الديمة؟ قال: يتزوج إليهم، ثم يجعلها صلة يصلحهم بها، قال: قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجونه؟ قال: يصرّها صرّار ثم يرمي بها في دارهم.

[١٢٠٤] ٢٠ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: العبد الأعمى، والأجنم، والمعتوه، لا يجوز في الكفارات، لأن رسول الله (ص) أعتقهم.

[١٢٠٥] ٢١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال: يتصدق بقدر ما يطيق^(٢).

[١٢٠٦] ٢٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: «فمن لم يستطع فلأطعام ستين مسكيناً»^(٣)، قال: من

(١) النفيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو...، ح ٦٤ بتفاوت يسير. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكح به، ح ٢ بتفاوت يسير. وسوف يكرر المصنف رحمة الله هذا الحديث برقم ٤ من الباب ١٩ من الجزء ١٠ من النهذب.

(٢) الاستبصار ٢، ٥٠ - باب كفاره من أفتر يوماً من شهر رمضان، ح ٤. الفروع ٢، الصيام، باب من أفتر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في...، ح ٣ وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣ من الباب ٥٥ من الجزء ٤ من النهذب.

(٣) المجادلة ٤.

مَرْضٍ أَوْ عُطَاشًِ^(١).

[٢٣] ١٢٠٧ - وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال: لا يأس بشق الجيوب. قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده، فكفارته حنث يمين، ولا صلة لها حتى يكفرا ويتويا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفتها، ففي جزّ الشعر عنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكييناً، وفي الخدش إذا دميت، وفي التتف، كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وقد شققن الجيوب ولطممن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (ع)، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب.

والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين
تم الكتاب بعون الملك الوهاب
ويتلوه كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة

(١) الفروع ٢، الصيام، باب الشيف والمجرز بضمفان عن الصوم، ذيل ح ١. وكان هذا قد مر كذيل حديث برقم ٤ من الباب ٥٨ من الجزء ٤ من التهذيب.

فهرس

كتاب الطلاق

٥	باب حكم الإيلاء
١١	باب حكم الظهور
٢٧	باب أحكام الطلاق
٨٩	باب الخلع والمبارة
٩٧	باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال
١٠٩	باب عَد النساء
١٥٣	باب لُحْوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره
٢٦٨	باب اللعنان
١٨١	باب السراري وملك الأيمان

كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة

١٩٧	باب العتق وأحكامه
٢٣٤	باب التدبیر
٢٤٠	باب المکاتب

كتاب الأيمان والنذور والکفارات

٢٥١	باب الأيمان والأقسام
٢٧٤	باب النذور
٢٨٨	باب الكفارات